أنوار الفقاهة

كتاب المكاسب

تاليف:

الشيخ حسن بن الشيخ جعفر كاشف الغطا

بسم الله الرحمن الرحیم

انوار الفقاهه - كتاب المكاسب

كاتب:

حسن بن جعفر بن خضر نجفى كاشف الغطاء

نشرت فى الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

انوار الفقاهه – كتاب المكاسب

اشاره

نام كتاب: أنوار الفقاهه- كتاب المكاسب موضوع: فقه استدلالى نويسنده: نجفى، كاشف الغطاء، حسن بن جعفر بن خضر تاريخ وفات مؤلف: ۱۲۶۲ ه ق زبان: عربى قطع: وزيرى تعداد جلد: ۱ ناشر: مؤسسه كاشف الغطاء تاريخ نشر: ۱۴۲۲ ه ق نوبت چاپ: اول مكان چاپ: نجف اشرف- عراق

الكلام فى العقود

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم

العقد فى الأصل العهد الموثق من الجمع بين الشيئين بحيث يعسر الانفصال بينهما و المراد بها هاهنا كما هو عند الشارع أو المتشرعه صيغ خاصه بجعل الشارع و تقريره لها آثاراً خاصه لفظيّه أو ما قام مقامها صادره من طرفين حقيقه أو حكماً مقرونه برضاهما و قصدهما حقيقه أو حكماً و المعروف إطلاقها على الألفاظ دون الأفعال و دون مدلولات الألفاظ بل إطلاقها على غير الألفاظ يكون مجازا و إن أطلقت أسماء أفرادها على غير الألفاظ حقيقه و لا ملازمه و من العقود كتاب التجاره و يراد به هنا النقل بالبيع أو نفس الصيغه و توابعه و ذكر غيره و فيه استطراداً و لا يراد بها ما هو المعنى المعروف لها من المعاوضه مداً مطلقاً لطلب الربح زائداً على رأس المال كما هو ظاهر الكتاب و السنه و لا المعاوضه مطلقاً و لا المعاوضه على الأعيان مطلقاً أو مع طلب الربح و لا البيع المقيد بذلك و لا الصناعه و الحرفه و لا نفس الأعيان كما تطلق عليها مجازاً و لا الاكتساب بالملك و التمليك مطلقاً و لا مع ملاحظه الربح و إن كان فى كثير منها يمكن القول بالاشتراك و الكلام هنا يقع فى مطالب تشترك فيها جمله من العقود أو أكثرها أوكلها ثمّ الكلام على البيع إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: يشتمل على فصول:

أحدها: الأحكام الخمسه لا تتعلق بالأعيان

بل بفعل المكلف و ما تعلق به الحكم من الأعيان فهو من باب المجاز و الفعل المتعلق بالاكتساب ينقسم باعتبار جهاته إلى الأحكام الخمسه إلا أن تعلق الواجب و المندوب بالأنسب بمجرد الجهه المقتضيه لوجوب التكسب أو ندبه كوفاء دين أو نفقه واجبه أو للتوسعه على عياله أو لطلب

الرزق و تعلق الثلاثه الباقيه لخصوصيه فی نفس النقل أو المنقول كالنهی عن بيع المنابذه و النهی عن بيع النجس و النهی عن بيع المزابنه و المحاقله و كراهه بيع الطفل دون أمه و كراهه البيع فی أوقات معلومه أو أحوال معلومه.

ثانيها: إذا تعلق لفظ التحريم بالمعامله أو النهی بصيغه و كان بنفسها أو بجزئها أو بثمنها

فالظاهر منه الفساد للاستقراء أو للإجماع المنقول أو لظهوره فی الإرشاد إلی فساده أو لظهوره من حال الناهی الغنی أو لخلوّه بعد النهی عن دليل الصحه و الأصل عدمها و ليس النهی مستعملًا فی التحريم و فساد المنهی عنه أو الإرشاد إلی فساده لعدم معهوديه استعمال اللفظ فی معنيه الحقيقيين أو الحقيقی و المجازی بل هو مستعمل فی تحريم الفاسد لا دخول الفاسد فی معناه بل أنه كاشف عن فساده فليس استعماله فی فساد المحرم و لا فی التحريم و فساد المحرم بوجه.

ثالثها: قد يقال إن هنا أصلًا من الأخبار

و هو أن الله إذا حرم شيئاً فقد حرم ثمنه و تحريم الثمن دليل علی فساد المعامله لأن تحريمه لمكان انه لم ينتقل عن صاحبه لا أنه حرام علی المشتری تعبداً و لكن لا يخلو من تأمل فإن كان المراد من تحريم الشی ء تحريمه فی الجمله لزم تحريم بيع أكثر الأشياء و إن أريد تحريم المنفعه الظاهره له كتحريم الشرب للخمر و الأكل للميته و الدم و الخنزير أو جميع المنافع لتسليطه علی العين نفسها كحرّمت عليكم الميته و الدم و لحم الخنزير كان له وجه باستلزام تحريم منفعته الظاهره أو جميع المنافع لعدم صحه انتقاله لعود المعاوضه عليه سفهاً إلا- أنَّ الروايه غير صحيحه و هی مبنيه علی القاعده المتقدمه و هی دلاله التحريم علی فساد المنهی عنه.

رابعها: المشكوك فی جواز استعماله و الانتفاع به

فالأصل إباحته و المشكوك فی ملكيته يعد كونه موضوعاً تحت اليد فيه وجهان من أصاله عدم الملك لأنه حكم شرعی مفتقر إلی دليل و لم يثبت أن مجرد دخول الشی ء تحت اليد و كان من المباح دخول مملك غايه ما فی الباب أن اليد كاشفه عن ملك ما يملك أو مملكه ما يملك لا أنها مثبته لملك المشكوك فی إمكان ملكه أم لا و من أنا لا نعنی من الملك إلا السلطنه علی ما جاز وضع

اليد عليه و جواز التصرف فيه على كل حال فيجرى على ما كان كذلك حكم الأملاک و الأوّل أقوى.

خامسها: لا ملازمه بين صفه الملک و الماليه فرب شى ء يعد مالًا

و لا يملک و رب شـى ء يعد مالكاً و لا يعد مالًا فعلى ذلک ما كان تحت اليد لا يحكم بمجرد ذلک بالمُلكيّه و إن عد مالًا عرفاً و لا يحكم بما لا يعد مالًا عرفاً فعلى بعدم الملک لأجل ذلک.

سادسها: ما كان تحت اليد فالأصل يقضى باختصاصه بصاحبه

و لاـ يجوز مزاحمته عليه سواء عـد مالًـا أم لاـ و سواء قلنـا بملكه أم لاـ أما على القول بملكه فظاهر و أما على القول بعـدمه فلأن مزاحمته ظلم و عدوان و لأن للسابق حق فلا يجوز دفعه عنه و لكل امرءٍ ما سعى.

سابعها: إن المعاوضه على رفع اليد عن الاختصاص جائزه بصلح و بشبهه

لعموم أدلته و لعدم عده سفهاً سواء فى ذلک ما يتمول و غيره.

ثامنها: لا ملازمه بين الملک و بين جواز النقل و التمليک فى المشكوک بجواز نقله و تمليكه

لأصاله العدم سواء كان النقل بمعاوضه أو مجاناً لأن النقل بأسـباب شـرعيه فلا بد من القطع بحصول السـبب و عمومات الصلح و البيع لاـ تـدل إلا على أن القابل للنقل يجوز أن ينقل بالبيع و الصـلح و أنهما سـببان للنقل و ليس مساق أدلتهما كأحل الله البيع و الصـلح جائز قاض بجواز بيع كل شـى ء مشكوک بنقله و انتقاله و بالجُمله فهما مبينان للنقل لا قاضيان ببيان ما ينقل و ما لا ينقل و قد يحتمل ذلک كما أستدل بعض الفقهاء على جواز نقل المشكوک بانتقاله بعمومات (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) و ب (وَ أَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ) الأول أوجه.

تاسعها: لا ملازمه بين جواز النقل مطلقاً و بين جواز المعاوضه لتوقفه على عده مالًا يقابل بالعوض

و الأصل فى المشكوک به عدم الماليه و عدم القول و الاستناد لعموم الأدله منظور فيه كما قدمنا.

عاشرها: الأعيان النجسه أصاله كالخمر و النبيذ و الفقاع و الخنزير و الدم مما لا يقبل التطهير

لا يجوز استعماله فيما يُعد استعمالًا و انتفاعاً يعود للمنتفع لعموم الأدله

كتاباً و سنه نعم يجوز الانتفاع بها فى المنافع الخارجه التى تؤدى إلى إتلافها كإحراقها بالنار فينتفع بتلك النار أو يدهن به بعض الحيوانات أو يصلح بها بعض المزارع و النخل مع احتمال المنع مطلقاً سيما فى الميته لخصوص الأخبار الداله على حرمه الانتفاع بشى ء منها و هل يجرى عليها حكم الاختصاص الوجه نعم فيما جاز اقتناؤه و جاز الانتفاع به بوجه من الوجوه و إلاـ فلا اختصاص و أما صفه الملك و التمليك فلا يتعلق بهما مطلقاً لعموم الأدله و الإجماع.

حادى عشرها: كل ما يقبل التطهير بملك و يجوز نقله

لعدم شمول أدله المنع له كالكافر بالإسلام و العصير بالنقص بل قد يدعى أن العبد المرتد الفطرى يجوز ملكه و تمليكه و إن كان نجساً عيناً و لا تقبل توبته ظاهراً و لا باطناً لانصراف دليل المنع من ملك الأعيان النجسه و تمليكها بل كانت نجاسته تمنع الانتفاع به مطلقاً و الميته لمنفعته الظاهره و العبد الكافر لا تمنع النجاسه صنعته من منافعه الظاهره و جواز قتله لا يلزم منه كون المعاوضه عليه سفها و لكن الأوجه الأول.

ثانى عشرها: المائع المتنجس بالعارض أن قبل التطهير قبل جموده بالاتصال

كالماء المطلق و بعض المائعات على قول أو بعد جموده و لو ظاهراً كالذهب و الفضه و القير و الطين لو صار خزفاً و العجين لو جُفف كذلك و كذا الطين و وضعا فى ماء كثير جاز استعماله و ملكه و تمليكه بعوض و بدونه لعدم انصراف أدله المنع لمثله و احتمل المنع من ذلك مطلقاً أخذاً بالإطلاق و هو بعيد و إن لم يقبل التطهير فإن لم تمنع نجاسته الانتفاع به فى الجهه المقصوده منه جاز استعماله و ملكه و المعاوضه عليه لعدم انصراف دليل المنع إلى ذلك لأنه ليس تعبداً محصناً و عموم أدله الجواز شامله له و الإجماعات المنقوله منصرفه إلى المائع الذى تبطل النجاسه منفعته المقصوده أو جميع منافعه فحينئذٍ لا بأس ببيع الأصباغ لو طرأت عليها نجاسه عارضيه و كذا الصابون مائعاً أو جمد بعد ذلك لاستصحاب ملكها السابق و عدم القطع بالمزيل و شمول ادله العقود و البيوع لها و انصراف أدله المنع لغيرها مما يمتنع الانتفاع به مع نجاسته.

ثالث عشرها: الدهن

و يلحق به الشحم المذاب و الشمع و النفط لو أصابته نجاسه عارضيه فإن أبطلت الانتفاع به بالاستصباح مطلقاً أو تحت السماء خرج عن الملكيه و إن لم يخرج عن الاختصاص و جواز الاستعمال و الانتفاع فلا تصح المعاوضه عليه و لا تمليكه مجاناً و جاز استعماله للأصل و انصراف أدله المنع للاستعمال الباعث على عدم الاكتراث بالنجس و عدم المبالاه به أو المؤدى إلى معاملته معامله الأملاک نعم يستثنى من ذلک دهن الميته المتخذ من شحمها فإن استعماله و الانتفاع به ممنوع كتاباً و سنه و إجماعاً سوى ما لا يعد عرفاً استعمالا و انتفاعاً و لا يشترط فى الاستصباح به كونه تحت السماء للأصل و لعدم زوال منفعتُه بالنجاسه و لإطلاق الأخبار المتكثره فى مقام البيان فلا يقيدها الضعيف من المراسيل و الإجماع المنقول على لسان بعض و كذا الشهره المنقوله على لسان جماعه و كان ذلک محمول على الندب و التعليل بنجاسه السقف بعيد و التعبد مفتقر إلى ما يقاوم تلک الإخبار و ليس فليس و على التقييد بذلک فالظاهر إراده أن الضياء تحت السماء لا المستضى ء و الظاهر ان الشبابيک من الحائل و كذا الثوب و لو استضاءوا به تحت السقف نعل من أناره أو وضعه حراماً و أما من كان مستضيئاً فوجهان و لو اشتبه الدهنان ترک الجميع من باب المقدمه و لا يشترط بعد حصول منفعه الاستصباح جعله غايه للبيع لفظاً أو قصداً من البائع أو المشترى أو كليهما فلو تركاها بل لو قصد غيرها من المحللات جاز و ان قصد المحرم ففى الصحه و عدمها وجهان و هل يشترط فى الاستصباح الاحتياج إليه فلو استصبحا به نهاراً عناداً ففى الجواز وجهان و كذا لو استغنى بالتعدد عن ضوئه أو بإشراق البدر و يجوز استعماله عند الاستصباح بالطبخ عليه و تسخين البدن به.

رابع عشرها: لو تعامل المجتهدان المختلفان فى التقييد و الإطلاق و كان الدهن لا قابليه له للاستصباح تحت السماء

بطل العقد بينهما على الأظهر و هكذا الحكم فى كل مختلف فى إباحتها و لأن العقد لا يصح من جانب و يبطل من الآخر مع احتمال صحه من أفتى بصحته و الأصل الصحه فيكون العقد كله صحيحاً من جانب و كله باطلًا من جانب آخر و لا بأس بذلک.

خامس عشرها: لا تملک عذره الإنسان و لا کل عذره نجسه العین

فلا تصح المعاوضه علیها و لا نقلها نعم یتعلق بها حق الاختصاص لو کان منفعه تصرف إلیها و یجوز استعمالها و الانتفاع بها لتسخین الحمامات و تسمید الخضر و الزرع نعم تمنع الاستعمالات المؤدیه إلی عدم الاعتناء بالدین و عدم المبالاه بالنجاسه أو ما یعود للبدن منهما و ما دل علی جواز منع بیع العذره محمول علی عذره ما یؤکل لحمه و المیل إلیه بعید نعم یجوز الصلح علی رفع حق الاختصاص منها لو کانت تحت ید من له غرض بالانتفاع بها و أما صاحبها فالظاهر أنه لا اختصاص بها.

سادس عشرها: یجوز استعمال النجس فی الجهه المنهی عنها لمکان تقیه أو مرض أو اضطرار

کأکل المیته فی المخمصه و شرب الخمر للتداوی به و نحو ذلک لأن حفظ النفس أهم من اجتناب المنهی عنه کما یشعر به الکتاب و السنه و یشترط فی التداوی به انحصار الدّواء به و القطع أو الظن العادی أو المأخوذ من خبر عدلین أو طبیب حاذق مأمون بنفعه و حصول البرء به و کون المرض مضر ضرراً لا یحتمل عاده (و ما جعل الله فی محرم شفاء) متروک لا محرم عند التداوی به علی تحریمه.

سابع عشرها: بیع النجس المائع أو الجامد فی مقام جوازه إذا کان مأکولًا أو مشروباً یجب الإعلام بنجاسته للمشتری

و یجب علی المشتری لو کان ذو ید وکیلًا أو أصیلا لحصول الضرر منه علی مشتریه أما واقعا أن قلنا إن فی نجاسته سمیه واقعیه و أما لخوف العاقبه من الأذیه الحاصله منه بعد العلم به و للأخبار الآمره بالأعلام الوارده فی الدهن النجس و لا یجوز دفع النجس للأکل و الشرب لعیاله و أطفاله و أضیافه لأنه من المنکر و الإغراء بالقبیح و ما ورد من النهی عن الأخبار بنجاسه الید أو الثوب محمولًا علی ما لا یؤدی إلی استعماله فی الأکل و الشرب أو إلی ما لا یدفعه الإنسان لغیره مما ظاهره الطهاره.

ثامن عشرها: لا یجوز بیع النجس علی مستحلیه مطلقاً

و ما ورد من الجواز غیر معمول به و لا یجوز بیع المخلوط من المُذکّی و المیته و لا من جلودها و بما ورد من الجواز متروک أو محمول علی التقیه.

تاسع عشرها: يجوز الانتفاع بالأرواث الطاهره و بيعها لحصول النفع بها من غير معارض

فتشملها أدله العقود و البيوع و ما ورد من النهی محمول علی منها و خصوص الأدله تقضی به أیضا و أما الأبوال الطاهره فیجوز الانتفاع للأصل من غیر معارض بل یجوز بیعها إذا کانت لها منافع مقصوده لعموم الأدله و ما لم تکن له منفعه ظاهره لا یجوز نقله و انتقاله و إن جری حکم الاختصاص علیه و هل تتعلق به صفه الملک وجهان و فی جواز شربها اختیاراً قولان أرجحهما العدم لاستخباثها عرفاً إلا بول الإبل فلا یبعد جواز شربه لعدم استخباثه عند أهله و لخصوص الروایات الوارده فیه من غیر معارض و قد یحض جواز شربه بالاستشفاء و إن لم ینحصر فیه الدواء فیجوز بیعه لتلک الجهه أو مطلقا بل قد یقال إن بیع غیر بول الإبل غیر جائز و إن حصلت ببیعه منفعه لأن منافعه نادره و المنافع النادره و لا یقبح الاکتساب فیدخل تحت ما لا ینفع فیه و لأن منفعته الظاهره منهی عنها کما تقدم و أن الله إذا حرم شیئاً حرم ثمنه و لا یرد أن منفعه العقاقیر نادره فلا ینبغی أن تباع لأن نقول فی العقاقیر إن منفعتها نادره الوجود و الوقوع یعد کونها منفعه و هذه نفعها نادر الوجود و الوقوع لقله الانتفاع بها مع الحاجه إلی الانتفاع بها و الفرق ظاهر و من الفقهاء من منع بیع البول مطلقاً و منهم من أجاز مطلقاً و أجاز شربها و منع الاستخباث المدعی فیها استنادا إلی الأخبار المجوزه لشربها و منهم من أجاز بیع العذره مطلقاً للأخبار المجوزه و لأن لها نفعاً فی الجمله و منهم من منعها مطلقاً للأخبار المانعه و منهم من حمل الأخبار المانعه علی اختلاف البلدان أو التقیه و منهم من فرق بین عذره غیر مأکول اللحم فمنعها مطلقاً و بین غیرها فأجازها مطلقاً للأخبار الداله علی جواز بیع العذره و منهم من منع بیع الأرواث مطلقاً لأن الله إذا حرم شیئاً حرم ثمنه و الأرواث محرمه الأکل کالطحال و الذکر و منهم من خص المنع بالنجس لأن الروث لا یستلزم حرمه أکله حرمه بیعه لأنه لیس معداً للأکل و منهم من أستند فی المنع فی کثیر مما تقدم إلی عدم المالیه عرفاً و قد عرفت أن عدمها لا ینافی الملک و التملیک و أن نافی المعاوضه و الضمان بالقیمه أو المثل و بعد التأمل و النظر لا یمکن المحیص عما بنینا علیه.

العشرون: تحريم الخبائث و تحليل الطيبات

فالمعلوم من أحدهما بالرجوع لأهل العرف فلا كلام فيه و المشكوك فيه يرجع فيه إلى اصل الحل لتعارض أصلى العدم فى كل منهما سواء كان المشتبه ابتداء أو كان مشتبهاً فى غير محصور و هل بين الطيب و الخبيث واسطه أو كلما ليس بخبيث فهو طيب أو بالعكس و يترتب على ذلك أحكام منها أن كلما اعد للأكل و الشرب و كان خبيثاً حرم ثمنه لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه فيلزمه تحريم المعامله اللازم لفسادها شرعاً.

الحادى و العشرون: النهى المتعلق بالكل متعلق بالأجزاء التزاماً عرفياً

ما لم تبين أن المراد الكل بشرط الانضمام و الاجتماع فالنهى عن بيع الميته نهى عن جميع ما حله الموت من الأجزاء و كذا النهى عن بيع الكلب و الخنزير إلا أن الفرق بينهما أن ما لا تحله الحياه من الميته لا يدخل تحت إطلاق الميته لأن الظاهر منه مجموع ما لا تحله الحياه منها أو المراد جميعها و خرج ما لا تحله الحياه بالدليل الدال على طهارته و جواز الانتفاع به فعلى ذلك لا يخرج عن الملك ما ينتفع به من الميته من عظم و شبهه و يجوز نقله إذا كان فيه نفع يعتد به بل لو باع الميته أجمع تبعضت الصفقه على المشترى بالنسبه إلى ما لا يملك منها و ما يملك و أما ما لا تحله الحياه من الكلب و الخنزير فحكمه حكم ما حلته الحياه.

الثانى و العشرون: ميته غير ذى النفس السائله يجوز ملك ما ينتفع به منها و بيعه و شراؤه

كدهن السمك و الضفادع و بعض لحومها للأدويه و تحريم أكله للاستخباث لا يستلزم حرمه بيعه لعدم انحصار منفعته الظاهره فى الأكل.

الثالث و العشرون: اللهو الذى من شأنه أن يُنسى ذكر اللّه تعالى و عبادته و يلهى عن اكتساب الخير و الرزق حرام

سواء كان بآله أو بدونها كالرقص و بعض أنواع الصفق و اقتناء بعض الطيور للّعب بها و صيد اللهو و هذا هو المفهوم من ذم اللّهو و اللعب فى الكتاب و السنه و لأنه لو وزن الحق و الباطل لكان من الباطل و يحرم اقتناء الآلات المعدّه له المختصه منافعها الظاهره به و إن أمكن الانتفاع نادراً بها بغيره كالطبل فى غير الضروره و مقام الحرب و المزامير و الرباب و السنطور و الناقوس بل ربما يلحق

بهـا المراصع و الشاخـات و الطوبه و القلـل بـل الكعـاب المعموله للهو بهـا و يحرم اسـتعمالها و نقلهـا و انتقالهـا بعوض و بـدونه للأخبار و الاجماع المنجبرين بالشهره المحصله و يلحق بذلك آلات الخمور و القمار كالشطرنج و النرد و الأربعه عشر بل أوانى الـذهب و الفضه و الـدراهم الزيوف و الـدنانير كـذلك و الجواهر المغشوشه و نحو ذلـك و لو باع الماده مجرده عن الصوره لم يصـح و لو شـرط على المشترى أن يكسـرها قبـل الاقباض أو أن يكسـرها المشترى لو كان عـدلًا أو يتلفها لم يصـح لتعلق النهى ببيعها على جهه الإطلاق على احتمال الصحه سيّما لو علم أن المشترى يكسرها فوراً و الأقرب فوريه وجوب كسرها و يجب على من تمكن من إتلاف صورتها و إرجاع الماده لمالكها أو عـدم منعه منها و بـذله له ذلك و لو أتلف الماده فإن كان لعدم إمكان إتلاف الصوره بدونها لم يضمن و ان أمكنه إتلاف الصوره بدون الماده فالأقوى ضمانها بالمثل أو القيمه مجرد عن الصوره و لو باع الصوره و الماده باسـمها بطل البيع و لم تتبعض الصـفقه و كـذا لو باعهما منفردين و لا يدخل ملك الصوره فى ملك الكافر إلاـ المسـتحل فيه وجهـان و لو كانت الآله ذات جهتين كبعض الآلات القابله للهو و لظرفيه المآكل و المشارب و القابله للخمر و لغيره اتبع القصد فى الحرمه و الحل و فى الصحه و الفساد كلام سيجى ء إن شاء الله تعالى.

الرابع و العشرون: كلما يمكن الاكتساب به فى جهتين محرمه و محلله اتبع فى التحريم و التحليل قصد الناقل و المنقول إليه

أو هما معاً و أما الفساد فما تعلق تعلق به نهى نفسى أو انعقد إجماع على فساده فهو فاسد و إلا فلا دليل على فساده لأن النهى فى المعـامله إذا لم يكن اصلياً نفسياً لاـ يـدل شـرعاً و لا عرفاً على فساد المعامله و لم يقم إجماع على فساد ما نهى عنه كغيره فعلى ذلك لو باع الطعام فقصـد بائعه أو مشتريه القوه به على الزنى و كذلك اللباس لتحسـين الأولاد و الزانيات كان حراماً لما فيه من الإعانه على الإثم و العزم على المحرم و لم يكن فاسداً لعدم الدليل على فساده حتى لو أخذ شرطاً لم يفسد لتحريمه و إنما يفسد لفساد الشـرط المحرم و فساد الشـرط يقضى بفساد المشروط و تحرير المسأله أن المحرم إما أن يكون معلوماً وقوعه بعد النقل و الانتقال و لكن غير مقصود لهما على سبيل العلّيه المصرحه أو المضمره أو الشرطيه نعم يعلم

البائع أنه يصنع العنب خمراً بعد انتقاله أو يعلم المشترى كذلك و لكنه قصده السلطان و الملك نعم يعلم أنه لو ملك لوقع منه ذلك فالظاهر أن هذا صحيح و لا حرمه فى نفس النقل و الانتقال و لا يدخل تحت الإعانه المحرمه لأن الظاهر أن الإعانات فى المشتركات تتوقف على النيه سيما لو كان الحرام المترتب بعيداً تربته كما إذا باع أرضاً يعلم أن صاحبها يكرى لها نهراً و يغرس فيها عنباً ثمّ يصنع منه خمراً و السيره القطعيه قاضيه بعدم المنع فى ذلك و إلا لما بيع على الفسقه أكلًا و شرباً و ثياباً و على الظلمه دوراً و عقاراً فى الخبر فيمن يؤجر سفينته و دابته أن يحمل عليها الخمر و الخنازير قال لا بأس و فى الآخر يبيع الخشب ممن يتخذه برابط قال لا بأس و فى ثالث عن عصير العنب ممن يجعله خمراً قال يبيعه حلال و يجعله ذلك حراماً و فى رابع نحو ذلك و فى خامس يبيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمراً قال لا بأس ببيعه و فى سادس إنا نبيع تمرنا ممن يعلم أنه يصنعه خمراً و فى سابع بعه إذا كان عصيراً قال إنه يشتريه من عصيره فيجعله خمراً قال بعته حلالًا فجعله حراماً أبعده الله و احتمال طرح هذه الأخبار أو حملها على صوره عدم العلم فى ما ليس فيها أعلم أو حمل العلم على الظن فيما فيها ذلك أو حملها على الجبر أو على الذمه الذين يرون حليه ذلك أو أداؤه الخمر المحرمه أو غير ذلك كله تعسف و خلاف الظاهر و أما أن يكون مظنوناً بالظن الشرعى أو العادى و هما أولى بالجواز من العلم نعم قد يقال بتحريم ما علم تأذيته إلى تلف النفوس و هتك الأعراض لأنه مصدر الفساد و لا يدخل فى أدله الجواز و أما أن يكون مأخوذاً شرطاً منهما أو من أحدهما فالأقوى هنا الحرمه و البطلان لأن المشروط باطل ببطلان شرطه و أما أن يكون شرطاً مضمراً مبنياً عليه العقد فهو كذلك و أما أن يكون راعيا و عله منهما مصرحا بها منهما أو مطويه بينهما لفظاً لا قصداً و عله مصرحه من المشترى أو عله مطريه من البائع فالظاهر الحرمه فى جميع هذه لأنه من المعاونه عرفاً على الإثم و من التعاون عليه مع اتفاقهما سيما فى التقريب من الفعل كبيع العنب و العصير أو الثمر للخمر أو الخشب للصليب و المباشر هنا و ان كان أقوى من السبب إلا أن الإعانه عرفاً حاصله و لا يرد أن الله خلق قوه المعصيه و آلاتها و شرائطها و مقتضياتها و مع ذلك فليس بمعين قلنا نعم لو

خلق تلك لمجرد المعصيه لكان معيناً و لكن تلك للطاعه و إن علم صرفها بمعصيه فصرفها عبده بسوء اختياره فى المعصيه فهو ليس بمعين إلا على الخير و الطاعه فتأمل و على الشرطيه أو العليه المصرح بها منهما أو من البائع أو المطويه من البائع منزل الأخبار و المانعه من بيع الخشب ليعمله صليباً و عن أجره البيت فيباع فيه الخمر أو تحمل على الكراهه أو على تحريم الأجره لأنها من ثمن الخمر لعدم تصريح الروايه بأنه باعه لمن يعلم أنه يبيع فيه الخمر و أما الفساد فى ذلك فهو قريب مع التصريح بالعليه من البائع أو منهما لظاهر فتوى المشهور و الإجماع المنقول و بعض النواهى الأصليه و أما مع نيه البائع فقط فيشكل الحكم بالفساد لعدم تحقق الإجماع و لعدم التصريح بالنهى فى خصوص الصوره الخاصه و أما مع نيه المشترى فقط فالظاهر أنه لا تحريم أصلًا للسيره و للأخبار المتقدمه.

الخامس و العشرون: من جمله مشترک الجهتين بيع السلاح لأعداء الدين

و الظاهر أن بهذا خصوصيه زائده على ما تقدم من جهه تكثر الإخبار بالنهى عنه فيحرم سواء علم أن السلاح يعينهم على المقاتله أو لم يعلم بل لو علم عدم المقاتله به على إشكال و سواء كانت الحرب قائمه أم لا و سواء قصد المشترى ذلك أم لا و سواء قصد البائع ذلك أم لا نعم لا يبعد انه لو كانت هدنه بيننا و بين أعدائنا مرجوه لبقاء مده يعتد بها أمكن أن يدور التحريم مدار قصد الإعانه و عدمه من البائع أو منهما معاً و الأقوى أنه يفسد مع ذلك لتكثر النواهى الأصليه عنه و ان ظهر احتمال أنه لمكان تقويتهم و إعانتهم على الإثم و ظاهر الأصحاب و الإجماع المنقول الفساد و يشمل التحريم كل سلاح من حديد أو غيره من الخشب كالقوس أو صوف كالذى يصنع لرمى الحجاره أو عصى معده للسلاح كالجناه و ما كان مشتركاً ككثير من الخشب اتبع القصد و لا فرق بين النقل المجانى و بعوض فى التحريم و الفساد كما لا فرق بين الأعداء من المسلمين و الكفار بل لو بغى على فريق من الإماميه كان كذلك على أشكال لخروجه عن مورد النصوص و لا يشمل لفظ السلاح ما يتقى به من الدرع و البيضه و لا يجرى لما لا يكون سلاحاً كقوالب الحديد و ما بعد بالفعل عن السلاح و لا يلحق

ظروف الأسلحه فی الأسلحه و لو تجردت الأسلحه عن ظروفها شملها الحکم و ربما یلحق السرج بالسلاح فی روایه و ربما یقید الحکم بوقت الفتنه کما فی روایه أخری و هو غیر بعید إلا أن العمل بالإطلاق و حمل الروایه علی تأکّد التحریم أظهر و لا یبعد کون المعونه للظالمین علمیه لا واقعیه فلو لم یعلمها لم یترتب تحریم و لا فساد بل لا یبعدان کلما کان تحریمه لنهی مفارق یجتمع معه فی الوجود الخارجی یتوقف فساده و حرمته علی العلم بل ربما یدعی أنه لا یفید فساداً إلا مع ورود النهی فی الأخبار بحیث یعود معه کالنهی الأصلی.

السادس و العشرون: کلما لا نفع له یعتد به فی المعاوضه لذاته أو لخسته أو لقلته

کحبه حنطه فی الأعیان و عمل قلیل فی المنافع لا تصح المعاوضه علیه إن بذل العوض فی مقابله و منه ما لا یصلح للنقل مطلقاً و لو مجاناً و منه لا یتعلق به ملک أصلًا و منه لا یتعلق به اختصاص و ربما یختلف باختلاف البلدان و الأزمان و الأحوال و لا بد من التأمل فی ذلک و التمییز بین ما لا نفع فیه أصلًا و رأساً و بین ما فیه منفعه لکنها غیر معتد بها لعدم الاعتناء بها و بین ما له منفعه ظاهره و بین ما لا له منفعه خفیه و بین ما له منفعه نادره ینـدر وقوعها و حکمها حکم المنفعه الظاهره کمنافع بعض الأدویه و الفرق بین نادره الوقوع و بین ما لا یعتد به ظاهر و المنفعه الغیر المعتد بها حکمها حکم ما لیس له منفعه و لا یدور الحکم هنا مدار الحشرات أو السباع أو المسوخ أو الفضلات و نحو ذلک فیجوز بیع کثیر من الطیر المشتمل علی نفع و العلق من الدود و زنبور العسل ودود القز و عظام الفیل و دهن السمک و بالجمله فالشیء إما أن لا یکون له فی حد ذاته منفعه إلا نادره لا یعتد بها کالدود و القمل و البرغوث و البق و إما أن یکون له منفعه و لکنه مستغنی عن منفعته کبیع الماء علی من هو فیه و الطین علی من هو فی محله أو تکون له منفعه و لکن عرض له عارض عن الانتفاع کماء البحر لملوحته و بعض المیاه کذلک أو تکون له منفعه و لکن لا طریق إلی الوصول إلیها کدار لا طریق لها فی الدخول إلیها أو بستان کذلک أو تکون له منفعه بعد عمله کالتراب بعد صیرورته آجراً أو بعد هیأته کوضع الطین علی هیئه اللبن أو الترب الحسینیه المشرفه أو علی غیرها من الهیئات

المطلوبه أو يكون له نفع ببلد دون آخر أو قوم دون آخرين و بالجمله فما لا ـ نفع فيه لا تصح المعاوضه عليه إذا كان مسلوب المنفعه بحد ذاته لأن شرع العقود لمصالح العباد و لتكسبهم و لحصول النفع لهم و لأن بذل العوض به من السفه المرغوب عنه و أخذه من أكل المال بالباطل نعم يتعلق به حق الاختصاص ما لم يمنع مانع من جواز اقتنائه كما قيل فی بعض السباع المؤذيه و السموم القاتله الخاليه عن النفع بغير ذلک فالدرياق المركب من خمر و لحم الأفاعی بل و يتعلق حقّ الملک فی الكثير من ذلک لإجراء حكم الأملاک على كثير منها بل و التمليک المجانی سوى المعاوضه عليه و من ذلک ما لا تصح المعاوضه عليه لقلته أو لعدم الوصول إليه مع احتمال أن القليل تصلح المعاوضه عليه بالمثل و إن لم تصلح بالقيمه كما يصلح نقله و انتقاله مجاناً و قد ذكروا هنا المسوخ و السباع و الحشرات و بعض الحيوانات الصغار فمنع جماعه من بيع السباع كلها و جوز آخرون بيعها كلها و ثالث جعل الأمر دائراً مدار النفع و رابع استثنى الفهود و خامس ما يصاد به و سادس الهره و جوارح الطير و فی جمله من الأخبار تجويز بيع الهره و الفهد و سباع الطير و جلود السباع و السباع و جلد النمور و هو دليل على جواز بيع ما اشتمل على نفع و جلده أو صيده أو عظمه و الانتفاع بجلده دليل على طهارته و جواز بيعه و أما المسوخ فهو الحيوان المبدل من صوره إلى أقبح منها و يقال إنه لا يبقى أكثر من ثلاثه أيام فالموجود اليوم إما مواليدها إن كان لها مواليد أو الحيوان الذى على صورتها المتقدم عليها خلقاً كما هو الظاهر أو المتأخر عنها خلقاً فذهب الشيخ إلى تحريم بيعها مطلقاً بناءً على نجاستها و هو ضعيف لضعف المبنى عليه و اجماعه المنقول معارض بما هو أقوى و فی الأخبار ما يدل على جواز بيع عظم الفيل مشطا و هو دليل على جواز استعماله بيعه حيّاً لمكان عظمه أو الصلح على عظمه و هو حی و ما يدل على جواز استعمال جلود الثعالب و الأرانب و هو دليل على جواز بيعه لأنه لم يحرم لبسه فلا يحرم ثمنه إذ لا يراد بما إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه بتحريمه و لو من جهه واحده بديهه بل إما من كل جهه أو من جهه ما حرم بينهما فعلى ذلک يجوز بيعهما لمكان جلدهما أو الصلح على جلدهما حيين و بالجمله فما أمكن الانتفاع به من المسوخ بشمله

عمومات الأدله من العقود و البيوع و الإجارات و نقل عن العلامه (رحمه الله) أنه يقول إنَّ (أحل الله البيع) شامل لجميع أنواع المبيع عند الفقهاء فى جميع الإعصار و يدخل تحت الملك لتحقق السلطان عليه مع وجود نفع يعود لمن تحت يده و لا تجوز مزاحمته و لا رفع يده فهو إما ملك أو اختصاص شبه الملك و ربما يقال إنه لا فرق مع وجود المنفعه بين حيوان دون آخر اتفاقا فما فى بعض الأخبار من النهى عن بيع القرد و شرائه أما خاص أو على الكراهه أو على نيه اللهو أو كاشف عن أنه لا ينتفع به و أما الحشرات فهى التى لا تحتاج إلى الماء و لا إلى شم الهواء و مثله الحيوانات الصغار كالسلبوح و الذباب و ما شاكلها فحكمها كما قدمنا من جواز التكسب بها مع حصول النفع المعتد به و عدمه مع عدمه و تعلق الاختصاص به بعد وضع اليد عليه لأن مزاحمه الواضع ظلم و أما الملك فيشكل الحكم فيه لعدم كونه مالا أو مقتطعاً من مال أو يئول إلى مال أو يعتد به بحيث يعده أهل العرف عداد المملوكات و لو شككنا فى حيوان أنه مما ينتفع به أم لا ـ فالأصل عدم الانتفاع به و مما يعد هنا فضلات الإنسان أيضاً من شعره و عرقه و بصاقه و كذا فضلات غيره من الحيوانات مما لا نفع له عادةً و إن أمكن الانتفاع نادراً فى بعض الفضلات لخاصيه فيها عند بعض أهل الخواص أو عند بعض أطباء الحيوان أو أهل الأسرار أو انتفعت امرأه بشعر أخرى فإن هذه المنافع لا ـ يسوغ معها النقل و الانتقال بالعوض بل و لا ـ التمليك المجانى و فى حصول الملك فى بعضها وجه كما أن الاختصاص فى كثير منها لا محيص عنه و أما التراب فالظاهر أنه مما لا يحتاج إليه فيدخل تحت دليل السفه فى وجه و ليس مما لا ينتفع فيه بل اكثر النفع فيه فى عبادات و معاملات و كذلك الرمل و يجوز بيع النوى و كثير من قشور الفواكه و الخضروات و الجوز و البندق و إن استغنى عنها ما لم يدخل تحت دليل السفه و أما بيع الدخان المتصاعد فى المملوك حطباً أو غيره أو بيع البخار المتصاعد من الماء المملوك و نحو ذلك فلا يخلو عن إشكال و لو أمكن قبضه للشك فى دخوله فى الملك و حصول الانتفاع به نفعاً يقابل بالعوض و قد يقال بمنع بيع الهره بعدم قضاء سيره المسلمين ببيعها مع حاجتهم للتكسب و كثره تداولها و ما ورد من جواز بيعها محمول على دفع حق الاختصاص عنها و من ذهب

إلی التصدق بثمنها یشیر إلی عدم لزوم نقلها أو انتقالها و یجوز بیع لبن الامرأه لأنه یشتمل علی نفع یعتد به و هو مملوک لها علی الأظهر لأن الحر یملک منافعه و فوائده و هل یجوز نقل لبن الکافره لتغذیه الطفل أو منفصلًا لجواز استرضاع الذمیه وجهان من حصول النفع المعتد به و من کونه من المائعات النجسه و الأقرب جوازه تبعاً لأصالته و یجوز بیع لبن الأتان للتداوی به بل کل لبن ینتفع به نفعاً یعتد به و لو کان من غیر مأکول اللحم.

السابع و العشرون: مما یحرم الاکتساب به عمل الصور المجسمه ذوات الظل علی شکل حیوان

أو إنسان أو غیره صغیراً أو کبیراً حیّاً أو میتاً معیناً بنفسه أو علی شکل رجل أو ولد أو بنت أو امرأه کلیه للأخبار و الاجماع و ظاهر المنع فیها مخصوص بالصور ذوات الجسم الذی یمکن أن یقوم بنفسه فلا اعتبار بالصور الحاصله من البناء أو الحیاکه من مقابله بعض الأحجار لبعض أو مقابله بعض المسوخ لبعض و کذا لا اعتبار بالأصباغ و أما الصبغ الذی یشتمل علی أجزاء تلصق بالورق أو الحجاره فوجهان من أنها لا تقوم بنفسها و الأصل الحل و من أنها جسم لاصق بجسم و إن خف و لطف و له ظل لو فرضنا قوامه بنفسه و المدار علی تمام الصوره فإن نوی عملها حُرم علیه ابتداء العمل و أن نوی الأبعاض بشرط عدم غیرها لم یحرم علیه ابتداء العمل و إن فعل متردداً فی الإتمام و عدمه فوجهان و لا یبعد التحریم و إن اشترک اثنان حرم علیهما معاً عند اجتماعهما و لو ترتبا احتمل فعل الأخیر فقط و أحتمل تحریم المبتدئ أیضاً إذا کان من نیته أن یبتدئ لعامل آخر تم العمل و لو وجد شخص صوره ناقصه فأتمها تعلق التحریم به و الظاهر أن المدار علی ما ظهر من الصوره فلا اعتبار بالبواطن فلو لم تکن لها قلب و کرشه أو مصران أو طحال لم یسقط به حکم التحریم و لو کانت ناقصه جزء لا ینافی صدق اسم الحیوان علیه فالظاهر عدم سقوط حکم التحریم و کذا لو کان موضوعاً علی شکل النادر من الإنسان کالموضوع علی ذی حقوین أو ذی رأسین أو نحو ذلک و کذا لو کان علی شکل اعور أو اعرج أو أعمی علی الأظهر و لو کان موضوعاً علی شکل مبدأ الإنسان کعلقه أو مضغه فوجهان و لو عمل أجزاء

متفرقه فـإن نوی تواصـلها فی الغیر أو یواصـلها حرم الابتـداء و إن لم ینو تعلقت الحرمه بالمواصل و لو توهم شـکل حیوان لیس علی طرزه شـی ء من الحیوانـات الخـارجه فصور بهـذه النیه فلاـ تحریم و لو رکب حیوانا من حیوانین نصـفا و نصـفا أو غیره من الکسور فـإن کـان ممـا وقع فی الوجود حرم و إلاـ فوجهـان و لاـ اعتبـار بالشـعر وجوداً أو عـدما و لا بالقرن و الأظفار و لا یحرم تصویر الأشـجار بمجسم أو غیره و کـذا غیر الحیوان مطلقـاً لظهور الأخبـار فی تحریم تصویر ذوات الأـرواح نعم لا یبعـد تحریم تصـویر الجن إذا کـانت صـورهم معلـومه أو الملاـئکه أمـا إذا لم تکن معلـومه و لکنهـا مختـرعه کبعض مـا یختـرعونه من صور السعالی و نحوها من الصور التی یقرب لهم أنها صورهم فوجهان و الحل أقوی بحسب النظر و الفقاهه و بالجمله فلا بأس بصوره غیر مجسمه لجسم أو غیره سواء کان المجسم حیواناً أو غیره و لا بأس بصوره مجسمه لغیر مجسم أو لمجسم ما لم یکن حیواناً و الأقوی جواز اقتناء الصور مطلقاً بل اسـتعمالها و التکسب بها بعـد عملها لو کان لها نفع یعتـد به ما لم تـدخل فی اسم الملاهی و غیرها من المحرمات و الصور و النقوش فی الدور و الفرش مما جرت علیه سـیره المسـلمین و لو اشترکت الصوره بین الحیوان و غیره اتبع القصـد و لاـ یجب منع الصبیـان عن التصویر لعـدم کونه مشـاراً للفساد و یجوز النظر إلی صوره الامرأه من غیر لـذه و لو کانت صبیه بل یجوز النظر إلی صورتها المعکوسه فی مرآه و نحوها للأصل.

الثامن و العشرون: مما یحرم فعله و الاکتساب به الغناء

إجماعـا کتاباً و سـنه بل و عقلا لأنه منبع الفساد الـذی نهی عنه رب العباد و هو کالزنا حرام لنفسه لا للعوارض اللاحقه له الباعثه علی الفساد کدخول الرجال علی النساء و اجتماع الأولاد و حدوث العشق و اللواط و اسـتعمال الملاهی من الرقص و آلات اللهو و الضرب بالعود و الرباب و نحو ذلک کما قد یتخیل و هو خیال واه مخالف لظواهر الأدله بل الإجماع المحصل نعم ربما یکون ذلـک حکمه للحکم لاـ عله و الاسـتناد فی جوازه بنفسه إلی بعض الأخبار الضـعیفه الموافقه للعامه المخالفه للشـهره بل الإجماع محصله و منقوله بل الأخبار المتواتره الداله علی النهی عنه بقول مطلق لا وجه بالکلیه سواء أراد أنَّ تحریمه مقصور

على اقترانه بـذلک أو أراد إن موضوعه موقوف صدقه على ذلک کلاهما بدیهی البطلان أعاذنا الرحمن من وساوس الشـیطان و مـن أن حب الشـی ء یعمی و یصم و مثـل ذلـک من قصـد تحریمه أو موضـوعه فی احتمـال على مـا لم یکن فی قرآن أو تعزیه لأخبـار ضـعیفه غیر قـابله للتخصـیص بـل لاـ تقوم فی نفسـها فی الحجیه موافقه فی الکتاب للعامه و هی فی تعزیه الحسـین (علیه السـلام) لطمع الـدراهم من القارئین أو شـهوه النفس من المسـتمعین و دعوى العموم من وجه بین أدله اسـتحباب قراءه القرآن و تعزیه الحسـین (علیه السـلام) و تقدیم أدله الاسـتحباب لموافقتها الأصل من الأغلاط الواضحه لمنع تعارض الأدله أولًا لأن الغناء من کیفیـات الأصوات فالنهی عنه أخص من المأمور به و هو القرآن غایه ما فی الباب دخول الکیفیات فی إطلاق القراءه و هو لا یعـارض النهی بالعـام عن الغنـاء قطعـاً و ثانیاً من المعتبر الوارد قوله (علیه السـلام): (ما أجتمع حلال و حرام إلا و غلب الحرام) و ثالثاً أن موارد أدله الاحتیاط اللازم هی هذه الموارد و شـبهها و رابعاً أن هذا التخصـیص خلاف العرف و الشـرع و لو ساغ ذلک لحلت جمیع الحرمات عند دخول المستحبات فیها من إجابه التماس أو سرور مؤمن أو غیره و هو خلاف البدیهه بل لا یفهم أهل العرف إلا تخصـیص المندوبات بالمحرمات على أن المطلقات من المثبتات تخصیصـها النواهی لأن عمومها کالنص بالنسـبه إلى الظـاهر و هو ظاهر و خامساً أنه قـد ورد إیاکم و لحون أهل الفسق فإنه سـیجی ء قوم یرجعون القرآن ترجیع الغناء نعم العوام من النـاس الـذین لاـ یعرفون العرف لقله تمیزهم و إدراکهم سوى ما کان مسـتعملًا عنـدهم لا یسـمون المؤذن و الـداعی و القارئ و النـاعی على الحسـین (علیه السـلام) مغنیـاً لاشـمئزاز أطبـاعهم عن انتسـاب هـذه الصـفه لهؤلاء الفاعلین و بالجمله فالغناء لا یزیل حکمه و لا یرفع اسـمه کونه فی مندوب أوفی واجب و لا فی کونه فی قریض أو فی شـعر الیوم من البدو و المعدان و کذلک لا یثبت حکمه و لا یحقق اسـمه بعد أن کان مقوله الأصوات الغیر مشـروطه اسـماً و حکماً بشـرط من الأمور الخارجه کونه یشتمل على الباطـل من الکلاـم أو کونه مشـاراً للفسـاد و دخول الرجـال على النسـاء أو کونه مصاحباً لآلات اللهو للقطع بانه من مقولات الأصوات أو کیفیاتها کما هو عند أهل

اللغه و العرف فلاـ مـدخليه لمصاحبته لشـى ء خـارج عنه و لا يتوقف تحريمه على شـى ء خارج عنه لأنه هو اللغو و اللهو و قول الزور نعم لو اتحـد مع آله اللهو صوت المغنى كـان حراماً من جهتين و ما ورد فى خبر (على بن جعفر) عن الغناء هل يصـلح فى الفطر و الأضحى قال لا بأس ما لم يعص به فهو محمول على التقيه أو مطرح أو يراد به المشارف على تسميته غناء و هو استعمال شائع أو على الغناء فى العرس إن قلنا به المقارن للعيدين و مثله فى الحمل ما يقرب إليه مما يؤدى ذلك الحكم نعم قد أضطرب كلام اللغويين و الفقهاء فى بيان معناه و كـذلک أهل العرف حصل لهم الاشـتباه فيه لاشـتباهه عنـدهم فلنا أن نرميه بالإجمال أو نبينه فـإن رمينـاه بالإجمـال قلنا أن لا نشک أن للغناء معنى واحـد لغه و عرفاً و شـرعاً و ليس له معان متعـدده حتى نحمل الأخبار على اللغه أو على العرف العـام إن قـدمناه عليهـا أو على المعنى الشـرعى إن وجـد بـل هو المقـدم عليهما و ذلک المعنى الواحد اشـتبهت ماهيته علينا فيجب علينا تجنب الجميع من باب المقدمه بناء على أن المحصور عند الاشتباه حكمه حكم الواجب فيجب ترک الجميع كما يجب الإتيان بالجميع و لا يتفاوت فى لزوم الاجتناب بين شـبهه الموضوع الراجعه إلى شبهه الحكم أو الراجعه إلى الموضوع نفسه كما قد يتخيل لا يقال إن هذه الشبهه فى غير المحصور فلا يلزم اجتنابها للاجماع و العسر و الحرج لأنا نقول ذلـک حتى لو كـان الاشـتباه فى افراد الأـصوات أما لو كان الاشـتباه فى الأنواع كان من قبيل المحصور لا يلزم من الاجتناب عنه العسر و الحرج لأنه من المعلوم أن كلامنا و أصواتنا المعتاده ليست غناء و وقع الشک فى أنواع أخرى كيفيات خاصه مضبوطه و لو انهـا من غير معتـاد الكلاـم و الأصوات فيلزم اجتنابها و لا عسـر و لا حرج بل قـد يقال إن المقامات و الألحان المشـكوک فى دخول الغنـاء فيهن أمر مضـبوط عنـد المغنين بـل كتبوا فيه كتبـاً و رسائل فيجتنب ذلک المشـكوک به و يرتکب ذلک المقطوع بعـدمه لاـ يقـال إنّـا فنتمسـک بالأصـل كالتكليف المجمل لا التكليف بالمجمل تأخـذ فرداً مقطوعاً بأنه غناء و نتمسک فى غيره بالأصـل قلنـا من المقطوع به أن هـذا تكليف بالمجمـل و لا يجرى فيه الأصل على الأقوى لانقطاعه بمثله و دعوى أنه يؤخـذ فيه بالفرد المقطوع بأنه غناء و يتمسک فى الباقى

بالأصل مسلّم و لكنه ليس فرض المسأله لأن فرض المسأله الفرض إجمال هذا الموضوع بحيث لم يحصل تميز لبعض أفراده أو أنه حصل تميز لبعض أفراده و لكن قطعنا أن له أفراداً قد اشتبهت فى غيره أما لو ظهر نوع أو فرد من المحرم و شككنا بعد ذلك فى حرمه غيره فلا شك أن الأصل حل الباقى لعدم المقتضى لتحريمه لأن المقتضى الإجمال الذى دفعه ظهور فرد ينطبق عليه ذلك المجمل فيبقى الباقى مشكوكاً فى أصل تعلق الخطاب به فالأصل إباحته نعم قد يقال إن الأصوات المتجدده ليست كالموجودات الخارجيه فى وجوب الاجتناب عنها فى الشبهه لأن المتجدد إذا اجتمع مع الأصوات المتجدده المفروضه و هما ليس حكمها كحكم الموجودات الخارجيه بحيث يتعلق بها خطاب المقدمه و مثل ذلك ما لو علمت أن فيما يصنعه الكواز إلى شهر إناء نجساً فقام يصنع و يبيع أ لا ترى يجب علينا تجنب ما يعمله الكواز إلى شهر أو أكثر أو يقال إن هذا البئر من كل شهر يوماً من بالوعه نجسه و لكن لم يدر أى يوم من أيام الشهر إلى غير ذلك و لكن الأظهر فى النظر عدم الفرق بين المتحدد و الموجود لأنه موجود بحسب الإمكان فى أحد الأزمنه فيجعل حكمه الموجود و يجرى حكم الشبهه فى النوع إلى الشبهه فى الفرد بعد العلم بأن نوع الغناء هو الكيفيه الخاصه فقرأ شخص أو قرأ القارى نفسه يلحق شك فى دخوله تحت العنوان و عدمه فله أن يتمسك بأصل الإباحه و له أن يمنع الاحتياط لكونه كالشبهه المحصوره فى الموجودات الخارجه و له أن يتمسك بالأصل بعد العلم بدخول فرد تحت الغناء غير هذا فإن لم يعلم فلا بد من الاحتياط و إن بيّناه فبيانه بعد العلم بأن معناه واحد أما بالرجوع إلى أهل اللغه النقله أو الفقهاء الناقلين و الرجوع إليهم يقضى بأخذ إثبات كل منهم و طرح ما نفاه أو بأخذ المتفق عليه منهم و طرح ما انفرد به كل واحد منهم أو ننظر فى الترجيح بين النقل من الأكثريه و الأعدليه و الأضبطيه لأن كل واحد منهم مثبت لما نفاه الأخر و لأن ظاهر النقل أن التفسير هو تمام المفسر منطبق عليه لا أقل أنه خاصه أو جنس أو عوض عام فلا يكون جعله رسماً بما يلحقه مره من الصفات و مره لا يلحقه لأن الذين يقولون انه رسم يدعون أن تفاسيرهم كلها تشير إلى المعنى العرفى كالسعدانه نبت و هذا ضعيف لأن النبت بالنسبه

إلى السعدانه جنس بخلاف من فسر الغناء بالترجيع و الآخر بالمطرب فإنه على الأول قد ينفك عن الثانى بل قد ينفك عن الأول فلاـ يصلح تفسير الشى ء بما يلحقه مره و أخرى لاـ يلحقه فكيف يمكن أن جميعهم يريدون معنى واحداً يعرفه الجميع نعم الجميع يحاولون بيان المعنى العرفى و كل منهم بنظره أن المعنى العرفى ما فسره به لأنه فى مقام البيان لأن الغناء من المحتاج إلى معرفه موضوعه لعدم التساهل بحكمه فظهر عدم إمكان القول بأن التعاريف لفظيه و لا معارضه فيها و كلهم متفقون على معنى واحد يشيرون إليه بذلك التفسير إشاره و إن لم يكن المفسر به ملازماً لمخالفه الظاهر تمام المخالفه و على ما ذكرنا فلا بد من الترجيح و الطرح و الرجوع إلى العرف لإمكان اشتباههم فى العرف فلعلنا نفهم غير ما فهموه و طرح البعض لمفارقته دون الآخر أو جعل الجميع غناء عندهم على سبيل الاشتراك المعنوى أو اللفظى و إن كان بعيداً لظهور وحده معناه أو جعل ما ذكروا غناء و ما حكم به العرف أيضاً كذلك إن خالفهم و لا يمكن حمل المطلق على المقيد فى كلامهم أو حمل العام على الخاص لأن شرط حمل المطلق و العام على المقيد و الخاص كونهما من متكلم واحد أو شبهه ككلام الأئمه (عليهم السلام) على أن ذلك فى التفاسير و الحدود غير موافق للضوابط و على كل حال فالمعروف فى تفسيره و الأقوى إلى العرف هو الصوت الممدود أو مد الصوت المشتمل على رجع المطرب أى الذى من شأنه الإطراب لفاعله أو لمستمعه و إليه يرجع انه ترجيع الصوت و مده أو انه من الأصوات ما طربه أو انه تحسين الصوت أو انه مد الصوت و موالاته أوانه الصوت المطرب أو انه مد الصوت ضروره إداره مده على نحو غير نحو النداء أو الصراخ و أما العرف فمن المعلوم عندهم انه ليس كل من مد صوتاً فى كلامه غناء سواء صرخ أو نادى و لا كل من رجع غناء و لو بالترجيع المنكر و لو مره و لا كل من اعتنى بصوته و حسن غناءه لأن كلًا من الداعين و القارئين و الزائرين كذلك و لا كل من أطرب بنفس صوته لحسنه غناء كما ينقل عن سيد الساجدين عن الأنبياء الماضين (عليهم السلام) و لاـ كل من رقّقَ غناء و لو كان لضعف أو لأمر آخر أو لقبح كما يفعله النساء و هل المراد بالترجيع المره و المرتين أو المراد و هل الطرب فيه فى النفس أو لذه و ميل

للصوت و هديه أو بالمد العرفى أو الصرفى و ربما عاد الإجمال فى كلا تفاسيرهم و الأظهر انه كيفيه للصوت يعرفها أهل العرف لا نفس الصوره و له لوازم تنبعث عنه لكونه مطرباً محدثاً لخفه النفس عند استماعه مهيجاً لتذكر المعشوق عند سماعه و فعله محركاً للشهوه الحيوانيه و هذه كلها تلحقه من حيث نفسه ما لم يمنع من السامع له من تقوى أو حزن أوهم مانع أو ما لم يمنع مانع من فاعله لكراهته و قبح صورته و خشونه صوته و يعرفه أهل العرف كما يعرفون الفرق بين حركه الرقص اللهوى المطرب و حركه اللطم الحزين و بين حركه الذى يسمونه يهوس فى الحرب و كما يفرقون بين المهلله و المغنيه و إن اشتملت الهلاهل على صوت و عود و ترجيع و بالجمله فاللغويون حاولوا كشف معناه عرفاً و كل منهم تخيل وصوله إلى العرف دون ما هو عند أهل اللغه و إن كان كله بمعنى واحد و الظاهر أنه لو أجتمع فى الصوت المد و الترجيع و التحسين و الموالاه و الأطراب المنشانى و الترنيق على نحو خاص كان غناء عرفاً فالهلاهل غناء و الحوراب الذى يصنع فى الحرب كذلك و يمكن أن يقال أن الغناء يتبع القصد عند اجتماع هذه الأوصاف فإن قصد به القارئ و المستمع الطرب و اللّهو و تذكر المعشوق كان غناء و إن قصد به حزناً أو بكاء أو مدحاً أو قدحاً لم يكن غناء و ربما يساعد ذلك العرف اليوم و لكنه بعيد عن مذاق الفقهاء.

التاسع و العشرون: و قد استثنى بعضهم من حرمه الغناء ما يتبع فى الأعراس

للصحيح أجر المغنيه التى تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتى تدخل عليها الرجال و إلا حرم كسب المغنيات التى تدخل عليها الرجال حرام و التى تدعى للأعراس ليس به بأس بناء على أن تحليل الأجره يلازم تحليل المستأجر عليه لأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه و إضافه الأجر إليها ظاهر فإن الأجره على الغناء و ظاهر فى شموله للدوام و المتعه و لكن لا بد من الاقتصار على المغنيه دون المغنى و الاقتصار على حاله الزفاف و من الامرأه إليه لا من الرجل إليها حين الزفاف لا يومه كله مع احتمال ذلك مع دخول الليل و قيد بعضهم بما إذا لم تدخل عليها الرجال و لا بد من تقييده بالأجانب لمكان حرمه صوتها و احتمال العموم ضعيف و لم تتكلم بالباطل و لم تتلعّب

بالملاهی و القید الأول قد تشعر به الروایه و إن کان ظاهر الأخیره المقابله و أن الذی للأعراس لا بأس به مطلقاً لأن استعدادها للعرس و الفرح لدخول الرجال فتخصیص التحریم بمن استعدت لدخول الرجال إلا أن أشعارها بعموم التحریم عند دخول الرجال ظاهر لا ینکر و أما التکلم بالباطل فهو حرام بنفسه لا یجوز اخذ الأجره علیه فلو قلنا إن الغناء نفس الصوت حرمت اجرته لاتحاده مع الکلام بالباطل و إن قلنا انه کیفیه الصوت احتمل وجهان التحریم لمکان اتحاده و حلیته لکونه کالمقدمه له و أما اللعب بالملاهی فحرام لا ینافی اخذ الأجره علی الغناء المصاحب له إلا مع فرض اتحاد صوت آله اللهو معه و قد نقل بعضهم الشهره علی الحکم حتی یتسرّی بعضهم إلی جواز الدف معه العادی عن الصَّنج و الجلاجل و لکن الحق خلاف جمیع ذلک لعموم النهی عن اللهو و عن قول الزور و انه لو میّز الحق عن الباطل لکان الغناء منه و انه الباعث عن الفسوق و الفجور و علی إتیان الفساد و الأحوال التی لا یرضی بها رب العباد فکان تحریمه کتحریم القبیح العقلی الذی لا یقبل التخصیص و دعوی بعضهم أن العقل لا یقبح ذلک و لا لقبح الالتذاذ بتقبیل النساء و مجالستهن بل و مجامعتهن فإن ذلک مما یفید طرباً و لذه و خفه مع انه مرغوب إلیه دعوی لا محصل لها لأن العقل یقبح مثار الفساد الباعث علی معاصی رب العباد المانع من الحلال الداعی إلی الحرام لا یقبح ما شرعه رب العدل من اللذه الحافظه للنسل الموافق حسنها لجمال العقل المبتنی علیها نظام العالم و الذی صدر عنها سلسله بنی أدم و قد بنیت الشرائع علی حفظ الأصول الخمس الذی هذا منها و قد یستثنی الحد لروایه عبد الله بن رواحه (رضی الله عنه) حیث أمره النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) بالارتجاز و کان جید الحد و هو ضعیف إن دخل الحد و فی مصداق الغناء لعدم القابلیه للتخصیص و إن لم یدخل کما هو الظاهر فلا بأس بالقول بتحلیله و لو قلنا بدخوله فی اسم الغناء لزم الظالمین لحرمتها بنفسها بما تسمی إعانه عرفاً سواء بعدت مقدماتها أو قربت و تحرم إعانه الظالم بنفسه علی معصیته و الظالم لغیره فی ماله أو نفسه أو عرضه أو دینه و فی ظلمه أو لأجل ظلمه أو علی ظلمه لقوله تعالی: (وَ لَا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا) (هود آیه ١١٣) أو لقوله: (وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ) (المائده آیه ٢).

و مفهوم قوله تعالى: (كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ) (المائده آيه ۹) و للأخبار المتواتره الناهيه عن الميل إلى الظلمه و خدمتهم و الكتابه لهم و بناء مسجد لهم و قضاء حوائجهم و السعى فى مصالحهم و حب بقائهم و لقائهم و وطء فراشهم و طلب معاشهم و لكن كل ذلك مخصوص بما قصد المعونه لهم على ظلمهم فيحرم لتحريم ما قصد له أو على الميل القلبى له من حيثيه مناصبهم و ارتفاع كلمتهم أو على تقويم أمرهم و إعلاء شأنهم و تقويه جندهم أو جر النفع لهم فى رئاستهم و بقاء منصبهم أو ربط الموده معهم الباعثه على تسويه كلمتهم و الميل إليهم بسبب ظلمهم و جبروتهم أو تكثير سوادهم أو إهدائهم إلى معانى الظلم أو إعانتهم فى النظر أو المشوره أو أعداد الملابس لجندهم أو جمع الأطعمه لعساكرهم أو غير ذلك مما لا أختص وجهه فى المحرم أو مما كان مشتركاً و لكن قصدت جهه الحرام نعم يكره ما كان عبثاً لا لقصد محرم و لا لقصد مندوب من الأمور المشتركه أما لو كان فى المشتركات عود النفع للعامل من المباحات فلا بأس به من طبخ الزاد لهم و خياطه ثيابهم و حمل الأطعمه لهم و بيعها عليهم و بيع الملابس و الدور و البساتين عليهم و إكرام ضيفهم و دفع اللقمه لسائليهم و دفع الماء عند العطش لعطشانهم و الهديه لهم و حجامتهم و فصدهم و طبياتهم و البيطره لدوابهم فلا بأس به للسيره القطعيه من قديم الزمان إلى الآن على معاملتهم و مزارعتهم و أخذ المضاربات منهم و البيع عليهم و الشراء منهم و استئجار أرضهم و إجاراتهم و أخذ الدواب منهم و بيعها عليهم إلى غير ذلك و يشعر بذلك ما ورد عن أئمتنا (عليهم السلام) من عود مرضاهم و تشييع جنائزهم و الصلاه معهم و إظهار الموده لهم فإن ذلك من لوازم هذا و آثاره لأن ترك معاملتهم مما ينفر طباعهم و يُبعد الرحمه عن قلوبهم و توحش أنفسهم بل قارنت نيه مخالطتهم و معاملتهم و القرب إليهم تفريج الكربه عن المؤمنين و دفع الشده عن المتعلمين و قضاء حوائج الفقراء و المساكين و كانت مرتبه (على بن يقطين) من أعظم القربات و من أعلى المندوبات و من أجل ما يرضى رب السماوات و هو الذى يظهر من الأخبار و الآثار و السيره القطعيه و رفع العسر و الحرج و الشريعه السمحه السهله و الجمع بين ذلك إن سلاطين الملل الخارجه عن فرقه الحق لا تجوز إعانتهم فى المباحات الراجعه

إلى تقويه شوكتهم و إعلاء كلمتهم و اجتماع جندهم و تكثير سوادهم و لا فى المباحات المشتركه بين ذلك و بين غيرها مما يباح مع قصد أعانتهم على ظلمهم و تقويه كلمتهم و يكره أعانتهم فى المباحات الراجعه إلى خدمه أشخاصهم و صحه أبدانهم و تقويه أمزجتهم و خياطه لباسهم و جلب طعامهم و تضييفهم و عطائهم لا بنيه إعانتهم بل تكره محبه أشخاصهم و لو لمكارم أخلاقهم و حسن سجاياهم و تستحب أعانتهم و القرب إليهم لقصد دفع أذاهم و تقليل ظلمهم و فك الحبيس منهم و إطلاق الأسير من أيديهم و حفظ الأموال المعتصمه منهم فتندب معاشرتهم و السلوك معهم و إظهار مودتهم كى يقول: (رحم الله جعفر بن محمد ما أحسن ما كان يؤدب أصحابه) و هذا يعمُّ سائر الفرق و لكن يختص فرقه المخالفين بندب تقيتهم و مخالطتهم بالمعروف و الإحسان إليهم و إن لم يكن التقيه قائمه فى الحال و أما ظلمه أهل المناصب من الإماميه فيحرم القسمان الأولان بالنسبه إليهم و يندب الأخير و يباح الثالث و حكمهم كحكم غيرهم من العصاه فى مخالطه و معامله إلا أن تخيير خلطهم و معاملتهم إلى ارتكاب الشبهات و أكل المال المشتبه و الوقوع فى المحرمات فإن طاف حول الحمى أو شك أن يقع فيه أو يئول إلى تكثير سوادهم و تقويه جندهم و الاستعداد لكونه من أتباعهم فإن ذلك بين محرم و مكروه و أما المعامله التى تعلق بها التحريم لدخولها تحت المعونه المحرمه فالظاهر صحتها لعدم تعلق النهى الأصلى عنه و النهى عن الوصف المفارق لا يفضى بالفساد و إن اتحد فى الوجود الخارجى مع فرد المعامله لعدم قيام إجماع أو قضاء عرف بالفساد نعم ما يتعلق به النهى الأصلى كبيع المسوخ و السلاح لأعداء الدين و نحو ذاك يقضى بالفساد كما قدمنا ما لم يعلم أن نهيه غير ما كان بالنهى عن البيع وقت النداء و المقام لا يخلو من تأمل.

الثانى و الثلاثون: يحرم التكسب بكتب الضلال نسخاً و بيعاً

تعليماً و حفظاً على الصدر أو حفظاً من التلف و يحرم اقتناؤها و تلاوتها وهبتها و عاريتها و استيداعها بل و يجوز ميراثها و لا يمكن ملك صورتها كل ذلك لظاهر فتوى الأصحاب حتى كاد أن يكون فى الجمله إجماعاً محصلًا و لنفى الخلاف عن حرمه حفظها و نسخها لغير

النقض كما عن العلامه و لأنها أولى بالإتلاف من هياكل العباده و آلات اللهو و لأنها من قول الزور و اللغو و لهو الحديث المأمور بالاجتناب عنهن و لدخول جمله منها فى ذم الله تعالى: (لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هٰذَا مِنْ عِنْدِ اللّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلًا) (البقره: من الآيه ٧٩) و لأنها أولى بالإتلاف من إتلاف الكفار و المخالفين و جهادهم لأن إتلافهم لسوء اعتقادهم فما هو سبب الاعتقاد أحرى بالإتلاف و لروايه (تحف العقول) الناهيه عن بيع و شراء و إمساك و ملك وهبه و عاريه و جميع تقلبات ما فيه من وجوه المعاصى أو باب يوهن به الحق و إتلافها يكون بإتلافها أجمع و بإتلاف موضع الضلال منها فبالنقض عليها لأنه نوع إتلاف لما تضمنته من القضايا الفاسده لأن إتلاف بعض آحادها لا يقضى بإتلاف أصلها و الرد عليها قاض بإتلاف أصل قضاياها نعم لو لم يكن إلا كتاب واحد فلا يبعدان إتلافه بحيث لا تظهر مفاسده خير من نسخه و الرد عليه و لا يبعد أن نسخه المنقض على هيئه الأصل و الشرح خير من نسخه منفرداً لإمكان ذهاب النقض و بقائه و الظاهر أنه لا يدخل الضلال فى الكتب المشتمله على التواريخ الكاذبه و الأحاديث المضحكه (كمقامات الحريرى و بديع الزمان و السلوانات) لأن الظاهر إراده ما فيه إضلال لأنه ضلال بنفسه نعم لو اشتمل الكتاب على كذب فى اللغه أو القواعد العربيه أو الصرفيه أو التفسير كان من كتب الضلال و أما الكتب الباعثه على الإضلال فى الأعمال و الإسراف فى الأموال ككتب الكيمياء الكاذبه غالباً و كتب الجفر و الفال مما لا يدخل تحت عنوان السحر فلا يبعد أيضاً انه مما يبنى على الفساد و يحرم التكسب به و مثلها الكتب المصوره للنجوم و للعوالم مع العلم بعدم معرفه صاحبها ذلك فكذلك الواجب اتلاف ما كان يرجى أو يحتمل احتمالا عادياً إضلاله فلو كان بخط يعلم انه لا يعرف كتابته أو كان موضوعاً أو وضع بموضع لا يمكن الوصول إليه عاده لم يلزم إتلافه تعبداً و قد يناقش فى حرمه حفظ الضلال على الصدر لمن يعتقد ضلالها فحفظها من قال لها أو حفظ معانيها لمجرد أن العلم بالشى ء خير من الجهل به و حينئذٍ فدعوى حرمه حفظها على الصدر كما أطلقه جماعه لا أرى لها دليلًا شافياً لضعف روايه (تحف العقول) أو عموم: (اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ) لتفسيرها

بغيره و يدخل فى كتب الضلال الكتب السماويه المحرفه و المشتمله على الحجج فى العقائد الفاسده ككتب الفلاسفه و كتب النصارى و كتب القائلين بالجبر و كتب المستدلين على خلافه القوم و الكتب المشتمله على حجج إنكار أحوال المعاد الجسمانى من الصراط و الميزان و الجنه و النار و الكتب المشتمله على الغلو و إنكار الضروريات ككتب الغلاه و المجسمه و بعض كتب ما يسمونهم اليوم كشفيه و الكتب المشتمله على جميع الشبهات على العقائد الحقه و إيقاع الشبهه فى تلك العقائد و الكتب المعده لبيان الأصول الفاسده المعلومه البطلان المترتبه عليها الأحكام الشرعيه ككتب القياس و الاستدلال عليه و تصحيحه و كذا بعض كتب الأخباريه المعده لبيان الأصول الفاسده و الاستدلال عليها لسب المجتهدين و بيان بطلان مذهبهم و الطّعن فيهم و فى مذاهبهم و كذا كتب الصوفيه المشتمله على الاحتجاج لمذاهبهم و على بيان طرائقهم و مقاماتهم و طرق رياضتهم و كذا الكتب المشتمله على بيان وحده الوجود و قدم العالم و بيان الجديده المجسميه و العقول العشره أو بيان ما لا يفهمونه من خلق الملائكه و الجن على غير طريقه المتكلمين أو الأخبار و كذا الكتب الموصوفه لسياسه الجند تعليماً لهم لقتال المسلمين و نهب أموالهم و استيلاء بلادهم و كذا الكتب الكاذبه فى طب الأبدان المؤديه إلى هلاك النفوس و كذلك المشتمله على الأحاديث الباطله و الروايات الكاذبه و لا بأس بكتب فروع العامه لأن طرحها من ضروريات مذهب الشيعه و حالها معلوم فلا تكون مما شأنُها الإضلال و يجوز بيعها و شراؤها و نسخها للاطلاع على مذهبهم دفعاً للتقيه أو للأخذ بما خالفهم أو للتنبيه على فروع المسائل أو للرد عليهم و لا بكتب أحاديثهم لأن الضلال منه معلوم نقضه عندنا و معرف لدينا فيجوز بيعها و نسخها للأغراض المتقدمه و ما كان منهم من شأنه الضلال فحكمه حكم كتبه و لا بأس أيضاً بكتب أهل الضلال المشتمله على بيان المقدمات الاجتهاديه من كتب الأبيات و الأصول و المنطق و إن اشتملت على جمله من الضلال لأن ضلالها معلوم و نقضه لدى كل أحد مفهوم و لا بأس بكتب الأنبياء و إن علم انها منسوخه فيجوز نقلها و انتقالها لاكتساب مواعظها و الاطلاع على أخبارها و آثارها و لا بأس بكتب تفسير القرآن من العامه و الخاصه و إن

علم أنه بـالرأی و الاجتهاد و إذا کان مما یمکن اسـتخراجه من منطوق الألفاظ و معانیها و من کتب الضـلال کتب الکـذب علی الأنبیـاء و نفی عصـمتهم و نقـل المنـاقب فیهم و نسـبته مـا لا یرضـی لهم فلا یجوز اسـتعمالها إلا مع النقض و لا یجوز نقلها و لا تعلیمها و لا نسـخها و لا فرق فی وجوب إتلاف قضایا الضـلال بین کون الکتاب کله کـذلک أو أکثره أو من بعض منه و تجوز سرقته من أهله لإتلافه إذا لم تکن تقیه و یجب إنکاره علی المعیر و له أن یحلف و یودی و یحب الإنکار علی من عنـده بالقلب و اللسان و الید ما لم یصل إلی حرج أو قتل و یصدق من ادّعی اسـتعماله لغرض صـحیح حملًا لفعل المسـلم علی الصحه و الحق جماعه بکتب الضـلال الکتب المنسوخه السـماویه و إن لم تکن محرفه کالتوراه و الإنجیل و الزبور و هو علی إطلاقه مشکل لأن الإضـلال بها مع معلومیه حالها بین المسـلمین بعید بل لا یکاد یوجد اسـتعمالها لغرض صـحیح لا بأس به و لو کان الاطلاع علیها لإبطال مذهب الیهود بما فیها و للرد علیهم و الإنکار علی مذهبهم الذی لم یوص أفق الکتب السـماویه لتحریفهم ایاها و تبدیلهم ما فیها فی شک فی رجحانه کما یفعله الیوم علماؤنا کما أن الرد علی المحرف منه من أعظم الطاعات.

الثالث و الثلاثون: یحرم التکسب بهجاء المؤمنین و أخذ الجعاله علیه و قبول العطایا لأجله

لحرمته فی نفسه للإجماع بقسمیه و لأنه من إشاعه الفاحشه المنهی عنها کتاباً و سنه و لما دل علی لزوم تعظیم شعائر الله و تحریم هتـک حرمـاته و ما دل علی حرمه إیـذاء المؤمن و ما دل علی حرمه نفسه و ماله و عرضه و ما دل علی حرمه غیبته و ما دل علی النهی عن الباطـل و لو وزن الحق و الباطل لکان من الباطل و للنهی عن الاسـتهزاء به و الغمز علیه و لأنه غالباً من لغو الحـدیث و قول الزور و المراد بـالمؤمنین الاثنی عشـریه الـذین کانوا لم یخالفوا ضـروریاً إسـلامیاً و لا ضـروریاً إیمانیاً و لم یکونوا من أهل البـدع و الأـهواء و الخروج عن أداء العلمـاء و یلحق مستضـعفهم بهم و أولاـدهم الممیزه بل و مجانینهم أیضاً و لا فرق بین هجاء النوع و العشـیره و الصـنف و الشـخص و لاـ بین المیت و الحی و هل یختص لفظ الهجاء بالشـعر القریض و غیره حتی ما یسـمی الیوم بنداً و لو شطیراً واحداً و یعم حتی النثر ظاهر جمله من کلام أهل اللغه اختصاصه

بالشعر و ربما يساعده العرف و قد يلحق بالشعر المستمع من الكلام النثرى القابل رسمه فى الدواوين الكثير ما يسمى هجاء فى عرفنا اليوم و لو هجا شخصاً معيناً عنده غير معين عند السامعين حرم لكنه أقل وزراً من المعين و لو هجا شخصاً موهوماً و واحداً لا ـ بعينه فلا بأس و لو هجا غير المؤمن من المشركين و المستضعفين منهم جاز (و قد ورد أمر من النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) الله عليه و آله حساناً يهجوهم و قال أنه أشد عليهم من رشق النبال) و كذا يجوز سبهم و شتمهم و لعنهم ما لم يكن فحشاً أو قذفاً غير جامع لشرائط الجواز و لو هجا كافراً فآمن ففى وجوب محوه كفايه أو على الفاعل أو العدم وجوه و فى الأخير قوه و الأول أحوط و لو هجا مؤمناً فكفر جاز ابقاؤه و مع بقائه مؤمناً يجب محوه على الفاعل و وجوبه كفايه و الهجاء هو ذكر المعايب الواقعيه و لا ـ يبعد شموله للكاذبه و على كل حال فهى أعظم وزراً لزياده الكذب المحرم على المحرم الأول و أما هجو الفِرق الضاله فمن العباده لمساواتهم للمشركين فى عاقبه الأمر و للسيره القطعيه فى صدور ذلك زمن خلفاء بنى أميه و العباسيين و أتباعهم و تقدير الأئمه (عليهم السلام) للشعراء الهاجين لهم و لو لم يكن إلا ما صدر من على (عليه السلام) و الحسن و الحسين (عليهما السلام) مع معاويه و أتباعه و جلسائه مما هو أعظم من الهجو و أبسط لكفى و ما ورد من شتمهم و سبهم و أنهم أنجس من الكلاب و أنهم مجوس هذه الأمه أصرح شاهداً على ذلك و يلحق بالفرق الضاله من تديَّن بدينهم و ارتكب طريقهم و احتذى حذوهم من غير تقيه أو داع و إن أعتقد الحق بقلبه و أولئك المنافقون الذين جحدوا بها و استيقنتها أنفسهم (قلوبهم).

الرابع و الثلاثون: قد يستثنى من حرمه الهجاء ما كان واقعاً للمنكر المصر عليه صاحبه

لما دل على لزوم النهى عن المنكر و لأنه إحسان لرفعه عن الضرر الأخروى بجزئى من الضرر الدنيوى و هو كما ترى موقوف على ترجيح أحد العاملين من وجه و هو ما دل على النهى عن المنكر على الأخر و هو ما دل على حرمه الهجاء و كذا تشييع ما كان لرفع ضرر دنيوى عنه بنفس أو عرض أو مال و لا بأس به فى الأول و الثانى و أما الثالث فإشكال و إن رضى به المهجو لأنه حق إلهى لا يسقط برضاه و قد

يستثنى المتجاهر بالفسق و لا يبعد جواز ذلك فيما تجاهر به أما ما لم يتجاهر به فعموم تحريم الهجاء أقوى من دليل جواز غيبه المتجاهر و لا يستثنى الإنشاد بل لو نوى بإنشاده هجو معين كان كإنشائه و فى لزوم محوه وجه و ظنى أن الهجو فيه معنى إنشائى يزيد على الغيبه كالإنشاء الحاصل من اللغو و السب و الشتم و القذف و قد يستثنى الظلمه الغاصبون لمنصب الأئمه (عليهم السلام) و اتباعهم من حرمه هجاء المؤمنين و إن كانوا مؤمنين و لكنه بعيد لا يدين به من خاف مقام ربه و قد نستثنى هجو الهاجى من المهجو لقوله تعالى: (جَزٰاءُ سَيِّئَهٍ سَيِّئَهٌ مِثْلُهٰا) و من غيره تأديباً له و قد يستثنى الهاجى نفسه للشك فى دخوله تحت أدله تحريم الهجو.

الخامس و الثلاثون: مما يحرم التكسب به لحرمته فى نفسه الكذبُ

فلا تجوز المعامله و لا لفظاً لأجله و لا بذل المال للكاذب من جهه كذبه و حرمته من البديهيات و الضروريات الشرعيه و هو على الله و رسوله و الأئمه فى الأحكام الشرعيه من اعظم المعاصى و كذا عليهم فى غيرها و إن كان الأول أشد و كذا الكذب على العلماء فى الأحكام الشرعيه و فى غيرها و إن كان فى الأول أشد و كل كذب حرام و قد يتضاعف اثمه بتضاعف المكذوب عليه و الكاذب و المكذوب به و لا بد فى الكذب من مخاطب عاقل فلو القى كلاماً لنفسه من دون مخاطب و خاطب من لا يعقل فلا بأس إلا إذا قصد بذلك إفهام من يعقل و أغراه بالجهل فلا يبعد أن حكمه حكم الكذب بل حكمها حكم الإغراء بالجهل و لو كانت موضوعه على الدوام كانت أعظم ديناً من الكلام و المبالغه من الكذب إلا إذا ظهرت قرينتها لدى المخاطب و كان الشى ء من شأنه المبالغه كالمدح و القدح فى الشعر و النثر لا يجب إظهار قرينه المبالغه بعد العلم بحسب العاده أن المقام مقامها على نظم القوافى من معادنها (و ما علىّ إذا لم تفهم البقر) و من ألقى كلاماً ماله ظاهر و لكن المخاطب يفهم غيره لم يكن كذباً و يمكن تعلق الإثم به لمكان الإغراء بالجهل و يمكن أنه لم يغره و إنما أغرى هو بنفسه و من خاطب شخصاً كذباً يعلم المخاطب كذبه ليسمع غيره فيعتقد الظاهر ليس كذباً و لكن لا يخلو من الإغراء و من أخبر بالظاهر عازماً على القرينه فيها لا إثم عليه و من عمد على عدم القربه كان

كاذباً و ان استدركها بعد ذلك و من عزم على القرينه فى مقام كلامه فلا إثم عليه و من عزم على القرينه بعد الخطاب بمده كان كاذباً و من أنشأ كلاماً إنشائياً يتضمن خبراً كاذباً دخل فى الكذب حكماً لا اسماً و من قال يا زيد فإن قصد بيان أن زيداً موجود أو ليس كذلك و كان موجهاً الأفهام بمعين كان حكم الكذب و الأفعال الظاهره فى شىء غير مطابق للواقع بحكم الكذب فى أسمه فمن لبس عمامه خضراء ليبان أنه سيد أو تحنك لإظهار تقدسه أو لزم السبحه أو وضع كتاباً فى يده لإظهار انه عالم أو لبس ثياباً فاخره لإظهار أنه غنى أو بالعكس لإظهار فقره و كان على خلاف ذلك دخل فى الكذب حكماً لا اسماً و من أتى بظاهر و أراد ظاهره و لم يكن مطابقاً للواقع فهو كذب قطعاً و إن لم يرد ظاهره و لم ينصب قرينه فهو إما كذب أو حكمه حكمه و لو دار الأمر بين الأول و الأخير للضروره أو لتقيه لزم إراده الأخير و قد يسمى ذلك بالتوريه و قد تكون التوريه فى إراده أحد معين المشترك من دون بيانه و لا أثم فى ذلك و كل محمل أريد معانيه فليس من الكذب إلا أن يكون له ظاهر و أريد خلاف ظاهره و لو أضطر للكذب لحفظ نفس أو مال أو عرض جاز و لا يبعد لزوم التوريه و إراده المجاز و لو لا بعد العلائق لأنها أقل قبحاً و لو خرج كاذباً و لم ينصب قرينه كان كاذباً و لو قال (كلما أتكلم به اليوم كذب فتكلم صادقاً كذب) فى الأول و لا أثم على كذبه و لو قال كلامى اليوم صدق و كذب فلا يبعد عدم الإثم بكذبه لعدم الإغراء بالجهل و لو نقل عن نقل عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لم يكن كاذباً على النبى صلى الله عليه و آله و لم يبين ذلك و لو قال: قال: قال رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) فهل كذب على رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أو على فلان وجهان و الأوجه الأول حكماً بل قد يقال و اسماً و لا يجوز على سيد الشهداء للبكاء و نحوه و لا على الأئمه (عليهم السلام) و نحوه للتعظيم و إظهار الشعائر و من حدث نفسه حديثاً كذباً فليس كاذباً حكماً و لا اسماً و إظهار قضاء الحاجه للعيال و تفريحهم و وعدهم بالجميل ليس من الكذب حكماً لجريان العاده به بل و لا اسماً و المخبر عن شك كاذب و عن ظن وجهان و لو قال أظن لا فى نفس الخبر و كذا من قال أحتمل أو أشك.

السادس و الثلاثون: يحرم التكسب به سب المؤمنين

كما يفعل بعض العصاه لأخذ الأموال من المخالفين و الأعداء الظالمين و هو حرام لنفسه كتاباً و سنه و إجماعاً لاشتماله على الظلم و إيذاء المؤمن و هتك حرمته و إفشاء الفاحشه عليه و ورد (أن سباب المؤمن فسوق) و لا يتفاوت بين التقى منهم و الفاسق نعم قد يستثنى المتجاهر منهم بالمعاصى الكبائر و الظالم لغيره سيما الغاصبين لمنصب الشارع و التابعين لهم لجريان السيره على لعنهم و لأنهم قد أسقطوا حرمتهم بفعلهم و ظلمهم و تجاهرهم و لأن الكتاب و السنه مشحونان بلعن الظالمين و الغاصبين لحق الأئمه (عليهم السلام) و أشياعهم و اتباعهم و يدخل المستضعفون فيهم و كذا أولادهم المميزون بل و غيرهم نعم يستثنى ما كان لمصلحه دنيويه أو أخرويه ترجيح على قبح فعله عن أمر بالمعروف و نهى عن منكر أو حفظ لنفس المسبوب أو عرضه أو ماله أو حفظ نفس محترمه أخرى و من كان أبوه كافراً جاز سب الأب منفرداً بحيث لا يكون سباً للولد و إهانه له فلو قال لمن كان أبوه كافراً لعن الله أباك جاز و إن قال له يا ملعون الأب و يا خبيث الأصل حرم و المراد بالسبب كل ما يقضى بالإهانه من قول أو إشاره بل و كتابه مع القصد إليها فى وجه من لعن أو بقبيح أو ذكر عيب قاصد به إنشاء الاهانه كى يفارق الغيبه كما يقول يا أعور يا دنى ء يا اقرع و كذا لو أبرزه بصوره دعاء عليه كأبعدك الله و قبحك و أدخلك النار و غضب عليك و قد يكون بخطاب و قد يكون بغيبه و كذا لو شبهه بالحمار أو بالكلب أو أطلق عليه الكلب، أو الكافر، أو الشيطان، أو بعض الكفره كفرعون و يزيد و الشمر أو أطلق عليه أوصافاً رديئه (كيا مغنى و يا طبلكى و يا لئيم و يا بخيل و شحيح و يا حبار الأولاد و يا فائن ما لم يدخل القذف فيكون قذفاً و سباً أو نفى الأوصاف عنه الحسنه كقليل الحياء و المروءه و العفه و الديانه و الأمانه يختص و كثير مما يطلق عليه لفظ الشتم له و لأبيه من هذا القبيل و قد يختص لفظ الشتم بنسبه القبح لأبيه المنسوب إليه أو اللعن و مثله حين نسبته إليه و حكم الشتم كحكم السب.

السابع و الثلاثون: مما يحرم التكسب به (النميمه)

كما يفعله الأسافل لتحصيل المال من جهتها و لها جعاله أو مواطاه و هى حرام كتاباً و سنه و إجماعاً بقسميه و ورد

أن النمام شرٌّ من وطأ الأرض بقدمه و غالبا هی مثار الفتنه التی تحریمها نطق به الکتاب حتی قال: (و الفتنه أکبر من القتل) و فی الروایه أنها من السحر الذی یفرق بین المتحابین و یعادی به المتصافین و یسفک به الدماء و یهدم به الدور و یکشف به الستور و یستثنی منها ما کان بین المشرکین أو لإطفاء نائره المخالفین و إشغالهم عن محاربه المؤمنین شغل الله الظالمین بالظالمین و أخرجنا منهم سالمین أو ما کان لتخلیص نفسه أو عرضه أو ماله أو نفس محترمه أو عرض محترم و المراد بالنمیمه حمل ما یسوء و لو صدقاً من شخص لآخر یوقع بهما الشحناء و العداوه بقول أو فعل أو بکتابه سواء کان أقوالًا أو نقل أفعال لآخر لیترتب علیه ما ذکر کمن یذکر أفعال زوج مع إحدی زوجاته من المحاسن لضرتها کی تقع الفتنه بین الزوج و الزوجه أو الزوجتین و کذا نقل ما یفعله أحداً لأخوه أو المتحابین بعضاً مع بعض الآخر کی یفتتنا و کذا لو نقل ما تکلم به شخص علی آخر بوجه من الوجوه المکدره أو أخبره انه استعابه أو أعاب علیه أو أنه یکرهه أو یحسده أو نحو ذلک صادقاً أو کاذباً نعم لو کان کاذباً یزید ذنبه لمکان الکذب و قد یدخل فیها ذکر المعایب المنفوره بین المتحابین و المؤدیه للکراهه بین المتوادین و لیس من النمیمه نصح المشتری بل نصح المؤمن إذا خیف علیه من الآخر فأنذره و حذره و کان قصده ذلک من أفضل الطاعات و لا بد من تجرید النفس من مخائل الشیطان فی مثل هذه و أمثالها و قد یدخل فیها کشف السر الذی ینبغی صونه و کتمانه علی المؤمن لأنه قد یترتب علیه قتل النفوس و هتک الأعراض کما یقول فلان تمتع بفلانه و أهلها ممن یشینهم ذلک أو یقول فلان معشوق لفلانه أو فلانه معشوقه لفلان و ظهر مما ذکرنا حکم الفتنه التی هی اکبر من القتل و هی غالباً من الکبائر الموبقه.

الثامن و الثلاثون: مما یحرم التکسب به (النفاق) و هو أخذ المال ممن یریه الموده و الصداقه و النصح لتلک الغایه و هو من الأعداء المبغضین له و المریدین له السوء. و النفاق حرام لنفسه کتاباً و سنه و إجماعاً و یلحق به ذو اللسانین و الوجهین الذی یتردد بین متخاصمین فیری کلًا منهم الموده و بغض الآخر و هو لیس منهما فی شی ء و فی الخبر أنه (شرهما عباد الله و یوم القیامه یجعل له لسانین من نار أحدهما من قدامه و الآخر

من قفاه) و قد يكون من حسن السلوك و لا بأس به إذا لم ينافق و لم يذكر الآخر بسوء و لم يبطن غير ما يظهره و يريد إثماً لو اشتمل على الكذب و أكل المال بالباطل.

التاسع و الثلاثون: مما يحرم التكسب به (مدح المذموم و ذم الممدوح)

و لو اشتمل على الغيبه زاد الإثم و كذا لو اشتمل على الكذب و الظاهر أن تحريمه من خشيه أن تعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح كإهانه من لا يستحق الإهانه و فى إلحاق القول بالفعل وجه.

الأربعون: يحرم التكسب (بالاستهزاء و السخريه بالمؤمن)

لإضحاك الخلق عليه و إحطاط قدره و إذهاب هيبته و رفعته و هذا حرام فى نفسه كتاباً و سنه و إجماعاً و فيه إيذاء المؤمن و عدم احترامه المأمور به و إهانته المنهى عنها و يكون بالقول بأن يضرب به مثالًا مضحكه و تشابيه رديئه و بالفعل بأن يمد له لسانه أو يعمل فعله الدنى ء فيغمض عينه كما لو كان أعمى أو أعور أو يعوج فمه أو يطلع لسانه لو كان مفهماً أو يمشى مشيه أو يحكى حكيه أو يصيح صياحه أو يأكل أكله أو يشكل بشكله أو يتشكل بشكله و قد يكون بالغمز عليه و الرمز و يكون بضربه بالنجاسه و الخزفه و يقطع كلامه بالمضحكات و يكون بإظهار عدم الاعتناء به على وجه يسخر به المجلس و يكون محمل المهزوء به على كلام أو فعل إذا صدر منه ضحك عليه الجالسون لغباوه أو بلاده أو فهاهه و يكون بكثره الضحك عليه عند مواجهته إلى غير ذلك مما يسمى عرفاً استهزاء أو سخريه فيدخل فى عموم النهى عن الاستهزاء و ذم المستهزئين و فى عموم النهى عن السخريه و فى أن الرجل فيقول الكلمه ليضحك بها المجلس فيهوى من السماء إلى الأرض و يحرم التكسب بالفحش قولًا و فعلًا و الفحش فى الكلام كما يقول العوام اير الحمار بفرج كذا أو بدبر كذا فيه أو فى أرحامه أو ما شابه ذلك فإنه من الفحشاء و المنكر المنهى عنه كتاباً و سنه و الظاهر أن لفظ الفرج لو أنفرد لم يكن فحشاً و لا حراماً و كذا لو لم يحمل عليه لفظ يؤدى به إلى الفحش فلو قال الزوج لزوجته أحب منك كذا لم يكن حراماً و لا يجتنب عن ذلك و تسميته فحشاً و لا اعتبار به قطعاً.

الواحد و الأربعون: يحرم التكسب (بالدعاء على المؤمنين) كُلًا أو بعضاً

و ما عـدا دعا المظلوم لرفع ظلمه و هو حرام لما فيه من الإيـذاء و قصد إيصال الضـرر لغير مسـتحقه و لما فيه من الظلم و الحنق و الحقد و حب السوء فى أخيه المؤمن و الفجيعه و القطيعه و تشتد فى العلماء و الأرحام و المحسنين.

الثانى و الأربعون: يحرم التكسب (بالمكر و الخديعه و الحيله)

كما لو دفع مالًا لآخر ليمكر له بأخيه المؤمن فيريه القبيح حسـناً فيقدم عليه و الحسن قبيحاً فينفر منه و يوقعه بالمهلكات من حيث لاـ يشـعر بهـا و ربما يتفق معه فى أمر و بعـد أن يقـدمه عليه يتنحى عنه مما ينال به الضـرر و الفضـيحه و نهب المال و قـد يكون الحيل بالكـذب فتشـتد حرمتها من جهه الحيله و المكر و الخدع و الخديعه جاءت بحرمتها عمومات الكتاب و السنه نعم لا بأس بالحيل الشرعيه المباحه للتوصل بها إلى مباح من تصحيح عقد أو إيقاع أو الفرار من الحرام إلى الحلال و بالجمله فالحيل الجالبه للضـرر على الغير بمكر و كذب غير الحيل الشـرعيه التى يقصد بها الفرار من موضوعى شـرعى إلى آخر و من حكم إلى آخر و نعم الشى ء الفرار من الحرام إلى الحلال و كثير من أهل النفاق هم أهل الحيل و قد يجب المكر و الحيله بتخليص نفس محترمه من القتل و تجوز لتخليص الوصى و المال و تجوز لإدخال الضرر على المحاربين و المخالفين بتشتيت شملهم و تفريق جمعهم و إضعاف كلمتهم.

الثالث و الأربعون: مما يحرم التكسب به و اخذ المال عليه أو لأجله أو شرائه الضمنى و المصرح به فعل منافيات المروءه

و يسـمى اليـوم (بالقشـمر) فيلعـب و يهزأ بنفسـه و يهز رأسه و أعطـافه و يخرج الصـوت من دبره و فمه و إبطيه و يتقلب و يتكلم بـالفحش من الكلاـم الغير اللائق بأهل المروءات و يـدل على تحريمه ما دل على حرمه الفواحش ما ظهر و ما بطن و يشـعر به ما جاء فى الصـمت و السـكينه و الوقار المشـعر بالنهى عن المنافيات للمروءه و الأمر بما وافقها و هو كثير و أن الرجل يأتى بالكلمه يضحك بها المجلس فيهوى من السماء إلى الأرض.

الرابع و الأربعون: مما يحرم التكسب به لحرمه فعله كتاباً و سنه و إجماعاً بقسميه (الغيبه)

فيحرم أخذ المال لأجلها أو شرطها المصرح به أو الضمنى و ورد إنها أشد من الزنى و جعلها فى الكتاب كأكل لحم أخيه الميت و جعلها النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) كأكل الكلب المنتن و فى الآيه إشعار باختصاصها بالمؤمنين الاثنى عشريه لتصديرها بالـذين آمنوا و تشبيهها بأكـل لحم الأخ و الأشعار لا ينكر و إن لم يلزم من التشبيه بلحم الأخ كون المستغاب أخاً و فى بعض الأخبار تعليق الحكم على لفظ المؤمن و هو لا يخلُو من إشعار بالمؤمن من لفظ الناس و المسلم و إن لم يحمل العام على الخاص فى المثبتين كل ذلك لما دل على جواز سبهم و لعنهم و إظهار معايبهم فعلًا و تقريراً من أئمتنا (عليهم السلام) و إنهم كالكلاب الممطوره و أن من قدم الجبت و الطاغوت (ناصبى) و أنه اشر و انجس من الكلب و ما وقع بين على و الحسن و الحسين (عليهما السلام) و بين كثير من الصحابه مع من قابلهم و أخذ منصبهم ما فيه بلاغ فما مال إليه المقدس الأردبيلى و من تبعه من عموم حرمه الغيبه لغير الفرقه الاثنى عشريه من المسلمين لا وجه له و موضوع الغيبه معروف بالعرف و اللغه و ليس من الموضوعات التى يطرقها الإجمال و حاصل معناها أن تقول أو تفعل فعلًا فى أخيك يكرهه و يشينه و يسوؤه و ينقضه بمعنى أن يكون من شأنه ذلك و على ذلك تنطبق عبارات اللغويين و الروايه الوارده عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (أن تذكر أخاك بما يكره) و أن قرئ بالمبنى للمجهول أيضاً كان معناه أنه من شأنه أن يكره و إن فسره بذكر العيوب و ما شابهه و من قيد المنشأ نيه تبين أنه لو لم يكره المستغاب الغيبه و لم تؤثر فيه نقصاً لجلالته و عدم مبالاته و عدم تأثير الغيبه فيه شيئاً من الأحوال التى هو فيها كان غيبته و كذا لو كره إظهار ماله أو عزه قدره و علو شأنه و انتسابه للتقوى و الصلاح و العفاف فذكر بذلك لم يكن غيبه و إن كره بيان ذلك نعم الظاهر من العرف و اللغه قيد الغيبه فى الغيبه فالحاضر يلحقه فى الحكم لا فى الاسم و من فارقت روحه الدنيا كان كالغائب و إن كان قبل نقله لقبره و من لا يسمع و لا يعقل كالمجنون فالظاهر أنه مشارك للغائب اسماً و حكماً و من كان وراء جدار أو ستر كان غائباً و إن سمع فى وجه و كذا أيضاً منها عمومها للقول و الفعل و فى الروايه المعتبره أن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم)

قـال لعـائشه (لما أشارت إلى قصـر امرأه بإيمائها بيـدها اغتبتيها) مع احتمال الاقتصار بها على القول و مشاركه الفعل بها كتابه أو إشـاره بـالحكم لاـ بالاـسم نعم يـدخل فى القول التنبيه و التعريض و المفهوم و الفحوى و نحوها من دلالات الألفاظ الالتزاميه و الظاهر دخول تحقق العيب فيه فلو لم يكن فيه كان كـذباً كما تـدل عليه الروايه بل و يقضـى به كلام بعض أهل اللغه و العرف و كـذا دخول وجود السـامع لهـا و فهمه الخطـاب فلو لم يكن سامعـاً و لاـ فاهماً فالظاهر عـدم الـدخول فى الحكم و الاسم و كـذا دخول التعيين فى اسـمها و حكمهـا مع احتمال الـدخول فى الاسم و الخروج عن الحكم فلو ذكر لفظاً مجملًا بين محصور و غيره لم يكن فيه غيبه أو لم يكن محرماً و إن أمكن للسامع بعد السؤال معرفته و كذا لو قال رجلًا واحداً (من فى الدار) (أو أحد أولاد فلاـن) و الأـحوط فى المحصور التجنب أمـا لو عيَّنه باسـمه الخـاص، أو لقبه، أو كنيته، أو بوصـفه من دخول و خروج أو مال أو حال بحيث لا يشاركه أحد كان غيبه حكماً و اسماً و إن لم يعرفه السامع و لم يشاهده و لا يوصل إليه و لا يلاقيه إلى يوم القيامه و لو علقه على مسـتقبل كما يقول: (من دخل الـدار هـذا اليوم فهو فاسق) أو: (من يجلس معى بعـد هذا المجلس فهو مغنٍ) كان غيبته حكماً و اسـماً و لو ذم أهل قريه فإن أراد العموم كان غيبه و إن أراد الأكثر كما هو الظاهر فالظاهر عدم دخوله فى الاسم و الحكم و لو ذكر أهل القريه فقال كلهم فسقه إلا واحداً كان غيبه حكماً و اسماً على الظاهر و الفرق بين هذا و بين ما تقدم ظاهر و تكون الغيبه بـذكر الوصف الردى ء و الخلق الردى ء و الأفعال الرديئه و الآثار الرديئه فكلما يفيـد شـنأً أو نقصاً أو عيباً و مهانه بنفى صـفه حسن أو إثبات صـفه قبح فهو غيبه و قد يسـتثنى مما ذكر من موضوع الغيبه و حكمها أو اسـمها فقط أو حكمها فقط أمور و مـا شـك فى دخوله تحت الاـسم أهون مما يشك فى دخوله تحت الحكم لتمسك ذلك بأصل البراءه و افتقار هـذا إلى تخصـيص أدله تحريم الغيبه فيحتاج إلى قوه المخصـص و مبنى المسأله فى التخصـيص أما على قوه دليل المخصص ليحكم على العام و تكون المسأله فى التخصـيص إما على قوه دليل المخصص ليحكم على العام أو يكون بين الدليلين عموم من وجه و لكن يقوى العام الأخر

بالمرجحات الخارجيه على عموم النهى عن الغيبه و الأمور منها المتجاهر فى الفسق و هو فيما إذا تجاهر بجميع أنواع الفسق بحيث لا يتخفى فى واحده منها كثير من الفسقه و إن لم يستعمل الجميع فعلًا لكنه أعد نفسه لها و كذا فيما تجاهر فيه لا كلام فيه لفتوى الأصحاب و أخبار الباب كقوله (عليه السلام) (لا غيبه لفاسق) فإن الظاهر من حيثيته ما فسق فيه و لأن المتيقن من تخصيص أدله تحريم الغيبه هو المتجاهر فيه و حمله على الفحص لا قائل به و لما ورد من أن تارك صلاه الجماعه يحل غيبته بناءً على حملها على صلاه الجمعه و المراد أنها فيما يتعلق بترك الصلاه لما ورد: (أن من ألقى جلباب الحياء عن نفسه فلا غيبه له) بناء على إراده أنه من حيثيته ما خلع و أما لو تجاهر فى كبيره و تخفى فى غيرها من المعاصى كأتباع الظلمه و كف العيوب فهل تجوز غيبته فيما تخفى فيه حكم بذلك جماعه أخذا بعموم تلك الأدله فيخص بها أدله تحريم الغيبه و هو قوى إلا أن الأول أقوى و أحوط لضعف العمومات سنداً و طرحه فى العموم فلا يقاوم عمومات التحريم و منها المتجاهر فى عيب يعود نقصاً عليه كالجبن، و البخل، و التلاعب، و المزح، و سوء المنطق و إحداث الأصوات من فمه و من دبره فإنه يجوز استغابته بهن لقوله (عليه السلام): (من ألقى جلباب الحياء عن نفسه فلا غيبه له) و أما ما تخفى فالأظهر عدم الجواز لعموم أدله التحريم و منها ما كان فيه نهياً عن منكر إذا كانت الغيبه باعثه على انتهائه إذا وصل إليه الخبر و منها ما كان كذلك إلا أنه لأجل أن ينهاه السامعون عن منكره و يردعوه عنه و هو مبنى على تقديم عمومات من المنكر على أدله تحريم الغيبه لأنه بمنكره كأنه أسقط احترامه كما أسقط احترامه فى الزجر و الضرب و الإهانه و ليس مما جاز فيه الحرام لرفع حرام آخر كما قد يثبته لأن الله لا يطاع من حيث يعصى فلا يجوز لشخص أن يفعل حراماً لدفع منكر يفعله شخص آخر و منها ما كان لحفظ نفس المستغاب و عرضه و ماله فإنه يجوز لأن الضرورات تبيح المحظورات و منها ما يكون تقيه على نفسه و عرضه و ماله لجواز هتك الأعراض و نهب الأموال فى الضروره و التقيه فالاستغابه بطريق أولى و منها ما تكون الاستغابه لنفسه للشك فى شمول أدله التحريم و إن اشترطنا الغيبه فى الغيبه فهذا خارج عنها لنفسه و منها جرح

الشهود عند الحاكم و منها جرح الرواه فی کتب الرجال و منها الشهاده علی السّرقه و القذف فی الزنا و نحوها عند الحاکم و هذه الثلاثه دل علیها الإجماع و الأخبار و السیره القطعیه و منها الشکایه من المظلوم إلی من یرجو رفع ظلمه فیما یظلمه و قد دل علیه الکتاب و السنه و الإجماع و منها الشکایه عند من لا یرجی لرفع الظلم و منها ذکر المظلوم معائب الظالم و لو فی غیر ما ظلم به و فی هذین بحث عموم الأدله و کونه إلا من ظلم و بعض الأخبار ظاهره فی الاختصاص بما ظلم فیه عند من یرجو لرفع ظلمه و لا أقل أنها لیست صریحه فی العموم و منها الاستفتاء عن حال من صدر منه یحتاج السائل إلی معرفه حکمه کما تقول: (فلان غصب مالی فهل لی أن أقاصّه) أو (قذفنی) أو (فلان صدرت منه کلمه فهل هی کفر) أو (فلان قال کذا فهل هو کبیره) و یدل علیه فتوی الأصحاب و روایه هند عن النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و الأظهر لزوم الاقتصار علی المجمل مهما أمکن فیقول شخص فعل کذا معی أو وقع منه کذا فما حکمه نعم لو توقف بیان الحکم علی التعیین جاز و منها نصح المؤمن عن آخر مخالطه أو مکالمه أو معامله فیذکر عیوبه له و الظاهر لو أمکن النصح بدون ذکر العیوب لزم و إن أطلق جماعه ذلک و منها نصح المشتری لو کان مؤمناً بذکر معایب من استشیر فیه صحبه أو معامله و یدل علیهما ما دل علی نصح المستشیر بضمیمه فتوی الأصحاب و السیره القطعیه و للنبوی فی مشوره (فاطمه بنت قیس) فی خطابها فقال لها معاویه صعلوک لا مال له و أبو الجهم لا یضع العصا عن عاتقه فی غیر المؤمن وجه قوی و منها الکلام علی المضیف إذا لم یحسن الضیافه فیما لم یحسن فیه لبعض الأخبار و الأظهر المنع و یحتمل علی المتجاهر فی سوء الضیافه و منها تحذیر المؤمن عن الوقوع فی الهلاک دیناً أو دنیا کتحذیر الناس عن الرجوع إلی صاحب الطریقه الفاسده کالأخباری و من لیس له قابلیه الفتوی و من یجمع مزخرفات من بعض العلوم فیکون مقداماً لاـ قوام یتبعونه فی مزخرفاته و خرافاته و دلیله ما جاء فی حق المؤمن علی المؤمن من نصح و موده و أنه یحب لأـخیه کما یحب لنفسه و السیره قاضیه بالجواز و منها ذکر شخص بوصف مشهور معروف به کفلان الأعرج أو الأعمی و لم یکن معروفاً به إذا کان لضروره التعریف

لکنه لا یخلو عن إشکال إلا أن یـدخل تحت الضـرورات المبیحه للمحظورات و منها ذکر عیوب شـخص للعالم بها لعدم دخول النقض علیه به و فیه إشکال لعدم دلیل صالح لتقیید عموم النهی عن الغیبه بالنسـبه إلی عالم بها و منها نفی نسب من انتسب إلی غیر نسبه سیما کبعض السادات لتحصیل الخمس أو لأـنه یعلم اللزوم الخلل بترک البیان بالنسبه إلی الأـحوال و المواریث و النفقات و الأنکحه و منها تفضیل بعض العلماء علی بعض و إن استلزم نقص المفضول لجلاله قدره و عظم منزلته نعم قد تکون غیبه فیما إذا کان الغرض إحطاط قدر المفضول و إبانه حاله للناس و منها ذکر ما لاـ عقل له و لا تمییز بما هو فیه کـذکر المجانین و أطفال المؤمنین و یشکل ذکر عیوب الطفل فیما لا یتعلق بالطفولیه من الأوصاف الـذمیمه و کـذا المجنون و أشکل منه فیما لو ذکره بوصف منقص له بعد بلوغه و عقله لأـن أطفال المؤمنین یلحقون بهم فی الاحترام و الغیبه هی ما من شأنها أن یسوء و ینقص و إن لم یکن من الطفل و المجنون إدراک الإساءه و النقصان و منها فعل الحسن من شخص فیدل علی عیب الآـخر بترکه له أو ترک القبیح منه فیدل علی فعل الآـخر له و دلیله ظاهر إذا لم یکن القصد إلی ذلک و لو کان القصد إلیه فالأحوط التخفی فی إظهار ما لو صلی منفرداً عن جماعه شخص لإظهار إنی لا أثق به أو معرض عن کلامه و رأیه و تقلیده فهو غیبه ولیته أخفی ما أظهر إذ لیس داعیه لاـ استغابه المنهی عنه و منها ذکر بعض عیاله و أولاـده و أتباعه ببعض صفات ذمیمه تأدیباً لهم عنها أو یعود نقصها علیه أو یعود بقاؤها إلی ضرر علیه دیناً أو دنیا فتحاول زجرهم بـذلک و ردعهم عما هم فیه و السیره قاضیه به و فی بعض الأخبار (کخبر أم إسماعیل) دلیل علیه و للتخلص من الضرر العائد إلیهم و إلیه و منها ذکر عیوب المملوک لمشتریه و منها ذکر عیوب المرأه لمن أراد نکاحها فإنه جائز للبائع و جائز للمشتری و جائز للمشار و جائز للمخطوب منه و دلیله یعرف مما تقدم و منها ذکر عیوب شخص و قد تاب عنها أو ذهبت فیقال کان فبان و تبدلت بأحسن منها و فی کتب الرجال کثیر من ذلک منها ذکر معایب معروفه یقصد أبطالها و إراده أن ربَّ مشهور لا أصل له و منها أن یخبر عمن استغاب فتقول قال فلان إن فلاناً کذا نعم هو غیبه للقائل

لا القول فيه و لو أجمل المخبر فقال قيل فى فلان كـذا أو قال من لا أسـميه أو أعرفه كـذا و كذا أو فلان لم يكن إلا إذا اسـتلزم هذا القيل نقصاً فى المقول فيه لأنه:

قد قيل إن حقاً و إن كذبا فما اعتذارک من شی ء إذا قيلا

و منهـا تعليق الـذم بطـائفه يعلم أنه لم يرد الجميع و إنمـا أراد الأـغلب و منهـا لو أرسل شـخص شـخصاً فى أمر إلى ثالث فأجابه بفحش الكلام أو كلام محرم أو أبـداً له ما يحرم نقله ابتـداءً جاز للرسول أن ينقل إليه الجواب و إن كان الجواب فسـقاً و غيبه و منها الرد على المسـتغيب و لو اسـتلزم قـدحاً فيه: (فَمَنِ اعْتَـدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ) و منها ما يقع فى مقام المناظره و نقل الأقوال فيقول قال فلان كذا أو أفتى بكذا كان للآخر أن يقول أخطأ و غلط و ما أصاب و على الأمرين جرت السيره من العلماء و غيرهم إلا أن ابن إدريس أفرط حيث أنه يقول للشـيخ كلام يضـحک الثكلى كما أن الفاضل كذلک فى رده حيث يقول جاهل مغرور معجب بنفسه لاـ يـدرى أين يـذهب و هـذان معـاً إفراط و خير الأـمور أوسـطها و منهـا كلاـم يقضـى مع بعض فى مقام المناظره فيُخَطِّئ بعضـهم بعضـا و ينسب كلاـمه إلى الخطأ و الزلل و هـذا جرت عليه السـيره و لا يـدخل فى اسم الغيبه لمكان الحضور و يجب الاسـتغفار على المسـتغيب فوراً إلا أنَّ التوبه عن المعصـيه واجب فورى و الإصرار عليها كبيره موبقه و هل يجب الاستغفار للمسـتغاب فى بعض الأخبار ما يدل على وجوبه و إنه كفاره للمستغيب كلما ذكر المستغاب و هو مندوب لعدم العمل عليه و هل يجب طلب العفو من المسـتغاب و براءه ذمه المسـتغيب وجه و لكن الأـوجه نـدبه لأـن الظاهر أن حق الغيبه من الحقوق الإلهيه و يحرم اسـتماعها و الإصغاء إليها لما فيه من المعاونه على الإثم و للأخبار الداله على ذلک و فيها أنه أعظم وزراً من المستغيب إذا لم يرد سـبعين مره و يجب الرد على المسـتغيب للنهى عن المنكر و للأخبار الخاصه الآمره بـذلک فإن لم يسـمع الرد كان ندباً و الأولى القيام عن ذلک المجلس.

الخامس و الأربعون: مما يحرم التكسب له حد المال بجهته أو بشرطه الضمنى أو المصرح به أو الدفع لقلته عمل السحر

و لو و تعليمه بالعلم غير ما يستثنى و تعلم السحر

و تعلیمه للعمل به غیر ما یستثنی لحرمته کذلک فی نفسه ضروره من المسلمین و فی الکتاب و السنه ما یقضی بکفر فاعله و معلمه لفعله و أن ساحر المسلمین یقتل و قال سید الساجدین: (یا قابل السحر اقبلنی) و فیه إشعار بأنه أعظم من الکفر و قال سبحانه و تعالی: (وَ لَا یُفْلِحُ السَّاحِرُ حَیْثُ أَتَی) (طه آیه ۶۹). فقد نفی عنه الفلاح علی وجه العموم و لیس له فی الشرع حقیقه شرعیه و لم ینبه الشارع تمام البیان فالمرجع فیه إلی العرف و اللغه فإن عرفناه منهما فلا کلام و إلا أمکن الأخذ بجمیع تفاسیرهم علی وجه الاشتراک اللفظی و المعنوی حیث لا یمکن حمل مطلقها علی مقیدها لأنهم لیسوا بحکم متکلم واحد و الأقرب لزوم الترجیح بینها بأنواع الترجیح إن أمکن فإن لم یمکن الترجیح عاد کالمجمل لأن الحق لا یعدو الجمیع و لا یخص بواحد و قد حصل الاختلاف بینهم فإن کل واحد منهم یدعی أن ما فسره به هو معناه کما هو ظاهر التغییر أو لأن کل واحد منهم أشار إلی بعض لوازمه فالجمیع یریدون معنی واحداً قد عبروا عنه بتعابیر مختلفه و لکن خفی علینا ما أراده الجمیع فعاد کالمجمل أیضاً و حکم المجمل هنا إما التمسک بأصل البراءه حتی یعلم تحقق الموضوع أما لأن نوعه غیر محصور فیلزم من التجنیب العسر و الحرج و أما لأن فرده غیر محصور فیلزم التجنب ذلک لأن الأفعال لا حصر لها و إما لأن ما یتجدد من الأفعال و الأقوال لا یجری فیه حکم الشبهه المحصوره لاختصاصها بالموجودات الخارجیه و أما لأن المجمل إذا بانَ فرد منه علی وجه الیقین و هو ما اتفق علیه جاز التمسک فی الباقی بالأصل لأنه یعود للشک فی التکلیف لا فی المکلف به و أما حکمه لزوم التجنب لأنه من الشبهه المحصوره أنواعها و لا عسر و لا حرج فی تجنب المشتبه إذ لا ضروره تدعو إلیه و دلیل الاحتیاط محکم فی هذا و أمثاله بعد العلم بأن ما نحتاجه لیس منه.

السادس و الأربعون: فی بیان موضوعه للشک أن کل ما کان عادیاً فعله و عادیاً تأثیره

و لیس من الأمور الغریبه و لا من الأحوال العجیبه و لم یکن مبنیاً علی إخفاء العمل و استعمال الحیل لم یکن السحر و ذلک کالاستشفاء بالدعاء أو بملامسته جسد بعض الصلحاء و بالتربه الحسینیه و التعوذ و التحصّن بالحروز و بالتربه الشریفه و قضاء

المطالب بحسن التوکل و الانقطاع و الدعاء و المناجاه و بطاعه رب السماوات یا عبدی أطعنی تکن مثلی و الاستعانه علی أمور الدنیا بنافله اللیل و بالتهجد فی الأسحار و کثره الاستغفار و التعقیب بعد الفرائض و جلب الرزق البعید حصوله بأدعیه الرزق و الطلب فی أوقات معلومه من رب الخلق و تحصیل الجاه و العز و الاعتبار بمجرد الانقیاد للملک الجبار من خاف الله خافته الناس و تیسر العسیر من جهه التعلق بالعلیم القدیر و الانقطاع إلیه و الالتفات عند الشدائد إلیه و الهیبه فی عیون الخلق لمداومته علی تهذیب النفس و الوقار و الصمت و حسن الخلق و کذلک آیات الکتاب المجید کتابه و قراءه للشفاء و الحفظ بل و لقضاء الحوائج بل و للعزه و الهیبه و المحبه لقوله علیه السلام: للمسلم خذ من القرآن ما شئت لما شئت و قوله سبحانه: (نُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مٰا هُوَ شِفٰاءٌ وَ رَحْمَهٌ لِلْمُؤْمِنِینَ) (الاسراء: من الآیه ۸۲) و کذا خواص بعض الأسماء الحسنی و بعض الأوراد و کذا خواص جمله من طلّسمات الأعداد و کذا خواص بعض الحروف التی لم یکن تأثیرها من عجائب الواقعات و لا فعلها من غرائب الحادثات و کذا خواص بعض الأحجار العادیه التأثیر من نحو ذلک المضمار کحجر الیاقوت و المغناطیس و کذا بعض المعادن کالذهب و کذا خواص بعض الأدویه من المفردات و المرکبات فیما کان التأثیر من العبادات العادیات کالاستشفاء أو التمریض أو القتل کالسموم أو الأدویه المفرحه أو المنشطه أو المشهیه و لو کانت إفراطا أو النافعه للشعر أو القامعه أو المغیره للون أو المبقیه و کذا ما استند إلی علوم النجوم من الأخبار بحوادث العالم أو أستند إلی قوه الحدس و جلاء الفکر أو أستند إلی علم الجفر من ترتب الحروف و استنطاقها أو أستند إلی علم الرمل و کذا ما أستند إلی التفاؤل بالکتاب المجید و کذا الاستخاره الکاشفیه کما حررناه عن المغیبات التی یخیر الله تعالی لعبده فیها و کذا فراسه المؤمن و حدسه سیما الذین تجردوا عن العلائق الدنیویه و عن الانغماس فی الشهوات و استعملوا الریاضیات الشرعیه بالمداومه علی الطاعه و تجنب المعصیه خمص البطون عمش العیون قد شدوا حجر المجاعه علی بطونهم و قد تعلقوا بالعالم الأعلی فإن لهؤلاء حدساً

صائباً و فكراً ثاقباً و تسهيلًا لما أراد من الأمور العسيره و تيسيراً لما حاولوا من الأمور الخطيره و كذا ليس منه الأعمال العاديه و إن دقَّت و خفيت على غير أهلها كبعض النساجه و الحياكه و عمل الساعات و الصور الفاعله للأعمال بالحركات و التركيبات و المسامير و البراغى و المراكب الدخانيه و المشى السريع بآلاته و تركيباته و غير ذلك و على ما ذكرنا فالظاهر أنه يرجع إلى عرف أهله لأنهم أعرف من غيرهم يعرفونه كما يعرف الطبيب الصحه و المرض و عامه الخلق لعدم استعمالهم إياه لا يميزون تمام التمييز كما يرجع بمعرفه المعادن إلى أهلها و معرفه العلماء إلى أهل الخبره بالعلم و بالصناعات إلى أهلها فيميزون صفه عن أخرى فيعرفون أن هذا نساجه و هذا تطريز و هذا تشبيك و هذا عمل الحدادين و هذا عمل الصائغين و هذا عمل النجارين و يعرف أهل الخمر الخمر من غيره و أهل الأوانى الصينى من غيره و بالجمله فأهل العرف إن دار الأمر بينهم كلا أو جلًّا رجع إليهم و أن أختص به قوم دون قوم رجع إلى من أختص بذلك منهم و كان مستعملًا فيما بينهم و معروفاً لديهم.

السابع و الأربعون: للغويين و الفقهاء اختلاف فى تفسير السحر

اشاره

فمنهم من فسره بما لطف مأخذه ودق و منهم من فسره بصرف الشى ء عن وجهه و منهم بإخراج الباطل بصوره الحق و منهم بأنه كلام يتكلم به أو يكتبه أو رقيه أو يعمل شيئاً يؤثر فى بدن المسحور أو قلبه أو عقله من دون مباشره و زاد بعضهم فقال كلام أو عقد و زاد آخر فقال أقسام و عزائم ثمّ قال يحدث بسببها ضرر و منهم من قال كسحر بالكلام و الكتابه و الرقيه و الدخنه بعقاقير الكواكب و تضمنيه النفس و التصوير و العقد و النفث و الأقسام و العزائم بما لا يفهم معناه و يضر بالغير فعله و من السحر الاستخدام للملائكه و الجن و استنزال الشياطين فى كشف حال الغائب و علاج المصاب و منه الاستحضار بتلبيس الروح ببدن مغفل كالصبى و المرأه و كشف حال الغائب عن لسانه و منه النيرنجات و هى إظهار غرائب خواص الامتزاجات و أسرار النيرين و يلحق به الطلسمات و مع تمزيج القوى العاليه الفاعله بالقوى السافله المنفعله ليحدث عنها فعل الغرائب و منهم من ادّعى أن السحر عمل يحدث منه ملكه نفسانيه يقتدر بها على أفعال غريبه و أسباب

خفیه و منهم من یدعی أنه استحداث الخوارق و التأثیرات النفسانیه و منهم من یدعی أنَّ العزم علی المصروع و إحضار الجن من الخرافات الباطله و لا أصل لها و منهم من یـدعی أن الاسـتخدام من الکهانه لا من السـحر و منهم من یدعی أن إحداث الخوارق بالاسـتعانه بالفلکیات فقط التی هی دعوه الکواکب لیست من السـحر کذا الاسـتعانه بتمزیج القوی السـماویه بالقوی الأرضیه هو الطلسـمات و کذا الاستعانه بالأرواح الساذجه هو العزائم و یدخل فیه النیرنجات و کذا الاستعانه بخواص الأجسام السفلیه هو علم الخواص و کذا الاستعانه بالنسب الریاضیه هو علم الحیل و جر الأثقال و منهم کالوالد (أعلی الله مقامه) أرجعه إلی العرف و فهم من العرف أنه عباره عن إیجاد شـی ء یترتب علیه أثار غریبه و أحوال عجیبه بالنسبه إلی العاده بحیث أنها تشبه الکرامات و توهم أنهـا من المعجزات من غیر اسـتناد إلی الشـرعیات من حروز و دعوات و نحوهـا من المـأثورات و مـا أخـذ من الشـارع کالعوذ و الهیاکـل و الطلسـمات فلیسـت منـه و غرض الشـارع بجسـم مـادته المنـع مـن التـدلیس و التلبس فی الأسـباب کـالمنع منهمـا فی المسـببات و أن حدوث الأفعال من دون سـبب بین مخصوص برب العالمین و هو راجع إلی ما ذکرنا من الرجوع إلی عرف أهل الصـناعه الذین یمیزونه و یعرفونه کما یعرف الضائع موضوعات صنایعهم ورد علیه بعضهم أنه لا محصل لذلک لطول هذا العلم و کثره أبوابه و شـعبه فلا یفهمه أهل العرف و لأن کثیراً من علوم الجبر و الهیئه و النیارجه یحدث عن عالمها أثار عجیبه و أفعال غریبه و یکفیک ما یفعله الإفرنـج من الغرائب و هو کما تری بعـد ما بینا أن الرجوع لأهله و أهل المعرفه به و کونه طویلًا عریضـاً لا ینافی ضـبطه بضـبط موضوعه هب أنه کعلم الفقه و عمله و دخول جمله من أفراده فی علم آخر لا ینافی دخوله فیه بعـد قضاء العرف به و نلتزمه و لا بأس به و أما أعمال الإفرنج فهی أعمال ذوات أسـباب معلومه عادیه و تأثیرات و مسببات عرفیه کإحداث البناء العجیب و الشـریر الغریب و الحدید القاطع و البارد و بعض الأسلحه و إذا ظهر حال الأسباب و أنها من جهه زیاده الأستادیه و المعرفه بالأمور العملیه بطل العجاب فی جمیع هذه الصنائع العادیه و قد رأینا أهل الطبخ یصفون ألواناً فی المأکل تحدث من

ترکیبات المفردات بعضاً مع بعض لا۔ یهتدی إلیها أکثر الناس و قد یترک الأول للآخر ما لا یصل إلیه و أعمال الإفرنج لو عملناها و استعملناها لکانت عندنا من سائر الأعمال العادیه و لکن البلاد غیر البلاد و الاستعداد غیر الاستعداد و أعمال الصینی من الجینی و نحوه ما یشابه ذلک فلا وجه لهذا الایراد و منهم من جعل الخواص حتی خواص الحروف و ما یحصل من ریاضه النفس الذی یعد مثله کرامه لدخوله یا عبدی أطعنی تکن مثلی و ما یرجع منه إلی ترکیب الأجسام علی النسب الهندسیه أو غیرها لم یثبت کونه سحراً و الأصل البراءه و لو استلزم منها ضرر الغیر أو دعاء نبوه حرم لذلک و هو کما تری لا یطرد و لا ینعکس و منهم من فصله تفصیلًا طویلًا حاصله أنه أقسام ثمانیه.

القسم الأول: سحر الکذابین

و هم عبده الکواکب و یزعمون أنها المدبره للعالم و هم ثلاثه فرق الأولی تزعم أن الکواکب واجبه الوجود لذاتها و أنها الخالقه و المدبره لهذا العالم. الثانیه أنها قدیمه لقدم العله التامه المؤثره فیها. الثالثه أنها حادثه إلا أن خالقها خلقها خلاقه مختاره و قد فرض أمر العالم إلیها و الساحر عند هذه الفرق هو من عرف القوی العالیه الفعاله ببسائطها و مرکباتها و یعرف ما یلیق بالعالم السفلی و یعرف مقدماتها لیعدّها و عوائقها لیری منها بحسب الطاقه البشریه فیکون متمکناً من استجداب ما یخرق لعاده.

القسم الثانی: سحر أهل الأوهام و النفوس القویه

و هو یکون تجرید النفس عن الشواغل البدنیه و مخالطه الخلق فیحصل ما تریده النفس و توجد صورته فی ذهنها و یقتدر بها علی خوارق العاده و هی مختلفه فمنها قویه منجذبه بنفسها إلی العالم السماوی حتی کأنها من الأرواح السماویه فلا تحتاج فی تأثیرها إلی آله و أداه و منها ما تحتاج إلی تعینه و علاج و قد تحتاج إلی الاستعانه علی ذلک بالرقی و العزائم المعلومه ألفاظها بل و غیر المعلومه لحصول دهشه للنفس و حیره و قد تستعین علی ذلک بالدخن الموضوعه للکواکب و بالجمله فتأثیر النفس إذا صفت بفعل خوارق العاده إما لأنها مخلوقه کذلک و إما لأنها تصیر قابله لفیض الأنوار من الأرواح السماویه و النفوس الفلکیه فتقوی بها علی إحداث الأمور الغریبه لاجتذاب ما یشبهها إلیها.

القسم الثالث: يحصل بالاستعانه بالأرواح السفليه و هم الجن

و يكون بالتصفيه و التجريد و بالدخن و العزائم.

القسم الرابع: يحصل بالتخيلات و الأخذ بالعيون

و سببها الخفه و سرعه الحركه فى فعل يشتغل الناظر إليه فيشتغل إلى غيره كذلك فيريهم العجيب حيث وقع هذا الأمر الغريب بلا سبب.

القسم الخامس: يحصل من تراكيب آلات على النسب الهندسيه

أو على ضروره الخلاء فيحصل من ذلك آثار عجيبه و كتصويرها فارسين يقتل أحدهما الآخر و تصاوير الروم التى تصورها ضاحكه و تصاوير صندوق الساعات قيل و منه جر الأثقال بآله خفيفه.

القسم السادس: خواص الأدويه المزيله للعقل و الدخن المسكره.

القسم السابع: تعليق القلب بالأكاذيب

كمن يرى الناس أنه يعرف الاسم الأعظم و إن الجن تطيعه و تنقاد إليه الأمور فيجذب إليه العقول الضعيفه و العقول السخيفه.

القسم الثامن: السعى بالنميمه و الضرر بالوجوه الخفيه

و هذا كله كما ترى منه ما لا محصل له و ما لا محصل له لا يدخل فى السحر و فى الخبر أن السحر على وجوه شتى منها بمنزله القلب كما أن الأطباء وصفوا لكل داء دواء فكذلك علماء السحر احتالوا لكل صحه آفه و لكل عافيه سقماً عاهه و لكل معنى حيله و نوع آخر معه حفظ و سرعه و مخاريق و خفه و نوع آخر منه ما يأخذ أولياء الشياطين منهم قال فمن أين علم الشياطين (السحر) قال من حيث عرف الأطباء الطب بعضه بتجربه و بعضه بعلاج إلى أن قال: قال أ يقدر الساحر أن يحول الإنسان بسحره فى صوره الكلب و الحمار و قال هو أعجز عن ذلك و أضعف من أن يغير خلق الله من أبطل ما ركبه الله و صوره فهو شريك الله تعالى فى خلقه لو قدر الساحر على ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم و الآفه و لنفى البياض عن رأسه و الفقر عن ساحته و ذكر بعضهم أن من السحر ما يؤثر المحبه و البغضاء و ربط الرجل عن زوجته كما صنع فى عماره بن الوليد حيث نفخوا الزئبق

فی إحلیله فصار مع الوحوش فلما قبضوا علیه أضطرب حتی مات و قد یذکر فی کتب السحر و عند أهله الاختفاء عن الأعین و الطی و الطیران و الدخول فی الأرض و الحائط و المسخ بصوره لا الحقیقه و الدخول فی النار و المشی علی الماء و الدخول فی الإبریق و فی الحیوان و ذبح الإنسان و جر الأثقال و المشی علی الحبال و أخذ عقول النساء و الرجال و اتباعهم لهم أبداً من غیر شعور و قلع الحصن و القصور بما لا یعلم سببه کی یبطل عجبه و إدخال الحدید فی البدن و إخراجه و الضرب بسلاح منه و قی ء الإبر و إخراج الضوال و جذب ما فی البحر و تجفیف النهر و الإضحاک و الإبکاء و تغیر الألوان و زرع الساعه و بناء المدن دفعه و الدخول إلیها فجأه و إخراج الخیوط من بطنه و إحراق ثیاب حاجبه و جلیسه و إماته من شاء علی ما وقته من الأوقات و تسخیر السباع و الوحوش و الطیور و تسخیر الملوک و إخراج الماء من الحصی و وضع البیض تحت الأسنان و جلب الدراهم و إحضار من یرید و تشتیت الشمل من الإنسان و ابتلاع الجسیم و إخراج الفواکه من تحت الفراش و عمل الترج و عمل الدخن و قلب المعادن و إجماد الماء إلی غیر ذلک و إن کان أکثره کما سیجی ء إن شاء الله تعالی لا حقیقه له و هذا کله ینبغی التأمل فی الداخل فیه فی السحر الخارج عنه و لو وجد عندنا علماؤهم و أهل الخبره منهم لمیزوا بینه و بین غیره کما یمیزون أهل الصناعات صناعاتهم و أهل الحرف أعمالهم و لا عبره بما دق و لطف من الأعمال و تراکیب الأغذیه و الأدویه و لا کما دق و لطف من مبتکرات المسائل فی العلوم و لا- بما دق و لطف من ألسنه بعض الناس إذا تکلموا فی أمر بنحوه إلا یحسن الکلام و اللطائف بحیث لا یدرک من إلیه الحاجه إلا قضاها و کم من یدرکه الأسف بعد ذلک فیقول سحرنی بکلامه فقضیت له الأمر من غیر شعور و لا- بما دق و لطف من الحیل فی جلب الرزق و هذا کله لا کلام فیه و لعلنا نقول إن کثیراً مما قدمناه یشارک السحر فی الحکم لا- فی الاسم لترتب الفساد علیه باعتبار خرق العاده بالفعل المشابه للمعجزه الذی أراد الله تعالی دفعه و قطع مادته لتأثیره الخلل فی النبوّات و إظهار المعجزات و ربما یطلق علی کثیر مما تقدم لفظ السحر.

الثامن و الأربعون: الأقرب أن السحر أكثره تخييل

بمعنى أن العين تراه على غير الواقع و هو الأغلب بين الناس كما يدل عليه عجزهم عمّا هو أضعف مما فعلوه من الغناء و الاعتبار و القوه و حفظ أنفسهم من الغرق و القتل و الضرب فدل على أن الأقوى فيه أنه تخييل لا حاصل له و يدل عليه قوله تعالى: (يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ) (طه آيه ۶۶) و قوله تعالى: (وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ) (البقره ۱۰۲) و قوله: (وَ لَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ) (طه آيه ۶۹) لظهورها فى نفى الفلاح فى الدنيا و الآخره و قوله تعالى: (كَيْدُ سَاحِرٍ) (طه آيه ۶۹) و ظاهر المكيده أنها تخييل لا حاصل و قوله تعالى: (سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَ اسْتَرْهَبُوهُمْ) و لظهورها فى أن السحر مؤثر فى العين لا فى الواقع و منه تحقيق و يشير إليه بقوله: (وَ مَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ) (البقره: من الآيه ۱۰۲) بمعنى أن المضر منه إنما يضر إذا لم يبطل الله أثره كما أبطل الله نار إبراهيم فمعناه أن الله ترك السبب و المسبب على مقتضى السببيه لأثر السبب أثره و يدل عليه ما ورد عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) أنه سحر عليه فأثر فى بدنه فأنزل الله المعوذتين و فيهما (وَ مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ) (الفلق: آيه ۴) هى ظاهره فى السحر و من ادعى أن تأثير السحر مناف لمنصب النبوه و أن النبى عنده دعوات و إحراز و لا يمكن تسلط السحر عليه معها و أن النفس الشريره لا يمكن أن تفعل بنفس النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لخلوصها و تجردها و إنما تفعل فى النفوس القابله للانفعال و رددناه أن تأثير السحر ما لم يكن فى العقل أو فى شى ء تنفر الطباع منه لا بأس به و دعوى أن تأثير السحر ينفُر الطباع منه لأن النبي ينزه عن تسلط الساحر عليه حيث أن تسلطه عليه مما يجوز تسلطه على عقله و منه فتنفر عنه الطباع و يقال فيه: (إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُوراً) (الإسراء آيه ۴۷ و الفرقان آيه ۸) ممنوعه عند سلامه عقله و دينه و بصره و حواسه المقر فقدانها بنبوته مطلقاً فهو كتأثير السم و المرض و الحديد و أما الإحراز و الأدعيه فقد تقتضى المصلحه بعدم استعمالها أو استعمالها و عدم تأثيرها لعدم إذن الله تعالى بذلك كما وقع على الأوصياء من القتل و السم و الحبس مع أنهم

أهل علم الجفر و الجامعه و هم أهل الدعوات المستجابات و أما تأثير النفس الشريره فمسلم لو كان يخل بدين النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) کتسلیط الشیاطین أو بما یقضی بنقص نبوته و أما تأثيره بنفس جسمه فلا مانع منه و بالجمله فكون أن بعضه تحقيقى مشاهد بالوجدان و العيان و ربما يشير إليه بقوله تعالى: (إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُوراً) (الإسراء آيه ۴۷ و الفرقان آيه ۸) إن السحر كله تخييل لتأثيره بالوهم من المنفعل ظاهره البطلان لأنه يؤثر فيمن لا يعلم كدعوى أن آثار الجن حقيقيه قطعاً لإمكان كون الجن و فعلهم كله تخييل و لا أثر لذلک كما قال (منه) إنه من الخرافات و لو سلمنا لكان ما يرى الجن تخييل لهم و الظاهر أن المسأله قليله الثمره و إن أمكن ظهورها فى القصاص لأنه على التخييل لا قتل واقعاً و إنما يتراءى للناظر فلو بطل السحر لعاد حيّاً بل و لا ديه مع احتمال أن القتل الذى يقاد به و تأخذ عليه الديه هو ما تراه العين و يترتب عليه آثار الموت و بالجمله فالتخييل فى المؤثر لا ينافى العقر و بعد تحقق القتل بذلک التخييل و أما التخييل فى الموت و فى الأثر فلا قود فيه و كذا لو أقر أنى قتلته بالسحر عمداً أو أنى قتلته خطأ مع احتمال أنه يؤخذ بإقراره مطلقاً و تظهر الثمره فى المقاصه فى المال و تظهر فى إمكان إبطاله بعد القتل و تلف الشى ء فعلى التحقيق لا يتدارک و على التخييل له جهه انتظار.

التاسع و الأربعون: يقتل المسلم المستحل السحر

لأنه مستحل له و لو اجتمع معه كفر آخر كاعتقاده ربوبيه الكواكب أو خلقها و تدبيرها على سبيل الاختيار و كذا لو اجتمع معه إهانه القرآن كوضعه فى قاذوره أو إهانه عظم نبى أو سبُّ نبى من الأنبياء أو ذكر ما لا ينسب إلى جبار السماء و لا بقتل الكافر الأصلى به و لو تفرد للعمل فهل حده القتل أم لا ظاهر الأخبار الأول لإطلاق الكفر عليه و لأنه لو توقف على الاستحلال لساوى بقيه المعاصى لأن الساحر كآله اللهو يلزم إتلافه لمنافاته لمعاجز الأنبياء و عود الفاسد منه لأرباب الشرع و لما يظهر من بعض الأخبار و من آيه (هاروت و ماروت) و من كلام بعض العلماء أنه كفر مطلقاً و قد يقال إن الأخبار و الآيه على المبالغه كما ورد فى تارك الصلاه فى كثير من المعاصى و إعراض الأصحاب عن ذلک

أقوى شاهد على ذلك و قوله: (هاروت و ماروت) فلا تكفر الاستدلال به على الكفر لعدم ثبوت كونهما معصومين لما ورد أنهما خرجا عن العصمه لتغير خلقهما حيث جعل الله فيهما القوه الشهويه فعشقا امرأه و راوداها فرفعها الله و مسخها الزهره و أنهما أخذا فى تعليم الناس السحر ببابل و هما معلقان منكوسين بين السماء و الأرض أو مراد فلا تكفر بما استلزم الكفر من السحر و الأظهر فى (هاروت و ماروت) أنهما ملكان نزلا لتعليم الناس السحر و النهى عنه و لذا قالوا نحن فتنه ففعلهما كان للاختبار أو كانا يميزان للناس السحر من غيره لما فشا السحر ببابل لضعف الخبر الأول لاشتماله على المسخ إلى نجم فى السماء و يقال بقاء المسوخ على الدوام و نسبه المعصيه للملائكه و كله خلاف الظاهر و قد يقال إن السحر إن اتخذ صنعه و يداً أو ادّعى صاحبه سلطاناً شرعياً كان حدّه القتل و إلا فلا جمعاً بين الأخبار.

الخمسون: قد يستثنى من السحر اسماً و حكماً فقط أمور

منها تعلمه و تعليمه لا بقصد العمل بل بقصد أن العلم بالشى ء خير من الجهل به أو كان لمقصد صحيح لأصاله البراءه من حرمه تعلمه و علمه لمجرد الاطلاع و لفظ الساحر ينصرف إلى عامله كالمغنى و كذا سائر الصنائع بخلاف العلوم كالنحوى و منها عمله لحل المعقود أو لإبطاله فيبطل سحراً بسحر و يداوى سحراً بسحر و فى الأخبار ما يشعر بذلك ففى خبر عيسى بن شقفى الساحر أنه قال له أبو عبد الله (عليه السلام) حل و لا تعقد و فى علل الصدوق توبه الساحر أن يحل و لا يعقد و الحل فى الأخبار أن أريد به حل السحر كان دليلًا على حلّيه الإبطال و إن أريد به حل المربوط كان خاصاً و فى ثالث أن الله بعث ملكين إلى نبى ذلك الزمان يذكر ما يسحر به السحره و ما يرد به سحرهم و يبطل كيدهم فتلقاه النبى عن الملكين و أراه إلى عباد الله فأمر الله تعالى أن يتقوا به و يبطلوا و نهاهم عن أن يسحروا به و فى رابع و أما هاروت و ماروت كانا ملكين علما الناس السحر ليحترزوا به عن سحر السحره يبطلوا كيدهم و فى خامس عن الامرأه يحلون السحر عنها قال لا أرى بذلك بأساً و يريد ذلك أن الظاهر من تحريم السحر السحر المقصود به الضرر أو أمور أخرى لا يرضى بها رب البشر كدعوى نبوه أو رد على نبى أو تحصيل المال أو

التوصل إلى المحارم من نساء و أولاد أو كشف أسرار الخلق أو الميل عليهم من غير حق فلو قصد به الرد على المتنبئ أو إبطال سحر الساحر أو التوقى به أو رفع السحر عن المسحور بل و مجرد العمل به لم يكن به بأس و الحق أن يقال إن عمل السحر بنفسه حرام و كبيره موبقه و لو خلا عن المقاصد الرديئه لعموم الأدله و لكن لو اشتمل على مقصد صحيح جاز لإشعار تلك الأخبار المجبوره بعمل الأكثر نقلًا بجوازه عند رفع الضرر به نعم لا يجوز لتحصيل نفع أو مجاناً لأن فيه قبحاً نفسياً باعتبار التمويه به و الإغراء بالجهل و ربما أورث فى الشك فى آيات الله و فى التصديق بأنبيائه و أوصيائه بل ربما كان فيه إظهار للشركه مع واجب الوجود و فى قدرته و إهانه أوصيائه و من أصحابنا من منع منه مطلقاً لعموم أدله تحريمه إلا إذا كان فيه رفع مفسده أعظم من مفسدته كإبطال نبوه متنبئ و إحياء نفس محترمه أو رفع شبهه تقع فى الإسلام أو الإيمان و حمل الأخبار به على الحل بغير السحر من القرآن و الذكر و أخبار الملكين على اختصاصهما أو اختصاص تلك الشريعه بذلك الحكم و هو حسن و إن أمكن الإبطال و الحل بغير السحر فإن لم يكن فالأوجه الجواز و صرف الأخبار عن ظاهرها المقتضى أن الحل و الأبطال لا داعى له بل ربما يقال تحريمه النفسى مطلقاً حتى فى نقض نبوه المتنبئ لأن الله تعالى لقهر بإبطاله حيث قال إن الله سيبطله و لا يفلح الساحر و كذا فى دفع الضرر لأن الحرام لا يدفع بحرام آخر و لو قوى المدفوع حرمه على الدافع و لا يتفاوت فى الضرر المدفوع بين كونه سحراً أو غيره و يحمل فعل الملك على التعليم لا على العمل كما ورد أن تسبيحهم اليوم لو فعل الإنسان كذا أو كذا لكان كذا و لو يعالج بكذا لكان كذا و كذا و دعوى أن إبطال السحر بالسحر واجب كفايه ممنوع و إلا لوجب على الناس تعلم السحر بل و عمله و لا ـ قائل به نعم قد يوجب التعلم و التعليم لو توقف عليه بيان النبى من المتنبئ كفايه بل عيناً لتحدد عمل السحر و تكثره فى البلدان و الأزمان إلا أنه لطفاً منه و كرماً تعالى قد أوضح الأمر و ضعف كيد الساحر و فضحه و أردى كلمته و صغره فى الأعين فلا يجب الاستعداد له من فضل الله تعالى و أما علمه و تعليمه و تعلمه لعلمه السائغ شرعاً فلا بأس به و يشعر به أخبار الملكين بناء على استحباب الحكم إلى

شرعنا بل ربما يجب إذا كان فى تعلمه معرفه الفرق بين النبى و المتنبئ بل مجرد العلم به إذا لم يستلزم محرماً من المحرمات من المراتب العليه لأن الأنبياء عالمون به و بأسراره و بأطواره و ما ورد من النهى عن تعلمه محمول على إراده العمل به و استلزام تعلمه للوقوع فى المحرم ممنوع قطعاً و جميع ما جاء فى لزوم الساحر و السحره منصرف للعاملين لا العالمين كما لا بأس بما يعلم بطرق الغناء و اللهو و غيرها مع عدم العمل به و ربما يدخل فى السحر بعض أعمال القمار و المغالبه من يدق و يخفى كالشطرنج و استخراج الدفين.

الواحد و الخمسون: مما يحرم التكسب به و أخذ المال به (السيمياء)

و هى إحداث خيالات لا وجود لها فى الحس للتأثير فى شى ء آخر و هى محرمه لذاتها لأنها لم تدخل فى السحر اسماً فهى مثله حكماً لاشتمالها على التغميز و الدقه و التدليس و التلبيس و الحيله و الخديعه و كذا يحرم التكسب بالشعبذه لدخولها فى السحر اسماً أو لأنها مثله حكماً لظهور دخولها فى الباطل فيشملها دليله و لاشتمالها على الحيله و التدليس و للإجماع محصلًا فضلًا عن منقوله و فى الخبر ما يدل على أنها من السحر و قد تدخل فى اللعب و اللهو فتكون كاللعب بالآلات الخفيه أسبابها فى حصول آثارها و هى على الظاهر سرعه الحركه أو الحركه السريعه بحيث يخفى على الحس انتقالاتها من شى ء إلى شبهه أو مغايره فخفى على الرأى الفرق بين المنتقل عنه و المنتقل إليه.

الثانى و الخمسون: مما يحرم التكسب به (القيافه)

و هى الاستناد إلى علامات و تقادير يترتب عليها إلحاق بعض الناس ببعض و قد تكون لبعض الناس ملكه فيها و هى من العلوم الحدسيه و اعتقادها و العمل بها و الركون إليها حرام بالإجماع المنقول بل قد يدعى تحصيله و لأنها تشتمل على ما ينافى شريعه سيد المرسلين من لحوق الولد بالفراش مع الوطء و عدم الاعتناء بمشابهه الخلق و الخلق و الإعراض عن ذلك لتأديته إلى الفضيحه و اختلال الأنساب و الأنكحه و المواريث و إلى إظهار الفاحشه لعود القريب بعيداً و البعيد قريباً نعم استعمالها فى غير الإنسان من الحيوان قد يقال بجوازه ما لم يعارض دليلًا شرعياً كالملك و نحوه أو يكون استعمالها على سبيل الحدس من

دون ترتب أثر فيصرح صاحبها بالحدس و لكن ما لم يود إلى فضيحه أو فاحشه أو غيبه أو بيان عوره و لا يبعد أنها إن اتخذت صناعه لجلب الدراهم حرمت و إن أظهر صاحبها الحدس فيها و قد تجوز لإظهار حق أو دفع باطل بل تجب و على ذلك تحمل الروايه الوارده فى رجوع الرضا إلى القافه فى إلحاق أبى جعفر (عليه السلام) به أو على معرفه إخوته و لم ينههم خوفاً من التهمه أو على الأمر لما كان مقطوعاً به لم يجب نهى القافه عنه و ما فى الخبر من نسبه القضاء بها إلى الحدس (صلّى الله عليه و آله و سلّم) لم يثبت أنه من الامام (عليه السلام) و نقلها و عملها مع قصد العمل أو الاعتقاد بها لا بأس به و العلم خير من الجهل و أخذ العوض على تعليمها مع ذلك القصد محرم لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه و مقدمه الحرام و إن لم تكن من الموصلات إليها على سبيل الجزم لجواز أن يفعل المقدمات و عند إراده فعل الحرام يتركه و لكن المقدمه المنوى بها التوصل إلى المحرم تحرم من جهه تلك النيه و إن لم ترتب عليها الإيصال.

الثالث و الخمسون: يحرم التكسب بالعلم ببعض العلوم التى يدعى أهلها أنها تدل على أحوال الشخص و صفاته

و ما يطرو عليه من مستقبلاته من الأعراض و الأمراض و التزوج و الأولاد و الأحفاد و الغنى و الفقر و ما أكن بنفسه و ما انتقش من صحيفه خاطره فيخبر بذلك على سبيل القطع أو على سبيل الحدس فيكون مكسباً له نعم لو علم ذلك من دون عمل أو لا بقصد العمل كان مباحاً و كذا لو أخبر مصرحاً بأنه حدس قد استفاد من هذه العلوم فلا بأس و كذا لو أخبر عن الملاحم أو عن محيى الدين أو ابن عربى إن لم تكن كتبه كتب ضلال فلا بأس به و بالجمله: (فلا يعلم الغيب إلا الله و لا يعلم ما فى بطون الأرحام) و ما ينزل به الغيث و ما يقع فى المستقبل غير الله تعالى أو من خصه بعلم الغيب من الأنبياء و الأوصياء فالاستعداد لذلك و التزيى بزى الأنبياء مما لا يرضى به رب السماء نعم ربما ينكشف للأولياء بعض المغيبات فيخبرون بها و تكون من الكرامات التى لا تنكر لأهل الطاعات فعلى ما ذكرنا يحرم التكسب و العمل على نحو الصناعه أو الإخبار عن القطع فى جمله من العلوم كعلم الكف و علم الهيأه تركيب الأعضاء بالإنسان و علم نفس الأعضاء باعتبار تركيبها و كبرها و صغرها

و کذا علم الدفه الذی یدعون أنهم یعرفون به أحوال السنه و کذا علم ضرب الحصی و شبهه و کذا علم التفاؤل بالغراب و نحوه من الطیور و کذا التفاؤل بما یقع عند السؤال أو إراده قضاء أمر من الأمور من سفر و غیره و کذا التفاؤل بما یقع من بعض الکلمات أو بعض السطور فی کتب أو رسائل ما عدا النصوص فی الکتاب المجید إذا لم یعتقده أو یتخذه مکسباً و صنعه و لا بد أن یسنده بحیث یرتفع الکذب عن إخباره و کذا التفاؤل بالاستخاره و الإخبار بما یستشعر منها إلا إذا أبان أنه حدس و لم یتخذه مکسباً و صنعه و کذا الاستناد إلی عالم الرؤیا فیخبر بالغیب من جهته سواء رآه ابتداءً و عمل أعمالًا لیری أحوالًا غنی فی ید الأحلام لا یستفیده و دیناً علی الأیام لا یتقاضاه و کذا ما یستخرجون بالاشبار أو باستنطاق بعض قاصری العقول کأهل الخبل و الأطفال الصغار.

الرابع و الخمسون: مما یحرم التکسب به (الکهانه)

و هی قسم من السحر کما أطلق علیها ذلک فی الأخبار و أن الکاهن ساحر أو قسیمٌ له و حکمها حکمه إجماعاً بقسمیه و الأخبار ناطقه به و یقتل صاحبه من دون توقف علی الاستحلال لأنه ساحر أو بحکمه فتوی و نصاً و لو توقف علی الاستحلال لم یکن فرق بینه و بین العاصی الأخر و الکاهن آله للمحرم کآله اللّهو یجب إتلافها و کسرها و یجوز تعلیمها و تعلمها لا بقصد العمل قیل و قلما ینفکّ العلم هنا عن العمل و المنع فی الأخبار منصرف إلی العمل أو العلم بقصده فیبقی مجرد العلم داخلًا فی أصل البراءه و الکهانه بالکسر قیل هو عمل تقتضی طاعه بعض الجان و بالفتح صناعه و قیل هی تعاطی الأخبار عن الکائنات من مستقبل الزمان و قیل إن الکهانه فی العرب یروی أن الشیاطین کانت تسترق السمع فتلقیه إلیهم و قیل الکاهن من کان له رائی من الجن یأتیه بالأخبار و قیل إن الکهنه منهم من یزعم أن له تابعاً من الجن یُلقی إلیه الأخبار و منهم من یعرف الأمور بمقدمات أسباب یستدل بها علی مواقعها من کلام من یسأله أو قوله أو حاله قیل و عند الحکماء أن من النفوس ما تقوی علی الاطلاع بما سیکون من الأمور فإن کانت خیره فاضله فتلک نفوس الأنبیاء و إن کانت شریره فهی نفوس الکهنه و ذکر من

له دربه بعلوم الأسرار و الشريعه أن من المعاصى المنصوص عليها الإخبار عن الغائبات بغير قول نبى أو وصى نبى سواء كان بالتنجيم أو الكهانه أو القيافه أو غير ذلک قال و إن كان الإخبار على سبيل التفاؤل من غير جزم فالظاهر جوازه لأن أصل هذه العلوم حق و لكن الإحاطه بها لا يتسرى لكل أحد و الحكم بها لا يوافق المصلحه و يريد بجواز ذلک على سبيل التفاؤل هو ما ذكرنا من أن الحدس إذا بينا أنه حدس و لم يعتمد عليه و لم يتخذه صناعه و اكتساباً و لم يكن داخله شى ء من المحارم من سحر و تسخير و استخدام كان جائزاً و متى كان عن صاحب من الجن كان الإخبار به حراماً نعم لو فرض أن جنياً صاحب إنسياً قهراً فأخبره بالمغيبات جاز للإنسى أن يخبر عنه مصرحاً بذلک غير قاطع بقوله و لا معتمد على صدقه و حقيقه قوله و قد ينقل فى هذه الأعصار أن بعض الناس يتزوجون من الجن و يكلمونهم و يطئون الزوجه و يولدونها و لست أتحقق ذلک فإن كذبوا فقد أثموا و إن صدقوا فقد غنموا لو جوزنا نكاح الجن و إمكان وطئهم و ولادتهم منا و دون إثبات ذلک خرط القتاد و قد يقال أن الأخبار عن الرائد الجنى و لو مع إسناد الأمر إلى قوله و لو مع الاعتماد عليه و الأخبار عن الغيب و لو كان عن قطع ببعض العلوم كعلوم الرمل غير جائز إذا جعله الإنسان ديدناً له و صنعه لتأديته إلى الشک فى النبوات و عصمه المعصومين فيؤدى إلى اختلال عقائد العوام سيما الطغام الذين ينعقون خلف كل ناعق نعم لو فعله الإنسان أحياناً لم يكن به بأساً كما يصنعه العلماء فى بعض حساب الغالب و المغلوب و من ذكر أسماءهم و عددها و من قراءه سوره الرحمن على الشقين إلى أن يلتقيا و من استخراج بعض أعداد الحروف مع التصريح بها و بالجمله لا بد من التأمل التام فى هذا المقام سيما فى مثل خرافات محيى الدين بل نميمته و زخاريفه و نفثاته و وساوسه و صناعته و مكره و الله أعلم.

الخامس و الخمسون: يحرم التكسب (بعلم النجوم)

و بذل المال لأجله تعلماً و تعليماً و عملًا و علماً غير مستند إلى تعليم و تعلم مع اعتقاد تأثيرها لأن العلم و التعلم و التعليم على ذلک الاعتقاد مما لا يرضى به رب العباد سواء فى ذلک علم تركيبها و هيأتها أو علم تأثيرها و أحكامها أو العمل بأحكامها بسبب صدور الأفعال المقارنه

للطوالع و المقارنات و المقابلات و لو قارن عملها تعلماً أو تعليماً أو علمها اعتقاداً قدمها لذاتها كان كفراً إنكارياً أو اشتراكاً أو اعتقاداً قدمها لقدم علتها أو حدوثها متصفه بالعلوم و الإدراكات و الاختبار فی خلق الكائنات كان من كفر إنكار الضروريات و لو قارن اعتقاد تأثيرها بالاستقلال و إن كانت مخلوقه لرب العزه و الجلال كتأثير الإحراق للنار و الضوء للشمس فی رابعه النهار أو اعتقاد أنها جزء سبب التأثير و إن كان بأمر البصير القدير أو اعتقاد أنها علامات قطعيه و آثارها يقينيه لا ظنيه و لا حدسيه من غير ما كانت الآثار منها بديهيه كان فسقاً لمكان النهی عنه و تفصيل الحال أن علم الهيأه المبتنی علی معرفه تراكيب الفلك و تسيير النجوم و معرفه البروج و المنازل و الطوالع و مقادير السير و معرفه الثوابت و صور النجوم و تشريح العالم العلوی و معرفه الأرض و أقاليمها و كذا العلم بالجواهر و الأعراض فی كتب الكلام من ماده العناصر و كيفيه تراكيبها و تراكيب المواليد الثلاث و ما يحدث فی العالم من الأمطار و الزلازل علمان معروفان مستعملان بين علماء الإسلام يعلمونهما و يتعلمونهما من قديم الأزمان من غير نكير و فيها ما هو قطعی مرجعه إلی الحس و فيهما ما يرجع إلی الحدس و فيهما ما يرجع إلی الشرع ببيان الأنبياء و الأوصياء و فيهما ما لا نعلمه و لا نصل إليه و لا يصل إلينا كما يقولون: (الشمس مسكنها فی السماء فعز الفؤاد عزاء جميلًا فلن تستطيع إليها الصعود و لن تستطيع إليك النزول) و فيهما ما ورد من الشريعه خلافه كما يقول الحكماء و أهل الهيأه فی حقيقه السموات و الأرض و فی الشريعه خلافه و يقولون فی حقيقه الغيوم و الأمطار و الرعد و البرق و فی الشرع خلافه و يقولون فی الخسوف و الكسوف و فی الشرع خلافه و يجوز علمه و تعلمه و تعليمه و أخذ الأجره علی تعليمه غير أن ما كان حدسياً لا يجوز القطع به و الأخبار علی البت و ما خالف الشريعه المعلومه يترك و يعرض عنه و ما لم يعلم حاله يؤخذ به علی سبيل الاطلاع أو التقليد دون الاعتقاد و التصديق و ما أمكن فيه التوفيق بين الأخبار و ما فی كتبهم و الجمع بينهما من دون خروج عن الظاهر فلا بأس به و أما علم النجوم فما تعلق منه بمعرفه الأهله و الطوالع و السوانح و السير و المقابله و المقارنه و السعود و النحوس و الخسوف و الكسوف

و خروج نجم و غروب آخر و الصعود و النزول و دخول القمر أو الشمس فی البروج و الخروج عنها و درجات الشمس و القمر و السیاره حکمه حکم علم الهیأه جمله منها منه و جمله منه منها فیؤخذ بالمقطوع به و الحدس فیه یعود إلی الحدس و ما لم یعلم حاله یؤخذ به علی سبیل الاطلاع أو التقلید لا الإذعان و التصدیق و ما عارضه ما ورد من الشرع رد إلیه أو العکس و ما تعلق بالأحکام المترتبه علی تلک الموضوعات من الأعمال کالأسفار و ابتداء الأمور و النکاح و قضاء الحوائج و ملاقاه الملوک و النقل و التحویل أو من الحوادث کالأمطار و زیاده الأنهار و الرخاء و الغلاء و الفتن و الأمراض و الأعراض فهذه و إن وافقت الشریعه کما جاء فی القمر فی العقرب و فی بعض الطوالع السعیده و النحسه أو ما وافقت التجربه عمل علیها و ما لم توافق الشرع و لم یعلم حالها فإن أخذ بها علی سبیل التقلید و الاحتیاط لا الإذعان و التصدیق فإن یک صاحبها کاذباً فعلیه کذبه و إن یک صادقاً یصبکم بعض الذی یعدکم کان حسناً و علی ذلک جرت سیره العلماء و طریقتهم و تقریر الأئمه (علیهم السلام) فی زمانهم و فعل أصحابهم و کثیر ممن کان من العلماء فی زمانهم و من أتباعهم و المشاهیر من خواصهم و کثیر ممن بعدهم یتعاطون علم النجوم و یسکنون إلیه و یعملون بکثیر من أحکامه و یشیرون بکثیر من آثاره و لکن لا- یفتون به تصدیقاً و لا یرکنون به تحقیقاً و ورد فی کثیر من الأخبار جواز تعلم هذا العلم و بیان أنه من علوم الأنبیاء و أنه یجوز الأخذ به و الاعتماد علیه من الأحکام و أن الأئمه (علیهم السلام) کانوا عالمین به و بأحکامه و بمواقعه بل ربما یرجع إلیه کثیر من الأخبار الوارده فی الأیام النحسه و السعیده و الکوامل و أیام السنه و علی ما ذکرنا لا ینبغی التأمل فی جواز تعلمه و تعلیمه و أخذ المال عوض ذلک و لأجله کما هی سیره کثیر من عدول الإمامیه و تقریرهم علیها من العلماء الأعلام علی مرور السنه و الأیام و کذا یجوز العمل به و أخذ الأجره علیه بأن ینظر علی النحو المتقدم فیعمل بما هو حاصل الزیج و الدور الدائم و التقویم و الروزنامه و یخبر عن حدس مسند إلی ذلک العلم فی الحدس بالحوادث و الموالید ما لم یتخذ الأخبار عن المغیبات صفه له و یجعل ذلک سنداً قاطعاً کما یفعله أهل الملل الخارجه من الیهود و نحوهم فی الاطلاع علی

الخفایا و معرفه البلایا و علی هذا یحمل ما ورد فی الأخبار عن المعصومین الأطهار (علیهم السلام) من ذم علم النجوم و النهی عنه و الاستهزاء به و عدم الرکون إلیه و الإعراض عنه و إنه لا أصل له کما وقع لعلی (علیه السلام) مع الیهود و غیرهم من المنجمین علی أن کثیراً مما ورد عنهم (علیهم السلام) کان لبیان علمهم و قرب منزلتهم من حضره ذی الجلال و أن علمهم من علمه و أن علم النجوم من علم المحو و الإثبات الذی قد یظهر فی عالم الشهاده و یکون غیره فی علم الغیب و فی اللوح المحفوظ و قد قال الله تعالی (یَمْحُوا اللّهُ ما یَشاءُ وَ یُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْکِتابِ) (الرعد آیه ۳۹) و کثیر من الأخبار فیها تخطئه المنجمین فی معرفه الموضوعات و تخطئتهم فی أحکامهم أما من جهه عدم وصولهم و أما من جهه المحو و الإثبات من حیث أن اقتضاءها لیست لأبدیه لا یعتریها محو و إثبات و بالجمله فالرجوع إلی المنجمین فی المقطوع به من الموضوعات کمعرفه بروج الشمس و القمر و معرفه منازلهما فی الجمله أو ما کان المقطوع به کالمقطوع به بحسب جریان السیره علیه کمعرفه الأهله و الخسوفین و معرفه بعض المقارنات و المقابلات و معرفه منازل باقی السیارات و مقابلاتها و مقارنتها و معرفه بعض الأحکام المترتبه علی تلک الموضوعات من سعد و نحس و خیر و شر فیما یتعلق بالأفعال الصادره من نوع الإنسان و کذا الأمور العادیه من زیاده المیاه و وقوع البرد و حدوث الأمطار و وقوع بعض الأمراض کل ذلک لا بأس به إذا لم یکن الإخبار به علی سبیل القطع فی المظنون أو الموهوم أو علی سبیل الاعتقاد الفاسد أو إظهار أنه من الغیب الذی وصل إلیه غیر مستند إلی ذلک العلم و لو بقرینه أنه منجم أو اتخاذه صنعه و حرفه لأخذ الأعراض فی غیر ما جاء فی الشرع أو شهدت به التجارب و أما ما کان ممکن أحدهما فإنه یجوز أخذ الجعاله علی إخباره بما یمکن أن یعود نفعاً للطالب فی بعض الأحکام الثابته شرعاً أو عرفاً بالتجارب کما ذکرنا و إن ترتب علی ظنیّ أو کانت ظنیه کما وجدناهم یخطئون فی الهلال و فی الخسوفین و فی الأمطار و فی البرد و الحر و فی کثیر من الحوادث و فی کثیر من الأحکام لکن لا بأس بذلک الخطأ کما یخطأ الطبیب فی علم الطب و کثیر من العلوم المبنیه علی الظن أو أن الخطأ فی الأحکام إنما یجی ء من المحو و الإثبات کما فی

الدعاء و الصدقه كما ورد فى الأخبار من ترتب كثير من الأحكام على بعض الموضوعات و يقع خلافها و بالجمله فالأخبار الداله على حرمته متكاثره بل حكم بعض الأساطين أنها متواتره و فى بعضها عدّه من الآثام و فى بعض من منافيات الإسلام و الإجماع منقوله و فى كلام بعض الأساطين ه لصحمو بل فى كلام بعض الأساطين أن تحريمه عرف بين المسلمين حتى عد من ضروره المذهب بل الدين و الأخبار الداله عليه على حليته متكثره حتى ورد عن الكاظم (عليه السلام) مدحه و كثير من أصحاب الأئمه العظام كانوا منجمين و لم ينكر الأئمه (عليهم السلام) عليهم و كذا كثير من الفقهاء المتبحرين المتقدمين و المتأخرين و كذا كثير من عظماء الشيعه العاملين بأحكام الشريعه و لم تزل العلماء ترجع إليهم بالسؤال عن أحوال القمر و النجوم و السعد و الطوالع فيما يتعلق بالسفر و التزويج و الانتقال و كثير من موضوعات الأعمال و ورد أنه علم إدريس وذى القرنين و ورد فى الكتاب المجيد ما يؤذن بحليته كقوله تعالى: (فَنَظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ) (الصافات آيه ۸۸) و قوله: (فَلا أُقْسِمُ بِمَواقِعِ النُّجُومِ) (الواقعه آيه ۷۵) و ورد عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى روايه سعد اليمانى ما يؤذن بجواره حيث أنه أقره على علم النجوم لما ادعى أنه أعلم علماء اليمن فبين له الامام (عليه السلام) أموراً لا يعلمها فى النجوم و لا سمعها فتعجب من ذلك و الحديث طويل لا يخلو من اشتماله على الأعجاز و قال: (فى ما ظننت أنّ أحداً يعلم هذا و ما يدرى ما كنهه) ثمّ قال اليمانى و كذا فى روايه الدهقان مع على (عليه السلام) حيث منعه عن الحرب و قال إذا كان مثل هذا اليوم وجب على الحكيم الاختفاء و ذكر بعض الأحكام فأجابه عليه السلام: على بيان أحكام لا يعرفها و لا سمعها و كان فيها سبب موت جاسوس الخوارج و لا شك أن علم على عليه السلام به و عدم إنكاره عليه دليل على جوازه و ورد عن قيس بن سعد هذا بطريق آخر و إن الذى منعه دهقان من دهاقين اليمن و ورد بطريق ثالث عن الأصبغ بن نباته و ورد عن أبى عبد الله: (إن علم النجوم علم الأنبياء) و كان على (عليه السلام) أعلم الناس به و فى آخر عن أبى جعفر (عليه السلام): (أنه علم النبى نوح) و فى آخر: (إن علم النجوم علمه

الله تعالى لنبى من الأنبياء ليعلمه قومه و أنهم عرفوه بالنظر إلى الماء الصافى النازل من المطر) و فى آخر أنه النبى يوشع بن نون و إن الله بعد ذلك خلط الليل و النهار عليهم فجهلوا ما علموا) و فى آخر إن (ازل) كان منجماً لنمرود و قضيته و وقوعه على أهله و ولاده إبراهيم رويت بطرق عديده و فى آخر عن عبد الرحمن بن سيابه عن أبى عبد الله (عليه السلام) فى النجوم و العمل بها قال: (لا تضر بدينك) و الحديث طويل و فيه أن الامام (عليه السلام) بين له أحكاماً لا يعرفها و فى آخر أن علم النجوم صحيح لورود الشمس ليوشع و لعلى (صلوات الله عليهم) و فى آخر بيان أحكام كثيره لهشام الحقاف من دون إنكار عليه و فى أخر عن أبى عبد الله (عليه السلام): (هل النجوم حق قال نعم) و عن الرضا (عليه السلام): (أنه أصل صحيح) إلى غير ذلك و الجمع بين ما دل على المنع و ما دل على الجواز و هو أن تحمل أدله المنع على العمل به مع اعتقاد التأثير أو اعتقاد الأحكام الغير المقطوع بها بحسب العادات أو الإخبار بجميع أحكامه عن علم و التحدى به و اتخاذه معجزاً لصاحبه أو حمل الناس على العمل به لحقيته و صدقه أو تكذيب الأنبياء و الأوصياء به أو إنكار أن الله تعالى يمحو و يثبت و عنده أم الكتاب أو العمل بالأحكام الشرعيه به كإخراج السارق و ولد الزنا و الحرام و الحلال أو استخراج الأحكام منه أو غير ذلك كما ذكرنا.

السادس و الخمسون: يحرم التكسب بالقمار و تعلمه و تعليمه للعمل به

و يحرم التكسب بالآله بل اقتناؤها و إبقاؤها كل ذلك لحرمته عقلًا و شرعاً كتاباً و سنه و إجماعا لأنه من اللهو و اللعب و الباطل و الميسر الذى هو رجس من عمل الشيطان و له الآلات معلومه معتاده يلعب بها كالشطرنج و النرد و لعنه الأمير و الثلاثه و الأربعه عشر و الجوز و البيض و الكعاب و الخاتم و فى الخبر: (بيع الشطرنج حرام و أكل ثمنه سحت و اتخاذه كفر و اللعب به شرك و السلام على اللاهى بها معصيه و كبيره موبقه و الخائض يده فيها كالخائض يده فى لحم الخنزير و لا صلاه له حتى يغسلها كما يغسلها من لحم الخنزير و الناظر إليها كالناظر إلى فرج أمه و الناظر إليها و المسلم على اللاهى بها سواء معه فى الإثم و الجالس على اللعب بها يتبوأ مقعده من النار و محلها مجلسها من المجالس التى

باء أهلها بسخط من الله تعالى) يتوقعونه فى كل ساعه فيعمك معهم و لا قائل بالفصل بين الشطرنج و بين غيره مما اعتيدت المقامره به و أكثر ما فى هذا الخبر محمول على المبالغه و التشديد فى عظم معصيتها أو كنايه عن النجاسه المعنويه و الغسل عن التوبه و بطلان الصلاه عن ضعيف ثوابها و الشرک عن شده الذنب و السلام على اللاعب مع اراده اللعب و الرضا بفعله و الجلوس معه بنيه اللهو معه أو اللعب معه حرام لذلک أما لو جلس منکراً لذلک بقلبه فلا بأس مع احتمال لزوم القيام من ذلک المجلس ما لم يکن للضروره و لو جلس للتفرج أو التنزه فالظاهر الحرمه لأنه من اللهو و اللعب المنهى عنه لأن اللاهى بالملاهى لم يعقد مجلسه بالسامعين و المريدين و الباذلين لما صدر منه اللهو فالجالس للهو هو أول اللاهين و المتلاهين عما هو نافع فى الدنيا و فى يوم الدين ثمّ إن القمار إما أن يتخلص تخليص للمغالبه بالآلات المعهوده من دون التواطؤ على مال و بذله فى الحال أو المال و إما أن يکون مع التواطؤ على المال و بذله فى الحال أو المال و الظاهر تحريم کلا القسمين و أشدهما ما اشتمل على المال فيجب رده على مالکه المعلوم و لو ببذل ما لا يضر بالحال أو ما مع ما يضر فى وجه قوى فإن لم يمکن إيصاله لتقيه أو بعد رفع إلى الحاکم الشرعى لولايته على مثل ذلک فإن أمکن الحاکم إيصاله و إلا فالصدقه به إن کان مؤمنا و إن کان غير مؤمن احتملت الصدقه و الإبقاء أمانه و عوده إلى الإمام (عليه السلام) فإن لم يعلم مالکه فى محصور کان مجهول المالک فرضه الصدقه به إذا کان مؤمنا أو مجهول الحال و فى الکافر عبث کما تقدم و إن کان فى محصور احتملت القرعه و کونه مجهول المالک و التوزيع و الصلح بما يراه الحاکم و لو أکله المقامر وجب قيئه إن بقيت ماليته بعد قيئه و إلا سقط وجوب القى ء على الأظهر لانتقاله إلى البدل و لزوم ذلک تعبداً بعيداً نعم هو أحوط و فى الروايه أن أبا الحسن (عليه السلام) (أکل من مال المقامره شيئاً فلما علم قاءه) فيحل على الاحتياط إن جوزنا أن الامام (عليه السلام) يأکل الحرام من غير علم و ما لم يشتمل على المال فهو من اللهو و اللعب الموجب للوبال و أما اللعب بالآلات الغير المعهوده فإن دخل عرفاً باللهو و اللعب المعتادين اللذين يلزم منهما الفساد على کافه العباد حرم سواء اشتملت

المغالبه على مال أو لم تشتمل و إن لم يدخل عرفاً باللهو الذى ما من شأنه الفساد العام كالعراص و الطلاح و الشباك و كسر الخشبه و حرق البساط و إظهار النشاط و السرعه فى الذهاب و الإياب و جوده ضرب السلاح و إبعاد الرمى و جوده الصنعه أو الجدل فكل يقول الحق معى و وقع ذلک أو سيقع ذلک جاز فعله و السيره على ذلک عن الحسن و الحسين (عليهما السلام) فعل نظير ذلک و أصاله البراءه تشهد به و ليس كل لعب حرام و إلا لم يستقم نظام و تنصرف النواهى للمعتاد من اللهو و اللعب بالآلات المعتاده أو بغيرها كالرقص و الصفق بالإصبعين و الدق بالرجلين على النحو المعهود نعم لو قرنت هذه المغالبه بمال على وجه الشرطيه أو العليه كان من أكل المال بالباطل و حرم تناوله و حرم النذر عليه لخروجه عن نذر الزجر و الشكر و دخوله فى النذر المحرم نعم لو وقع وعداً و مزحا فدفع عطيه و كانت المغالبه داعياً من الدواعى أمكن جوازه إلا أن الأقوى المنع عن الميسر للنهى المفسّر بأنه أكل المال بيسر و لأنه لا يعد من التجاره عن تراض بل يعد من السفه و الباطل فما يصنع من النذر و الرهن عند المغالبه فى عمل أو فى بعض أمر و عدمه أو فى إحقاق مسأله و غير ذلک كله لو دفع بعنوان أنه يقضيه و لا له حرام و يدخل تحته (اليادست) الذى يفعله الأعاجم لو نذر الغالب أن يدفع للمغلوب أمكن أن يكون قَدر شكر.

السابع و الخمسون: مما يحرم التكسب به التكسب المشتمل على غش

و حرمته إجماعيه و الكتاب و السنه قاضيان به لاشتماله على الظلم و الإغراء و الخديعه و المكر و من غش المسلمين فليس منهم و لكن تحريمه لغيره لأنه لأمر خارج مفارق و هو الغش فلا يقضى بفساد المعامله المشتمله عليه كما تقدم من أن النهى إذا لم يكن لذات المعامله أو جزئها أو وصفها اللازم لم يقض بالفساد لعدم الدليل و دعوى أن المغشوش لم يقصد و العقود تتبع القصود و ظاهر الضعف لحصول القصد قطعاً من المتعاملين كدعوى أنه من تعارض الاسم و الإشاده هنا واردين على واحد و إنما وقع الاشتباه فى وصفه نعم لو أخرج الغش المشار إليه عن حقيقه الاسم كما ذكروا و أن من العيوب ما يخرج به المعيب عن حقيقه المبيع اتجه ذلک و ما ورد فى بعض الأخبار من النهى الصريح

عن العقد المشتمل عليه فهو من الأصلی الغیری لا الأصل النفسی أو یحمل علی الکراهه و ما قیل إن المغشوش نقله سفه مع عدم العلم غلط واضح إلا إذا خرج بالغش عن التمول نعم یثبت الخیار فیه لمکان الضرر خیار عیب أو شرط ضمنی أو وصف أو غبن أو قد لیس و ثبوت الخیار فی العیب و الوصف و التدلیس دلیل علی صحه البیع المغشوش و الغش قد یکون بفعل کمزج اللبن بالماء و الشحم بالملح و قد یکون بإخفاء عیب و قد یکون بإظهار وصف حسن أو إخفاء صفه قبح و قد یکون بترک کعدم إخراج الشی ء من ظرفه لإخفاء عیبه و عدم بیانه فی مقام یفتقر المشتری إلی بیانه و فی حکم ذلک عرضه فی زمان کاللیل أو مکان مظلم لأجل الإخفاء و لو کان الشی ء مما لا یخفی فی حد ذاته جاز من وجه و إن خفی علی المشتری لغفله أو غباوه أو بلاده لأن الإرشاد غیر واجب و مثله العیب الخفی فإنه لا یجب الإخبار به إذا خلا عن قصد الغش و محاوله إخفائه.

الثامن و الخمسون: مما یحرم التکسب به (تزین الرجل بزینه المرأه)

من ثیاب و حلی و تحمیر و تخطیط و نتف ذو شم و صبغ و لباس خاص و نحو ذلک للأخبار الناهیه عن لباس الشهره و بتنقیح المناط یشمل غیر اللباس و لقوله (علیه السلام): (لعن الله المتشبهین بالنساء و المتشبهات بالرجال) و یعضده الشهره المنقوله بل المحصله بل ربما یدعی نقل الإجماع و قد یدخل فی ذلک التأنیث للرجل باللسان و الإطرار و الحالات و الصفات من المشی و القیام و التغنج و وضع الشعر علی هیئه وضع النساء و ترخیم الأصوات و فعل ما یثیر الشهوات و لو وقع التشبیه بلبس المحرم من الحریر و الذهب تضاعفت الحرمه و اشتدت الخطیئه و لو وقع التشبیه فی مقام الحزن و الکآبه لا ـ فی مقام الزینه أحتمل المنع لدخوله تحت لباس الشهره و أحتمل الجواز لانصراف أدله المنع للزینه و ما شابهها و الأحوط ترک ما یفعلونه فی التعزیه من التشبیه بالفاطمیات و نحوه و هل المحرم استعماله علی سبیل الدوام و الغالب و لو مره واحده و لو لغرض صحیح وجهان أحوطهما المنع و الظاهر أنه لا یجب منع الولی للطفل عن ذلک و یلحق بذلک تشبیه الامرأه بالرجل من هیئه لباسه و سلاحه بل و کلامه و أفعاله لعموم اللعن المتقدم

و الشهره المنقوله و تمنع الخنثى عن الأمرين معاً اجتناباً للشبهه المحصوره و يختلف التشبيه باختلاف الأزمنه و الأمكنه و الأحوال.

التاسع و الخمسون: مما يحرم التكسب به تدليس الماشطه للنساء

بفعل ما يظهر حسنها و يخفى قبحها ليرغب مشتريها و يهواها خاطبها و كذا يحرم تدليس نفسها لدخول الجميع تحت الغش و الخدع و الغبن بل و الكذب على بعضها لوجوه و للإجماع على حرمته فيحرم أخذ المال على فعل ذلك لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه نعم بيع المدلس و تزويجه صحيح كما تقدم فى الأخبار الخاصه الناهيه عن وصل الشعر بالشعر المحمول على حاله التدليس و دعوى حرمته لنفسه و لو كان معلوماً للخاطب أو مفهوماً للزوج لحرمه الصلاه فيه أو لحرمه النظر إليه ممنوعه لعدم تسليم حرمه الصلاه بشعر الإنسان و حرمه النظر إلى الشعر مع الفصل على أن ذلك مخصوص بشعر الأجنبيه فلا يعم شعر المحارم فما دل على النهى عن وصل الشعر بالشعر محمول على الكراهه كما دل على النهى عن جلى الوجه بالخزف و فى الخبر عن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم): (أنه لعن النامصه أو الغامصه و الواشره و الواصله و المتوصله و الواشمه و المستوشمه أى التى تنتف الشعر و المستوشمه تنتشر أسنان الامرأه و تحددها و تصل شعر المرأه بشعر غيرها و تغرز بدن المرأه بالإبره و تحشوه بالكحل أو النوره) ينحصر هذا و إن كان للتدليس حرم و إن كان للزوج أو خلا عن التدليس كان مكروهاً إلا إذا استلزم ألماً و أذيه للأطفال أو نقصاً فى المحاسن بعد ذلك كانهدام الأسنان و تغيير الألوان فالظاهر لزوم و استئذان الزوج به.

الستون: مما يحرم التكسب به الواجب على الإنسان عيناً أو كفايه أو ما يندب كذلك مما لا يقبل النيابه

لأن وجود المباشره تمنع من الاستئجار و الملك لحرمه العقل من غير المباشر نيابه و إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه و تحقيق القول فى ذلك و النظر أن ظاهر الخطاب بإيجاد الشى ء واجب أو مندوب إراده فعله من الفاعل مباشرةً سواء كان خالقياً أو مخلوقياً و منه الإجازه على الأعمال و الأفعال و سواء كان عباده أم غيرها ما لم يظهر من الخطاب إراده مجرد وجود فى الخارج من أى مباشر كان و أنه مكلف بإيجاده لا بمباشرته أو تقوم قرينه على ذلك كعدم إمكان صدوره منه و لا تمنع المباشره

الاستعانه بغير فعل المختار كالحيوان و الآلات من يصدر الفعل منه بغير اختيار لأن المقصود بالمباشره أن يقال عرفاً أنه هو الفاعل و يشتد اشتراط المباشره فی العبادات التی تمحضت للعبوديه و لم يعلم لها جهه مصلحه دنيويه و يضاف إلی ذلک الظهور فی العباده المحضه أن ما شک فی شرطيته شرط و علی ما ذكرناه فكل خطاب مطلق أو مشروط به المباشره لا يصح التكسب به لعدم صحه نقله و انتقاله و كل خطاب دل الدليل علی عدم اشتراط المباشره فيه و صحه النيابه و أجزائها عن المخاطب صحه الاستئجار عليه لأن الإجاره ملزمه للنيابه فتصح الإجاره عن الأحياء فی الحج الواجب عن المغصوب لقيام الدليل علی لزوم استنابته عند عدم تمكنه و يتبعه صلاه الطواف الواجبه و كذا ما دل علی جواز أن يوصيه غيره عند عدم قدرته أو يطوف به غيره أو يسعی به و كذا ما دل علی جواز النيابه عن الأحياء فی بعض المندوبات كالزياره و يتبعها ركعتاها و الدعاء و الطواف و كذا ما دل علی جواز النيابه عن الأموات فی قضاء الصلاه و الصيام و الحج المندوب و الواجب و كذا الصلوات المندوبه عنه و التسبيحات و قراءه القرآن و الأدعيه و الأذكار و غير ذلک مما دل علی جواز النيابه عنه و ليس منه ما دل علی جواز هذا الثواب بعد أن يكون عمل العامل بنفسه لا بنيه النيابه و إن توقفت صحته علی الدليل و يمكن أن يقال إن النيابه عن الأموات ليست من هذا المقام لعدم تعلق الخطاب بالميت بعد موته كی يكون الفاعل نائباً عنه بل ما يفعله الحی حكم شرعی تعلق بالحی بعد موت الميت و لكنه نظيره و قريب إليه و بالجمله فهذا كله لا يصح الاستئجار عليه لدلاله الدليل علی جواز النيابه فيه لا ـ بما قيل من أن عموم أدله الإجاره تشمله فما ظهر من المباشر فی الخطاب يحكم عليها عموم دليل الإجاره أو منع ظهور الخطاب فی المباشره لأن أدله الإجاره مسوقه لبيان لزوم الإجاره و الأجره عند صحه النيابه و ليست مسوقه لبيان كل عمل يصح الاستئجار عليه و أين هذا من ذاک كما أن القول بأن الاستئجار علی العمل المشروط بالقربه لا يصح لمنافاه الإجاره للقربه لصيروره العمل فی مقابله الآخر المنافی للخلوص ضعيف جداً لا يلتفت إليه أو لا من جهه ورود النص به فی بعض العبادات و انعقاد الإجماع علی صحته فی النيابه عن

الأموات فی الصیام و الصلاه و ثانیاً أن الاستئجار مما یؤکد القربه من حیثیه الالتزام فیتضاعف بها أمر العلام لا ما ینافیها و من المعلوم أن العمل لیس للأجره کعمل الأجیر فی الأعمال المباحه بل العمل لله و لکن الأجره ملزمه فلیست هی من الغایات المنویه بل من الأسباب الشرعیه کالنذر و شبهه فالتقرب بالعمل الموصل إلیها لأن التقرب بالتوصل إلیها فالعبد متقرب إلی الله بسبب أجرته و أجرته الملزمه له إلا أنه متقرب لأجرته بحیث أن عمله لها و علی کل حال فما تعلق الخطاب به و لم یعلم صحه النیابه فیه أو الشرع لا یصح الاستئجار علیه و منه رد السلام و المعارف و العقائد و العلم الواجب بخلاف دفع الزکاه و بر الوالدین و بذل النفقه الواجبه و أداء الدین و وجوب قضاء الولد عن أبیه و المستأجر لأمر یفهم منه إراده مجرد وجوده فإن جمیع ذلک مما یفهم منه عدم اشتراط المباشره و قد یعد منه الواجب الکفائی علی قوم لم یشترط فیه المباشره و لو بظاهر الخطاب فإنه یجوز استئجار من لم یجب علیه ذلک.

الواحد و الستون: یحرم التکسب بما یجب علی الأجیر فعله عیناً أو کفایه

سواء اشترک المستأجر فی الکفایه أم لا أما الواجب التعیینی فهو إجماعی نقلًا و تحصیلًا و إن الاستئجار سفه و عبث لعود النفع فیه للأجیر لا للمستأجر و لو فرضنا عود نفع للمستأجر فی الجمله کمن أستأجره علی صلاته لیتعلم الصلاه بسبب ذلک أو التجوید أو الأفعال الواجبه أو المندوبه أو یصلی خلفه أو یصوم لیشتغل بخدمته فلا یزاحم أکل و لا شرب فهو نفع لا یعتد به فی باب المعاوضه و لا یصلح مصحح للمعاوضه و لعدم القدره علی تسلیم المستأجر ما فعله من الواجب علیه لأن الواجب علیه یعود نفعه إلیه و یحتسب له لا للمستأجر و لو وقع التسلیم بنیه أن الفعل له أو عنه فبطل العمل و فسدت الإجاره و لأن شأن الملک و التملیک قبوله للإبراء و التأجیل و الإقاله و الإعراض و النقل لغیره بحیث یترتب علی ذلک فائده و لا یری ذلک هنا و لأن الواجب مملوک لله و مستحق له فلا یمکن تملیکه لغیره و نقله و إن أمکن تضاعف الالتزام به بنذر و شبهه فالفرق بین تضاعف الالتزام و الملک و التملیک ظاهر و بالجمله فآثار التملیک الشرعی و لوازمه لا تنفک عنه شرعاً تنافی کونه واجباً خالقیاً علیه فإن العبد یملک مولاه

جمیع منافعه و لا یملک ما فرضه الله علیه تعالی ضروره أن التملیک و کذا الأجیر الخاص فإنه من البدیهی استثناء ما فرض الله تعالی علیه ضروره أن التملیک سلطنه و ولایه و لیس للانسان سلطنه و ولایه علی ما وجب علیه فالمنافاه بین الواجب و بین جواز نقله و تملیکه ذاتیه شرعیه و لیست منافاه عقلیه کمنافاه الزوج و الفرد کی یستغرب ذلک و یقال إن الواجب قد تتعدد أسبابه کالواجب المنذور و قد تجتمع الجهات الشرعیه علی واحد کتعدد و جهات الخیار و أنه لا منافاه بین الوجوب و العوض لاحترام عمل المسلم و عمله کإرضاع الأم اللبن الواجب علیها و بذل الطعام للمضطر و أخذ الوصی الجعل علی ما وجب علیه و أخذ أهل الصنائع الأعراض و الاستئجار للجهاد لأن الفرق بین ما ذکرناه و هذه الأمثله واضح بدیهی ضروره أن جمیع هذه الأشیاء نفعها یعود للغیر و لیس للواجب علیه نفع یعود له فأمکن الجمع بین احترام عمل المسلم و بین الوجوب علیه بأنه یلزمه الفعل و یطالب بعوضه بخلاف ما ذکرنا من الواجبات العینیه العائد نفعها للمکلف علی أن یرجع الوجوب یعود فی هذه أنه مشروط بالعوض و لو من جهه ظهور الخطاب بذلک أو من جهه الجمع المزبور و دعوی وجبت مطلقاً فیملکها الغیر بعد وجوبها بعوض فیجب علیه دفعه لیس له وجه یعتد به علی أن محل المسأله أن الواجب علی شخص هل له أن یتکسب به بالاستئجار علیه أم لا و لیس علیهما أنه یوجب الله شیئاً و یجوز أخذ العوض علیه إذا عاد نفعه للغیر علی أنه من المعلوم البدیهی أن أکثر هذه الواجبات مشروطه بالعوض کما یدل علیه کلام الأصحاب و السیره القطعیه و إلا لوجب علی الإنسان الفعل أولًا ثمّ المطالبه بالعوض و لا قائل بذلک فی الصنائع و شبهها و بالجمله فما جاء من الواجب مشروطاً بالعوض و ظهر ذلک من الخطاب کالعائد نفعه لغیره لا کلام فیه إنما الکلام فیما علم إطلاقه أو شک فی إطلاقه فإنه یحمل علی المطلق خلافاً (للمرتضی) فهل یجوز التکسب به أم لا و أما (الکفائی) الذی یراد مجرد إیجاده فیجوز لمن یجب علیه التکسب به و أما من وجب علیه فیمکن أن یقال بعدم المخالفه الذاتیه لجواز صدوره من الواجب علیه تجویز وجهتین جهه أنها فعله و یؤدی عن نفسه امتثالًا لخطابه وجهه أنه یؤدیه عن غیره

لعدم اشتراط المباشره فيه فإن لاحظ الجهه الثانيه جاز و يكون مسقطاً عنه و عن غيره بعد صدور الفعل منه و يمكن أن يقال بالمخالفه أيضاً إذ كلما يصدر عنه من ذلك الفعل فهو له و نفعه يعود إليه و النيه لا تؤثر المغايره فيكون بمنزله إجاره الإنسان نفسه على أن يملك المنفعه العائده إليه فيأخذ عوضاً عن منفعته لنفسه و على كل حال فالإجماع منعقد على المنع و أدله الإجاره و العقود مما تنصرف إلى مثل هذا و ما جاء من هذا الأعواض فى الصناعات و الضروريات فى المعاش لنوع من الإنسان كله من الواجب المشروط بالعوض لا من الواجب المطلق الجائز أخذ الأجره عليه و الإجاره للجهاد إنما تصح عند قيام الغير بما يجب كفايه و أن أصل وجوبه متعلق بالبدن أو المال فيفهم منه جواز أخذ الأجره عليه و الخطاب الشرعى فى الحقيقه هو الملك الشرعى لأن الملك معناه السلطنه على الأداء و الإلزام به و وجوب التأديه فى الأعمال و الحقوق المتعلقه بالذمم فيعود إلى اجتماع المالكين على مملوك واحد و الفرق بين الخطاب الشرعى التابع المخلوقى أن الخطاب هنا تابع للملك المخلوقى على وجه الحكم التكليفى المجرد بخلاف الخطاب الأصلى فإنه يشابه الملك فكأنه قد تضمن حكماً وضعياً لا يجتمع مع ملك آخر على أن الخطاب الشرعى إن استحق الشرع به التأديه أولًا و كان لسابقاً لم يكن طروّ الملك المخلوقى بقوه الأول و ضعف الثانى و إن تعقب الملك المخلوقى أمكن اجتماعه معه لأنه تابع له و الاستحقاق صار بسببه و لأن الشرع يملك على الأجير أن يؤدى الملك إلى أهله لا يملك نفس العمل لعدم تعلق غرض للشرع به إلا تبعاً لحق المخلوقى و ما قيل من أن لأمر الخالقى لا ينافى الضمان المخلوقى مسلم فيما كان الفعل واصلًا للأمر عائد إليه و قد تسلمه فيجمع حينئذٍ بين ما دل على الضمان و ما دل على وجوب الفعل من الخطاب الشرعى و لكن محل المسأله هو (الفعل الواجب) على الشخص الذى قد أداه لخطاب الشرع به العائد نفعه إليه و هو فراغ الذمه فكلما يفعله فهو له و ليس للمستأجر فيه نصيب فهل مثل هذا يقبل النيابه و يقبل النقل إلى غيره أم لا و قد قلنا إن الظاهر أنه لا يقبل ذلك و بالجمله فمحل البحث هو المعاوضه على الواجب لا وجوب المعاوضه على العمل المتوقف عليه النظام و لا لزوم الضمان مع بذل العمل و المال فما

يكون تعلق الأمر أو الإباحه به للغير من مال أو عمل كالإباحه فى المال و بذل المال للمضطر و إرضاع اللبن و عمل الوصى و عمل الصائغ المحتاج إليها فمحل البحث فيها هو أن الأمر الشرعى و الإباحه الشرعيه فى المال و الأعمال هل يظهر منها رفع الضمان و المجاز فلا يستحق الفاعل شيئاً أو لا منافاه بين إباحه أخذ المال و ضمانه و بين لزوم دفعه و أخذ العوض عليه فيستحق العامل و صاحب المال و هذا ظاهر و أما الواجب الكفائى فلا شك فى جواز استئجار من وجب عليه إذا لم يفهم المباشره من لا يجب عليه الكلام فى استئجار من وجب عليه و الظاهر أنه لا يخلو من ممانعه ذاتيه أيضاً لأن الواجب كفايه واحدا و قد وجب على المؤجر و المستأجر معاً فكلما فعله المؤجر فهو نفس ما وجب عليه و ليس الواجب أحدهما فعله المؤجر عن المستأجر و الآخر ما وجب عليه و أنه قد سقط ما وجب عليه بفعل ما كان ثابتاً فيه و هذا لا يخفى على المتأمل و يكفى فى الواجب الكفائى الإجماع على عدم جواز الاستئجار فيه محصلًا و منقولًا على ما ظهر و ما ذكرناه من جواز الاستئجار فيه ليس مما وجب فجاز الاستئجار عليه بل هو مما جاز الاستئجار عليه فهذا يجب بعد الاستئجار و الضمان أو أنهما شرعاً وقعا على النحو المعهود.

الثانى و الستون: مما يحرم التكسب به المندوب على المستأجر عيناً لا يقبل المباشره

و المندوب على الأجير عيناً الذى لا يعود للمستأجر نفعاً ليعتد به إليه أما ما عاد نفعه للمستأجر فإنه يصح الاستئجار عليه و أخذ الجعاله فيه و بذل المال لأجله إن كان الأجير مخاطباً بالمندوب و العمل من أعماله و الفعل يقع امتثالا لما خوطب به إلا أنه لما كان نفعه مما يعود للمستأجر و لا لزوم على الواجب شرعاً و لا استحقاق للشرع عليه بالتأديه مما جاز أن يلزمه المستأجر بالعمل بطريق الإجاره و بذل المال فيؤديه فيصل نفعه للمستأجر و إن كان الخطاب و النفع عائداً للأجير أصاله فعلى ما ذكرنا يجوز الاستئجار و على المندوب الكفائى إذا عاد نفع للمستأجر فيه و إن تضمنه الواجب كالزائد الذى فى تغسيل الأموات و دفنهم و تكفينهم و الصلاه عليهم و لا يجوز استئجار المأمومين الامام على الإمامه فى الصلاه الجماعه غير الجمعه و كذا العكس لأن نفع

الإماميه لا ـ يصل إلى المأمومين و لا ـ نفع المأموميه يصل إلى الإمام و إن انتفع المأموم بإمامه الإمام لأن يقتدى به و الإمام بمأموميه الإمام لأن يقتدى به و لا يجوز التكسب على الأذان و إن عاد نفع للمستأجر فيه لمكان النص من الأخبار المؤيده لفتوى المشهور نقلًا بل تحصيلًا قيل و فيها الصحيح و الإجماع المنقول على لسان الفحول و إنكار دلاله الأخبار لا وجه له كما أن اشتمالها على ما لا نقول به من تحريم أخذ الأجره على تعليم القرآن لا يقدح فيه و ظاهر الأدله تعميم الحكم للأذان الإعلامى مع قصد الأذانيه و الصلاه سواء كان فى صلاه جماعه أو غيرها و سواء عاد نفع للمستأجر فيه من الاجتزاء به عند سماعه أو كان مما يقبل النيابه تبرعاً أم لا و سواء نواه لنفسه أو نواه عن غيره نعم يخرج من الحكم ما دخل فى الاستئجار على الصلاه تبعاً من الأذان الصلاتى فى إجاره الصلاه عن الأموات و يخرج منه الأذان فى أذن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً و الأذان للصبى و المسافر و قول الصلاه ثلاثاً بدل فى محله و لا ـ يفسد الأذان مع أخذ الأجره المحرمه إذا خلصت القربه من المستأجر كباقى العبادات التى يحرم أخذ الأجر عليها و من حكم بالفساد أراد به مع عدم نيه الخلوص و أما العمل فى مقابله الأجره و أما الأجره على الإقامه فمع صحه النيابه فيها بحيث يعود نفعها للمستأجر فالأقرب الصحه لعموم الأدله من غير معارض و الأولويه فى التحريم ممنوعه و لا ـ يتفاوت فى الأجره بين كونها من مال المستأجر أو من بيت المال أو من سهم فى سبيل الله أو من الأوقاف العامه للخيرات و المبرات نعم لا ـ بأس بالارتزاق من بيت المال أو من غيره معونه على الطاعه لا على جهه المعاوضه و لا يتفاوت مع القصد إلى أنه معونه الدين و التشييد لأحكام سيد المرسلين بين توقف الأذان عليه و عدمه.

الثالث و الستون: يحرم التكسب فى الإمامه و المأموميه الواجبتين فى الجمعه و العيدين

للإجماع بقسميه على الظاهر و للشك فى شمول أدله العقود لمثله و كذا الإمامه و المأموميه المندوبين بظاهر الإجماع و لاطلاق النص الشامل للواجب و المندوب و للشك فى شمول الأدله سواء وقع التكسب فى صلاه الجماعه أو فى تقدمه للإمامه أو تأخره للمأموميه و يؤيد ذلک ما يظهر من الأخبار من أن الإمامه رتبه الإمام

اللازم عليه اجتناب جميع المنفيات ليزيد الاعتماد عليه و الركون إليه و لأن الجماعه من العبادات المطلوبه لنفس العامل كما تقدم و يحرم الاكتساب فى تحمل الشهادات و أدائها لوجوب الأول كفايه أو عيناً مع الانحصار و إذا دعى إليها مع الحاجه إليها من الطالب فى مقام الدعوى أو خوف الوقوع فى الضرر دنيوى أو أخروى بل من ترك حرفاً من الشرع أحوجه الله إليه بل لا يبعد وجوب التحمل مع الاستدعاء مطلقاً لقوله تعالى: (وَ لَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) (البقره آيه ٢٨٢) المفسره فى الصحيح بالتحمل و لو تحمل الواحد نفى ارتفاع الكفايه لانضمام المبين إليه فى الأموال فيصح أخذ الأجره للباقين وجه و لو تحمل اثنان فى غير الأموال أو أربعه فى مقام الأربعه كفى فى ارتفاع الوجوب و يحتمل الوجوب مع الاستدعاء مطلقاً لخوف الفوت و الموت و أما أولها فهو واجب كفائى قطعاً أو عيناً مع الانحصار لقوله تعالى: (وَ مَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) (البقره آيه ٢٨٣) و لو قام بالأداء من مثبت الحق به و لكن أداء المدعى زياده التأكيد بقيام واحد لكفايه المدعى به مع يمينه وجه فى الأموال و يجب الانتقال مع طالب الشهاده ما لم يتوقف على بذل مال يضر بالحال و لو بذله الطالب لزم الانتقال معه ما لم يمنعه من خوف أو تقيه و لو أمكن شاهد النوع فلا يبعد عدم وجوب الشاهد الأصل.

الرابع و الستون: يجوز أجر على التوكيل فى التزويج

و على إجراء صيغه العقد أو الإيقاع أو الخطبه و على السعايه فى التزويج و الرجعه أو التطليق أو صيغه العتق لو بذلهما العبد قبل عتقه فى وجه أو الكتابه أو التدبير و لو بذلهما الولى فلا كلام سواء قلنا بوجوب ذلك مع الاحتياج كفايه أم لا لأن وجوبها مشروط بالعوضين و أما الأجره على تعليم العقد و الإيقاع ففى منقول الإجماع المنع و استدل عليه بوجوبه و يجوز الاستئجار على تعليم الأذكار و الدعوات و الزيارات و التعزيات و على قراءه القرآن بل على تعليم القرآن مطلقاً لحصول الكفايه فى العارفين به و معلمه و متعلميه نعم ما يجب فعله فى الصلاه من الفاتحه و سوره فإنه يجب كفايه تعليمه للجاهل عبثاً و مع الانحصار عيناً فلا يجوز أخذ الأجره عليه و كذا تعليم الأفعال الواجبه من الصلاه و الصوم حين أحتاج الجاهل إليها فإنها واجبه كفايه بل عيناً مع الانحصار فلا يجوز

التکسب بها و أما تعلیم غیر البالغ فلا بأس بأخذ الأجره علیه لعدم وجوبه علی المتعلم و المعلم و لا یجوز أخذ الأجره علی تعلیم العقائد للمکلف و لا علی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر لوجوب ذلک کفایه و لا یجوز أخذ الأجره علی تعلیم الاستدلال للوصول إلی مرتبه الاجتهاد لوجوب الاجتهاد کفایه و وجوب تعلیم الطرق الموصله إلیها و تعلمها و لیس فی الموجودین ما تحصل الکفایه بهم و بالجمله فکلما وجب علی الجاهل تعلمه من الغایات أو المقدمات کفایه أو عیناً وجب علی العالم تعلیمه لأن الله تعالی ما أوجب علی الجُهّال التعلم إلا أوجب علی العلماء التعلیم و حینئذٍ فیحرم التکسب فی التعلیم الواجب مطلقاً و لکن الفقیه لا بد له من التأمل فی ذلک و یمیز الواجب من غیره و تمییز ما وجب مطلقاً و ما وجب مشروطاً بالعوض و ما شک فیه هل هو من المشروط أو من المطلق.

الخامس و الستون: یحرم التکسب بالقضاء بالحق فضلًا عن الباطل

و کذا الإفتاء و کذا قطع الخصومه بالصلح بین الخصمین أو بإحضار الشهود و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر بعد شهادتهما أو بالصلح بین المنکر و المدعی إذا لم یکن هناک قاض فوجب علی عدول المسلمین قطع الخصومه و لا تفاوت فی تحریم العوض بین دفعه من المتخاصمین جعلًا أو شرطاً أو إجاره أو من بیت مال المسلمین أو من سهم فی سبیل الله أو من متبرع کل ذلک لوجوب ما ذکر عیناً مع الانحصار أو کفایه مع عدمه مع الحاجه و عدمها و لیس من الواجبات المشروطه ببذل العرض کما هو ظاهر الأخبار و الکتاب الآمرین بالحکم بین الناس و القضاء فیهم الظاهرین فی الوجوب المطلق و لقوله تعالی: (قُلْ لا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبی) (الشوری آیه ۲۳) و یجب التأسی بالنبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و لو لعلو المنصب و الإجماع المنقول علی المنع من بذل الجعل من المتخاصمین أو الأجره أو الأعم من المتخاصمین و الأخبار الناهیه عن ذلک المریده بفتوی الفحول و الاعتبار و أنه من الواجبات المشکوک فی شمول أدله العقود و التکسب لمثلها یبقی علی أصل المنع و عدم السببیه فی النقل و الانتقال و ما دل علی تحریم الرشوه کما سیجی ء إن شاء الله یوزن بذلک و للصحیح الدال علی أن أخذ الرزق من

السلطان سحت فالأجره بطريق أولى و أن المعنى الحقيقى إذا صرف كان أقرب مجازاته الآخره هذا إن جوزنا الرزق مع الاحتياج أو مع الكفاله و تعينه للقضاء و التكسب بمقدمات القضاء كالتكسب به كسماع الشهاده و الإقرار و اليمين و التزكيه و الحرج نعم ليس منه الأخذ على كتابه الحكم و الرشم بل و الإشهاد على حكمه و الخروج إلى منزل غير منزله و بذل القرطاس و المداد و القلم و غير ذلك إلا أن هناك ما تنفر النفوس من استعمالها و ما لا تنفر كطلب القرطاس و الكاتب و نحوهما من العمال و الخدام المباشرين لإتقان الحكم و لو سقط وجوب الحكم كما لو حكم القاضى فطلب تنفيذ الأجره فلا يبعد جواز الأجره على تنفيذه و مثله لو حكم فأريد التأكيد منه و التكرير مره أخرى و يجوز للقاضى و المفتى و المعلم و الواعظ و الآمر بالمعروف الناهى عن المنكر أخذ الرزق من بيت المال لا على جهه المعاوضه مع التغير و عدمه مع الحاجه و عدمها و كذا من سهم سبيل الله أو من متبرع و يجوز قبول الهديه و الوليمه بل قد يجب الارتزاق عليه لحاجته و توقف القضاء عليه و ما دل من الأخبار على منع الارتزاق كما نطق به بعض الأصحاب محمول على أخذه بنيه المعاوضه و الأجره و كثيراً ما يطلق على ذلك كما أن من أجاز الأجره من بيت المال أراد الارتزاق و لو عدل الحاكم من القضاء إلى الصلح ففى جواز أخذ الأجره من عدم وجوبه و من أنه أحد الفردين المخير فيها بين القضاء و بين الصلح وجهان و فى الحكم و القضاء فى الأمور العامه كالهلال و الكسوف و الخسوف كالحكم فى الأمور الخاصه فى جهه المنع.

السادس و الستون: مما يحرم التكسب به لحرمته فى نفسه التشبيه بالمرأه المعلومه عند القابل و السامع

أو عند السامع فقط فى وجه قوى و يكفى فى المعلوميه الاسم و الكنيه المختصه بها أو الإشاره فى شعر أو فى نثر سجع على الأظهر و لما كان التحريم مخالفاً للأصل لزم الاقتصار على المؤمنه فلا بأس بباقى الفرق من المسلمين و الكفار من أهل الذمه و غيرهم المعتصمين و غيرهم و دعوى قبحه بالذات فيعم جميع الآثار ممنوعه و إن كان الأحوط التجنب لما فيه من منافيات المروءه و إغراء الفسقه و إدخال الفضيحه فى بعض الأحوال و لزوم الاقتصار على المبالغه و لزم الاقتصار على الأنثى دون الخنثى

و الرجـل بـل و الأولاـد المرد و إن كـان التشبيه بهم ينافى المروءه و يبعـد عن الله و يلهى عن الطاعات سـيما لو جاء معه تعشق و تشوق حقيقى و ربما دخل فى الفحش و السوء الذى لا يرضـى الله بالجهر به و أما التشبيه بالمبهم و يسـمى اليوم غزلًا فلا بأس به سواء وقع على مـذكر أو مؤنث و أن كـان التعمق به مكروهـاً بـل ربمـا ينافى المروءه لأهل الصـلاح و العفه و ما لم يتعمق به فلا بأس به بل هو فى الشـعر من الكمالات و الآداب و المراد بالسـببيه التعريض بحب المشـبب به و عشـقه و أنه أهل للعشق و الحب سواء جاء معه ذكر الصـفات المهيجه للعشق الباعثه عليه أم لا و لو تجوز ذكر الصفات عن بيان العشق و الحب جاز إلا أن يشتمل على فحش أو هتك حرمه كما يقع فى شعر العرب كثيراً و لو تشبب فالأظهر عدم لزوم محوه و كتابته حرام كإنشائه و أما إنشاده فلاـ حرمه فيه إلاـ إذا نواه لمن تشـبب فيهـا أو اسـتلزم فضـيحه للمشـبب فيها أو فحشاً و لو تشـبب بامرأه بـذكر أخلاقها الجميله و سجاياها و جعل عليه المحبه و الشوق ذلك احتمل الجواز كاحتمال جوازه بالمعلنات بالفجور و ذوات الأعلام.

السابع و الستون: يحرم التكسب (بالتطفيف)

و هو كبيره: (ويـل للمطففين) و هو تنقيص الكيـل و الوزن فى بـاب المعـاوضه أو تنقيص كـل مقـدر مع جهـل القـابض بنقصانه نقصانـاً يخـل فى بـاب المعاوضه هـذا كله إذا أعطى أما لو أخـذ و رضـى فلا بأس و خيار يثبت للمـدفوع إليه و هو خيار تبعيض الصفقه.

الثامن و الستون: يحرم التكسب بالجنايه و السرقه فيما لا يجوز ذلك ثمناً و مثمناً

فإن جعل المخان فيه و المسـروق أحـد ركنى المعاوضه بطلت المقاصه و كان حراماً مع قصـد المنقل و الانتقال و التصـرف و لو تجرد العقـد عن ذلك لم يحرم مجرد اللفظ لأنه ليس بتصـرف و يضـمن السارق السـرقه ضـماناً لا رجوع فيه بعـد التأديه و قبلها بالمثـل إن كانت فى المثليات و القيمه إن كانت فى القيميات قيمه يوم التلف على الأقوى و ضـماناً يرجع فيه لو وصـلت إليه من الغير بوجه لا اقدام فيه على الضمان كهبه و نحوها أو بوجه مضمونه عليه بنفسها دون ما يبقيها كعاريه مضمونه أو بيع أو شراء مع جهله بكونها مال الغير فإنه يرجع فى الأول بجميع ما غرم من مثل العين و قيمتها أو غيرها

و فى الثانى بما عدا مثل العين و قيمتها دون نفس قيمه العين و مثلها فلا يرجع بهما و فى الثالث مع جهل الدافع أيضاً بالثمن المدفوع لو دفعه إليه أو بما زاد على الثمن مما غرمه من قيمه العين و غيرها سواء حصل له نفع فى مقابله أم لا أمّا ما لم يرجع فيه فلإقدامه على الضمان فلا يكون مغروراً من جهه فتبقى الأصول سليمه عن المعارض و القول بأن الأقدام على ضمان المبيع بالثمن فى صحيح البيع اقدام على ضمان مطلق القيمه فلا يرجع بالزائد و ان النفع المستوفى مال محترم وصل إليه فيضمن عوضه ضعيف لا يعارض المحكمه المنجبره بفتوى الأصحاب و بعض الأخيار و أما ما يرجع فيه فلأنه مغرور فلا اعتداء عليه و المغرور يرجع إلى من غره و من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه و لو اخذ عليه الضمان من دون رجوع على تقدير ظهور المالك قوى عدم الرجوع لعدم الغرور هذا كله مع الجهل أمّا مع العلم فلا رجوع له بغير ما دفع إليه من العوض لاستقرار الضمان عليه و ليس بمغرور من قبله و من جاء الضرر إلا من قبيله و المباشر أقوى من السبب و للإجماع بقسميه و أما دفعه من العوض فلا رجوع مع تلفه على الأظهر الأقوى فى ثمن أو مثمن فى بيع أو إجاره أو غيرهما على الأظهر للإجماع المنقول فى ثمن مبيع المغصوب قيل و المحصل و المنقول منه فى الغصب و الفضول مبنى على المثال و لتسليطه على إتلاف حاله و لهتك حرمته و أما مع بقائه فإن فى غصب أو فضولى فقد قيل بعدم الرجوع فيه غره المالك أم لا للإجماع المنقول فيهما من جماعه فيقتص فيما خالف الأصل عليهما و يؤيد الإجماع المنقول فيهما فتوى المشهور نقلًا و تحصيلًا و الاعتبار بموافقه اللطف من سد باب الفساد على العباد و عدم التجرى على أموال الناس و قيل بتسريه الحكم إلى غيرهما لأنه كالهبه لدفعه بلا عوض و كالتبرع بالعمل الذى لا يستحق صاحبه عوضاً و لأنه كالمال المعرض عنه يملكه قابضه لخروجه عن ملك الأول بالاعراض و دخوله فى ملك الثانى لحيازته و قبضه و هو ضعيف لمنع كونه بمنزله الهبه بعد بذله بالعوض الصورى من ظهور المجانيه و منع لزوم الهبه من غير الرحم و المعوضه حقيقه و منع حصول الأعراض من الدافع بعد أن كان الدفع على جهه المعاوضه الصوريه و منع اللزوم فى المال المعوض عنه و على تقدير عدم الرجوع فلا

يخلو المقام من وجوه أحدها الخروج من ملك الدافع و الدخول فی ملك المدفوع الهی فيكون حلالًا عليه و حراماً على الدافع. ثانيها البقاء على صله الدافع و لا سلطان له عليه و لكنه حلال على المدفوع إليه و إن فعل حراماً بأخذه ابتداء و لكن المالك الأصلی أحلَّ له. و ثالثها حرام على المدفوع إليه لا يترتب عليه ضمان و حرام على الدافع المطالب به. و رابعها الخروج عن ملك الأول و عدم الدخول فی ملك الثانی فيكون كمال حجيه الشرع عن مالكه فيرجع أمره إلى الحاكم و يكون بمنزله المباحات و الأقوى الرجوع إلى القواعد المحكمه شرعاً و عقلًا من تسليط الناس على أموالهم و أصاله بقاء المالك لمالكه و أصاله عدم النقل و الانتقال و تبعيه العقود للمقصود و التجاره عن تراضٍ فيحكم ببقاء الملك و حرم التصرف من المدفوع إليه بل و ضمانه له مع المطالبه به قبل تلفه و يجب التخليه بينه و بين مالكه و إن لم يجب رده كرد المغصوب الذی يؤخذ بأشق الأحوال و قد يحمل منقول الإجماع على عدم جواز المطالبه برده و أخذ مال عوضه مع بقائه و عدم الوصول إليه لمكان الحيلوله و قد روی عن الصادق (عليه السلام) فی الرجل توجد عنده سرقه أنه غارم ما لم يأت على بائعها شهود و أفتی بمضمونها فی النهايه و المراد أنه لو ادّعى المالك سرقتها و ادعى الآخر شراءها منه أو عدم الضمان فلا رجوع من المالك إذا أتى بشهود على شرائها من غيره أو أتى بشهود على شرائها من غيره فإنه لا يغرم غرامه مستقره للمالك فيما لم يقدم على ضمانه لضعف المباشر بعد أن أتى بالشهود على شرائها من غيره و كل منهما ظاهر و من غصب مالًا فاشترى فی الذمه فدفع المغصوب عوضاً عما فی ذمته صح بيعه و بقی مشغول الذمه و مطلوباً بالمغصوب إلا إذا أجاز المالك دفعه و لو نوی المشتری فی شرائه أن يدفع المغصوب عوض الثمن الكلی فی ذمته ابتداء فالأقوى الصحه و الأحوط البطلان.

التاسع و الستون: لا يجب التكسب بكتابه القرآن و كتب الحديث و الفقه

و المقدمات المتوقف عليها علم الفقه و كتب العقائد و الرد على أهل الباطل مع وجوبها لو آلت إلى الاضمحلال و الزوال و العياذ بالله تعالى لوجوبها كفايه حينئذٍ فلا يجوز أخذ الأجره عليها و احتمال أن وجوبها مشروط بالعوض ساقط لا نرتضيه نعم لو

كـانت الكفـايه حاصـله بـالموجود الآـن كمـا هو كـذلك كـانت منـدوبه و يصـح التكسب بهـا بـل هى من أعظم القربات لجبار السـماوات و مع الاضـطرار إليها و احتياج الشـريعه لنسخها فلا يبعد وجوب بذلها للقادر على ذلك من مداد و قلم و قرطاس لأن ذلـك فى معنى الجهـاد الـواجب و لاـ يجـوز التكسب بتصـحيحها لـو تـوقفت الأحكـام الشـرعيه و المعـارف عليه و لم يكن فى الموجود الكفايه و لا توقف الآن من (منن الرحمن). و مثل ذلك تصـحيح الكتاب المجيد إذا خيف عليه من التحريف و النقص و مع عدم ذلك فلا يجب. نعم يندب عيناً لكل ناظر لموافقه التعظيم و الاحترام.

السبعون: يحرم نقل ما دخل فى رسم المصحف

للأخبـار المتكـثره المعتـبره فى ذاتهـا و المعتـبره بموافقه الكتـاب ممـا جـاء فى حرمته و تعظيمه و بفتوى الأصـحاب و عـدم نقل المخـالف و الإسـناد إلى الصـحابه فى نهـايه الأحكـام ففى الخبر أن المصـاحف لن تشترى فـإذا اشتريت فقـل إنمـا اشترى منك الورق و ما فيه من الأدم و حليه ما فيه من عمل يدك بكذا و كذا و فى آخر لا تشترى كتاب الله و اشترِ الجلد و الورق و الدفتين و فى ثـالث لاـ تبع الكتـاب و لاـ تشتره وَ بع الورق و الأـديم و الحديـد و فى رابع لاـ تبيعوا المصـاحف أن بيعها حرام و اشترِ منه الـدفتين و الحديـد و الغلاـف و إيـاك أن تشترى الورق و فيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً و على من باعه حرام إلى غير ذلـك و ظاهر تعلق المنع بنفس الكتابه جوهريه كانت أو عرضـيه كلمات أو حروف أو شـدّات أو مـدّات مجتمعات أو متفرقات مستقلات أو منضمات إلى جلد أو ورق أو غيرهما و يلحق به لفظ الجلاله منفرداً أو منضماً إلى الأسماء العلميه نعم يخرج منه ما دخل فى غيره من الكتب بحيث يصدق عليه و على غيره كتاب آخر كلفظ المغنى مع احتمال أنه لو بيعت كتابه المغنى لتبعضـت الصـفقه و كـذا كتب التفسـير لو بيعت كتابتهـا لمكـان التبعيض فيهـا أقوى و لو بيع الجلـد و الورق و غيرهما مع الكتابه تبعضـت الصـفقه و لا يتفاوت فى حرمه نقل الرسم و الكتابه بين البيع و غيره من الصـلح و شـبهه المعاوضات حتى لو أخـذ شـرطاً لفسد و أفسـد و أما النواقل المجانيه كالهبه و النـذر و الإعراض و القبض فالأصل يقضـى بجوازها فدخول الكتابه فى ملك المشترى بعد أن ملكها كاتبها بالكتابه و نحوها أما تبعاً تصدياً

غیر مصرح احتراما أو حکماً شرعیاً أو بالإعراض من البائع و القبض من المشتری أو هبه ضمنیه و قد یقال أن التحریم المتعلق ببیع القرآن أو کتابته منفرده أو منضمه إلی غیرها أو منضماً غیرها إلیها صوری و المراد به التجنب عن جعل المعوض ذلک لفظیاً احتراماً للفظ القرآن و کتابه الله و کتابته و إن کان المقصود أصاله بیع الکتابه و الرسم فیراد بما عداه من الألفاظ دخول الرسم فیه و القرینه من المتعاقدین ظاهره و لا یجب فی المبیع ذکر أسمه بعد أن عرفت أرادته و قصد فی لفظ آخر أو ألفاظ أخر ضمناً و هذا نوع من الاستعمال لیس من الحقیقه و لا من المجاز و علی الحرمه فالبیع فاسد لتعلق النهی بنفس المعامله بل لا یبعد فساد البیع مطلقاً و لو اشتمل المبیع علی الکتابه و غیرها و لا تبعض الصفقه لقول الصادق (علیه السلام): (إیاک إیاک أن تشتری الورق و فیه القرآن فیکون حراماً علیک و علی من باعه) و حکم جمع بکراهه بیع الرسم دون الحرمه مستنداً للسیره القاطعه و لإطلاق الأدله و عموماتها و لاطلاق المنع من بیعه علی الکافر المؤذن بجواز بیعه علی المسلم مطلقاً و لقول الإمام (علیه السلام): (إن اشتری أحب إلی من بیعه) و لو کان محرماً المبیع لما حل الشراء و ظاهر أحب الجواز و السؤال فی الروایه عن المصاحف دون استفصال و فی آخر عن شراء المصاحف فأجاب بذلک و یؤیده أن العقود تتبع القصود فلو حرم بیع الرسم حرم بیع غیره إذ المقصود هو و الباقی آله أو ظرف له تابع و أنه لو لم یدخل فی البیع أصاله و صریحاً لما ثبت الخیار مع ظهور عیب فی الرسم أو غبن أو خلاف رؤیه أو وصف أو تدلیس و لما استحق الأرش المشتری و لما رجع للبائع عند إقاله البیع أو الفسخ لعدم دخوله فی ملکه بذلک العقد و لکان أمانه فی ید المشتری و مع عدم الإعراض و لما صح بیع الحدیث و التفسیر و النحو المشتمله علی الآیات و دعوی أن دخولها فی الاسم الآخر أخرجها عن الحکم بقیده إلا أن الأول أقوی لقوه دلیله و علیه فالمشترک یدور مدار القصد و لو وقع من غیر قصد فإن کان من المختص بالقرآن لحقه حکمه و ألا فیلحق بغیره و علی کل حال فالرسم بنفسه إذا کان معمولًا من الأجسام فیصح بیعه منفرداً أو منضماً و یقدر علی تسلیمه بتسلیم الورق و کذا العکس فیبقی الورق علی ملک مالکه و الکتابه لمشتریها و یکون حکمه کحکم

الشركاء فی المهاباه و فی قسمته عند بیع الجمیع بالنسبه فیقوم حینئذٍ الرسم مکتوباً بورق فیه ملک للغیر لا تجوز إزالته و ورق مکتوب فیه رسم للغیر لا تجوز إزالته و کذا یقسم مقابل الهیأه الاجتماعیه علی النسبه و لو کان الرسم عرضاً فی القرطاس کما إذا کان النقش منه لم یصح بیعه و لا یبعد أنه یندب التجنب عن اسم الرسم و اسم ما اشتمل علیه الرسم فی کتب الأدعیه و الأحادیث و نهج البلاغه بل و کتب الفقهاء المعتبره فیعبر عنه بالجلد و الورق و الحدید و ما عملته الید مریداً غیر نفس النقوش من الزوائد و الأعمال کما هو المراد بالروایه المتقدمه علی الظاهر هذا کله فی البیع علی المسلم و أما بیع المصحف علی الکافر فغیر جائز و هو باطل سواء کان المبیع نفس الرسم أو المجموع أو الجلد و الورق منفردات لعدم القدره علی التسلیم أو منضمات للزوم الإهانه و منافاه الحرمه من غیر فرق بین أقسام الکفار و لو کانوا معتقدین صحه نزوله و ثبوت نبوه النبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و لو کفر المسلم زال حکم الملک عنه علی الأظهر و لا یجری علیه حکم العبد المسلم فی قهر الکافر علی بیعه لثبوت ملکه و لا یبعد الحاق کتب الأدعیه و الأحادیث بل و الفقه فی عدم جواز بیع ما یستهان به عند غیرنا من الفرق کبیع التربه الحسینیه و السبحه و عاشور و أمثالها و لا فرق بین البیع و جمیع النواقل معارضه أو مجانیه و لو باع علی الکافر کتاباً و فیه آیات من القرآن بطل البیع أو تبعضت الصفقه و یلحق بالقرآن أسماء الله الخاصه به لأن تسلیط الکافر علی مسماها و سلطانه علیها و هو رجس نجس إهانه و هل یجوز استئجار المسلم علی کتابه القرآن الأقرب العدم إن کان له لا لمسلم آخر و أما العکس فجائز إن لم یستلزم الإهانه.

الحادی و السبعون: یحرم التکسب عیناً و منفعه فیما لا یدخل فی رفع الید من جهه الاختصاص بغیر الکلاب الأربعه الآتیه إن شاء الله تعالی

للإجماع منقولًا بل و محصلًا علی الظاهر و للأخبار الداله علی تحریمها خصوصاً و علی تحریم بیع ما لا نفع فیه و علی بیع النجس و علی بیع السباع و لأن مقابلته بالعوض سفه عرفاً نعم یجوز اقتناؤها بل و یجوز المعاوضه علی رفع الید عنها و أما الأربعه فأحدها کلب الصید المعلم القابل له و بالفعل فإنه لا کلام فی جواز المعاوضه علیه و إجارته لشمول أدله

العقود له من غير معارض من جهه عدم الانتفاع به انتفاعا يعتد به ضروره تحقق النفع التام فيه عاده و لا مانع من جهه كونه نجساً عيناً إذ النجاسه مع حصول الانتفاع الشرعى أو العادى فيه غير مانعه فى النقل و الانتقال لعدم منافاه النجاسه للمنفعه المعد لها من الصيد و إنما ينافيها فيما إذا اتخذ للأكل و الشرب أو الاستعمال المؤدى إلى الاستقذار و التنجيس و لخصوص الروايات الداله على أنَّ ثمن الكلب سحت إلا ـ كلب الصيد و إن ثمن كلب الصيد لا ـ بأس به، و الإجماعات المنقوله الداله على جواز بيعه و الشهره المحصله بل ربما يدعى الإجماع المحصل على ذلك وصفه الصيد به لا يشترط فيها النيه فلو غفل عن القصد أو قصد عدمها جاز بيعه و هل يلحق بالصائد فعلًا القابل له وجه و الأوجه خلافه بناء على أن مبدأ لاشتقاق الفعل و القابليه بالفعل لا أنه يكون أو قابلًا لأن يكون فلا يجرى الحكم على الصغير و لو علم أنه لا يكون لحقه حكم كلب الهراش من جواز اقتنائه أو التغيير حتى أمه و عدمهما و الاختصاص به و عدمه و كذا لو زال قابليه الصيد عنه لكبر أو مرض لا يرجى عوده أو تغيير طبيعته فيه نعم يجوز اقتناء المأمول للصيد و لصاحبه الاختصاص به زياده على كلب الهراش و لو انتفى الصيد لعدم الحيوان الذى يصان فالظاهر بقاء حكم الصيد له و لا ـ فرق فى كلب الصيد بين السلوقى و غيره و بين البهيم الأسود و السلوقى منسوب إلى قريه سلوق فى اليمن لعموم الأدله و فتاوى الأصحاب فالقول بالاختصاص بالسلوقى كالقول بالمنع فى البهيم الأسود ضعيف و حينئذٍ فلا يتفاوت بين كلب الصيد السلوقى و البوجى و غيرهما بعد أن يكون معلماً أو فى أثناء التعليم بل لا يبعد أنه لو كان من صنف معروف بقابليه الصيد و قوته قريبه من الفعل كبعض الأصناف المعروفه عند أهلها لحقه حكم كلب الصيد المعلم ثانيها (كلب الماشيه) غنماً أو غيرها، ثالثها (كلب الزرع) فى حائط أو لا، رابعها (كلب الحائط الدائر على زرع) أو لا و يلحق به كلب الدار و البيوت كبيوت العرب و كلب الخان و السوق و قد يجعل المدار فى الكل واحداً و هو الحارس لما أعد له من دار أو بستان أو زرع أو ماشيه أو خان أو نفس محترمه كنفس صاحبه أو عرضه أو ماله سواء حرس من حيوان أو إنسان أو كلب أخر سواء حرس بصوته أو نهشه أو

نبحه و قد يجعل المدار على الكلب المنتفع به يعتد به نفعاً فيشمل كلب الصيد و لكن لما كان كلب الصيد لا كلام فى جواز وقع البحث فى الباقى و لذا عبر بعضهم بكلب الماشيه و بعضهم بكلب الزرع و بعضهم أزاد و بعضهم نقص و حينئذٍ فخرج عن محل البحث الكلاب السائبه التى لا نفع فيها بل لا يحصل منها سوى الضرر و لا يترتب على اقتنائها نفع يعتد به و لو لبطلان منفعتها لعارض من العوارض سوى أن الماشيه لو هلكت و الزرع لو تلف لم يتغير الحكم استصحاباً للحكم و الاسم و الفرق بين زوال الأثر و عدم وجود ما يؤثر فيه ظاهر و على كل حال فهذه الكلاب الثلاثه و ما يتبعها فى الاسم أو الحكم و لو بتنقيح المناط التى وقع البحث فى جواز بيعها و عدمه بعد الاتفاق على جواز اقتنائها و جواز المعاوضه على رفع يد المختص بها عنها بل و يظهر من العلامه قدّس سِرُّه و جماعه أنه لا كلام فى جواز إجارتها بل و يظهر من بعض آخر أنه لا كلام فى ملكها و احترامها لثبوت الديه على متلفها و جواز نقلها مجاناً بهبه و نحوها و لا كلام فى المعاوضه عليها لغير البيع و الصلح كجعلها مهراً فى النكاح بقسميه أو ثمن خلع أو عوض منفعه أو أنه يجوز دفعها و الوصيه بها بل و يجوز جعلها ثمن مبيع قد يسلط البيع على غيرها لأن الممنوع أن تكون مبيعاً لا أن تكون ثمناً له و كأن هذا القائل غفل عن قاعده مساواه الثمن للمثمن فى الأحكام و غفل عن نواقل العين متساويه فى المنع فى هذه المقامات المعلله بالنجاسه و الخبث و غفل عن أن الإجاره لا تستلزم جواز نقل العين كأم الولد و الحر و غفل عن أن الملك لا يستلزم جواز التملك كالوقف الخاص و ما لا يتمول و على كل حال فقيل بالمنع عن بيع هذه الكلاب بل نقلها مطلقاً استناد إلى عموم ما جاء أن ثمن الكلب سحت عدا ما استثنى و إلى عموم ما دل على منع بيع النجاسات و خصوص السباع خرج الكلب الصيود و بقى الباقى و رداً على القول بالجواز بأن روايه الجواز مردوده بالارسال واصلهم مقطوع و عموماتهم مختصه بما مر من الاستدلال و تضعف الشهره بوقوع الاختلاف فى عباراتهم بين جامع للثلاثه و بين مقتصر على الحائط و الماشيه و بين مقتصر عليها مع الزرع و الاحتجاج بثبوت الديه لها مردود بأنه غير ظاهر فى الملك أن لم يكن ظاهراً فى عدمه و ثبوت الغرامه أعم من الديه

فلعلها عقوبه و جواز الإجاره محل بحث و جوازها لا يـدل على ملك العين فضـلًا عن جواز بيعه و تمليكه و ملك المنفعه لا يلزم منه جواز تمليكهـا فضـلًا عن ملـك العين و جواز تمليكه و قيل بجواز بيعها اسـتناداً إلى الشـهره المنقوله و المحصـله و إلى ظاهر بعض مـا يؤذن بالإجمـاع نقلًـا و إلى جواز إجارتها كما هو ظاهر الأصـحاب و إذا جازت جاز بيعها كما هو ظاهر الأصـحاب من الملازمه بينهمـا و إلى الروايه الـداله على جـواز بيع كلب الماشـيه و الحائـط و الفرق بينه و بين كلب الزرع منفى بظواهر الأدله العامه الداله على التسويه و فتوى المشـهور و إلى أن الله إذا حرم شـيئاً حرم ثمنه بان مفهومه إن لم يحرم لم يحرم و الانتفاع بهذه الكلاب فى هـذه الجهه المعـده لها و اقتناؤها حلال فثمنها من تلك الجهه حلال و إلى العمومات الداله على صـحه التكسب بما فيه نفع للعبـاد و النهى عن التكسب بنجس العين خاص بغيرها لاشـتمالها على نفع يعتـد به عاده و لا ينافيه نجاسه عينها و لو نافى ذلك لنافى إجارتها وهبتها و إعارتها و ديتها و احترامها و نقلها بعوض خلع أو مهر و أما عموم ما دل على أن ثمن الكلب سحت فمنه ضـعيف لا يسـتند إليه و منه مخصوص بمـا ذكرنـاه من الأدله و منه ما يراد به الكراهه كما عبر بـذلك فى باب (مكروهات الصـنائع) و قد يستند أيضاً إلى ظواهر بعض كلمات أصحابنا الداله على التسويه بين كلب الصيد و غيره و أن من أجاز بيع ذلك أجـاز بيع هـذه و إلى ظواهر بعض اجماعـات منقوله على أن كـل مـا فيه نفع يعتـد به محلـل يصـح التكسب به و إلى ظـاهر خبر (تحف العقول) أن مـا فيه مصـلحه من مصالـح العباد يجوز التكسب به و بعض القائلين بالجواز من المتأخرين قـد أفرط بالتشـنيع على القـائلين بـالمنع و ذكر جمله من عبـائر الفقهاء المجوزين و جمله مما ذكر من الأدله الـداله على الجواز إذ هو معـذور حيث غلبت عليه عبـارات الفقهاء و عمومات أدله الجواز فحسب أنهم لم يطلعوا عليها و كيف لم يطلعوا و هى بمرأى منهم و مسـمع و بيانهـا إليهـم (كناقـل التمر إلى هجر) و لكنهم غلبت عليهم متـانه الفقـاهه المـأخوذه من قواعـد المنـع و عمومـاته و خصوصـياته المخصصه لأدله الجواز و القادحه فى ظواهر بعض الإجماعات و ظاهر الشهره و يكفى فى دليل المنع جريان سيره المسلمين على عدم بيعها كما لا يبيعون السنور و نحوه و لو

كان لبان و لتداولوه لعظم نفعه و كثره تداوله و زياده محصوله فلا شك أن دليل المنع أقوى و أحوط و هو شاهد أقوى للمتأمل الذكى و إن كان القول بالجواز قوياً أيضاً و ذكر الفقهاء أن لكلب الصيد ديه عند قتله أربعون درهماً و للثلاثه الباقيه عشرون و تخيل بعضهم أنها قيم لها و لو جنى عليها جان أحتمل الرجوع لتقسيط الديه و احتمل الرجوع لتفاوت القيمه مطلقاً و إن لم تزد على الديه و سيجى ء الكلام فى ذلك إن شاء الله تعالى.

الثانى و السبعون: يحرم التكسب بطريق الرشوه فى حكم قضائى او إفتائى من المتخاصمين

او من غيرهما على أن يقضى لأحدهما على كل تقدير باطلًا او حقاً و يفتى لأحدهما كذلك و يقضى لأحدهما بالباطل او يفتى كذلك و لا يتفاوت بين أن يكون المدفوع مالًا او عملًا له قيمه و القول و التبسم و الملاطفه و تقبيل اليد و التواضع و المواعيد الحسنه لا- تدخل فى اسمها و إن شاركتها كثيراً فى حكمها و المراعاه فى القرض و بيع المحاباه و نحوها منهما و الفرق بينها و بين الأجره أن الأجره ما تدفع للحكم بالحق بعد معرفه الحق سواء دفعها المحكوم له او المحكوم عليه او هما معاً او أجنبى او من بيت المال و فرق آخر أن الرشوه لا تدفع بنيه المعاوضه بل بنيه استجلاب الحكم من الحاكم و بعثه عليه فهى كالداعى المحرك لا كالعوض الملزم و فرق آخر أنها لا تنافى الأجره بعد استجلاب القاضى فتدفع للقاضى بأن يحكم بالأجره أو مجاناً و قد تجتمع معها فتكون رشوه بالأجره و أجره بالرشوه و فرق آخران الأجره مقاطعه بقدر معلوم ملزم من الطرفين بخلاف الرشوه و فرق آخر و هو أن الأجره يستدعيها الحاكم غالباً و الرشوه يبذلها الخصم و فرق آخر هو أن الاجره يحكم لها بها و الرشوه يحكم الحاكم لأجلها و هى محرمه على الدافع بتلك النيه سواء أثر ما نواه فتابعه الحاكم على مقتضى نيته أم لم يؤثر كما إذا لم يحكم له أو حكم بالحق على خلاف غرضه و كذا على المدفوع له لو علم نيه الدافع و إن كان عزمه لا- يحكم إلا- بالحق و لو لم يعلم المدفوع له فأخذها بعنوان الهديه فلا ضمان عليه و لا إثم و لو أخذها بنيه الرشوه حرمت عليه و ضمن و إن كان نيه الدافع أنها هديه و احتمال عدم الضمان هنا قوى بل احتمال عدم

الضـمان مطلقاً لتسليط الدافع المدفوع له على ماله مجاناً و لأنها شبه المعاوضه و ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده غير بعيد نعم قـد يقال أن ظاهر دفع المال من المتخاصـمين عنـد الخصومه هو الرشوه لا الهـديه سـيما ممن ليست عادته الهديه و الأحوط تجنب الهديه أَيضا فى مقام الخصومه لقوله (عليه السلام) (هدايا العمال) و فى أخرى (سحت) و هذا أسوأ حالًا من العمال أما ما يـدفع بنيه الرشوه لـدعوى مستقبله فهو كما يـدفع للحاله و أما ما يدفع مصانعه بتلك النيه لاحتمال وقوعه فى دعوى رجوعه إلى ذلک فيستجلبه من الآن فالأقوى الحاقه بالرشوه إن لم يكن اسـماً فحكماً و أما الهدايا لحكام الشـرع لأجل المثوبه أو لاستجلاب دعـائهم أو لتحصـيل الرئـاسه و الوجـاهه بـالقرب إليهم أو لـدفع المظـالم من الظلمه بالـدنو إليهم و للسـعى فى حوائجهم و إنقاذ مطالبهم فلا بأس به و الأول من أعظم القربات و أفضل الطاعات حتى لو كان بنيه الرشوه لا بنيه الهديه و أما الرشوه لقضاه الجور فهى من الحرام المتضاعف مرتين إلا إذا كانت بحق و توقف عليها استخلاص الحق فتـدفع بنيه الاسـتخلاص لا بنيه أنها مصانعه على الحكم كمـا يـدفع للعشـار و قـاطعى الطريق و من لهم قوانين على المـترددين ظلمـاً و عـدوانا و لا ـ شـک أن الفرار من دفع المضار بالحلال مهما أمكن يلزم تقديمه على الحرام و تحريم الرشوه عليه الإجماع و الأخبار و قد لعن الراشـى و المرتشى و أنها سحت و كفر و كلام أهل اللغه فيها مضطرب و ليس لها حقيقه شرعيه فلا بد فيها من الرجوع إلى العرف و أهل الشرع أعرف به و ظنى أنها تكون محرمه و محلله و تكون للحكم و القضاء و تكون للإفتاء و تكون لجلب نصـره الظالم على المظلوم و بالعكس و تكـون للحكم بـالحق و تكـون للحكم بالباطـل و تكـون لمـا هـو أعم و تكون لجلب التزويـج و تكون لجلب الأـموال و تكون لجلب العز و الوقـار و تكـون لـدفع المضـار كرشوه الوزراء و الأـمراء و تكون بين الزوجين و تكون بين الآـخرين و تكون لجلب الحرام كـاللواط و الزنـا و تكون للاسـتعانه بالأـمر بـالمعروف و النهى عن المنكر و تكون بعكس ذلک و بالجمله فهى المصانعه بمال و نحوه لاستجلاب ما يريده من غيره و لكن المتداول من معناها فى لسان الشارع و المتشرعه بل و أهل العرف أنه ما يعطى للحكم باطلًا أو حقاً فقط فى مقام

تحکیم المـدفوع إلیه بالحق و لکن لا یبـدیه إلا برشوه و هذه الثلاثه محرمه أما الأولان فظاهراً و أما الثالث فلأنه واجب کفائی لا یؤخذ علیه عوض و لا یفعل لأجل العوض و لا یجوز أن یدفع له عوض أو شبه العوض بحیث یکون هذا الداعی لفعله کما تقدم و قـد أخرج الثالث عن معناها بعض الأساطین و یـدل علی ما حررنا أن بعض أهل اللغه قال هی الوصـله إلی الحاجه بالمصانعه و الراشـی من یعطی الذی یعینه علی الباطل و الرائش الآخذ الذی یسـعی بینهما یزید لهذا و ینقص لهذا و عن بعض أهل اللغه أنها أقل ما تسـتعمل فیما لا یتوصل به إلی إبطال حق أو تمشیه باطل و عن بعض آخر أنها ما یعطیه الشـخص للحاکم و غیره لیحکم أو لیحمله علی مـا یریـد و عن آخر أنهـا الجعل و عن بعض الفقهاء أما یعطی للحکم حقاً أو باطلًا و من الأساطین من قال إنها ما تـدفع للحکم الباطـل أو الحکم من حیث هـو صـدر حقـاً أو باطلًـا و یظهر من مجموع مـا ذکر هو مـا ذکرنـاه من معناهـا نعم أن یتوصل بها إلی محرم کالرشوه علیه أو کانت هی محرمه کالرشوه علی الواجب عینیاً أو کفائیاً حرمت و إن توصل بها إلی محلل حلت و یبقی شـک فی بعض أفرادهـا کهـدایا القضاه ممن لیست عادته الهـدیه و کانت العله هی مظنه الرجوع إلیه فی القضاء و الفتوی فهـل هی حلال للأصـل و لعموم دلیل الهـدیه أو حرام لما دل علی أن هـدایا العمّال سـحت و الباعث للمهـدی هو عمل القاضـی و هو من العمال و اعترف منهم و ما یبـذل لمن یسـعی بالصـلح بین المتخاصـمین لیجبر واحداً و یکسـر آخر أو ما یبذل لتأکیـد الحکم و انفاذه بعـد صـدوره و ما یبذل لتعجیله و الاهتمام به و غیر ذلک من أصاله الجواز و من عموم النهی عن الرشوه إلاـ مـا خرج بالـدلیل إن لم نقـل إن العموم معروف للقضاه أو للقضاه و الولاه الـذین یتوصل بهم الراشـی إلی ما لا یرضـی جبار السماوات و لو کانت الرشوه عقداً کبیع أو تزویج أو إِجاره ففی فسادها وجهان لمکان النهی و أنه لأمر خارج.

الثالث و السـبعون: مما یحرم التکسب به المال المدفوع عن موص أو موکل أو ولی أمر أو ملتمس لآخر علی أن یدفعه لواحد غیر معین

و لکنه موصوف بوصف یشارکه المدفوع إلیه کما یقول ادفع هذا لعالم أو صالح أو لآحاد غیر معنیین محصورین

یشارکهم المدفوع إلیه کما دفع هذا لمن فی الدار غیر محصورین کما دفع هذا للعلماء معروفاً أو منکراً کادفع لعلماء و کان المدفوع إلیه منهم أو لطائفه کادفع هذا لبنی هاشم فکان المدفوع منهم غیر محصورین أو محصورین کادفع هذا لأولاد فلان و کان المدفوع إلیه منهم و مثل الأمر بأن بالدفع یفرقه أو یضعه أو یقسمه أو یصله أو یعطیه أو یوقفه أو یتصدق به أو یزوجها أو یعطیه عبادات من زیارات و صیام و صلاه ففی جمیع ذلک لا یجوز أن یأخذ لنفسه و یملکه و یکتسب به ما لم یکن الخطاب عاماً صریحاً بحیث یشمله أو تقوم قرینه حالیه أو مقالیه علی إراده دخوله و لو لظهور إراده صرفه لمستحقه علی أی طریق من غیر ملاحظه الخصوصیه کل ذلک للأصل و حرمه التصرف بمال الغیر من دون إذنه و دخول المدفوع إلیه فی صنف المأمور به لغه لا یجدی بعد حکم العرف بخروج عما أمر المأمور به کما أقر به لظهور الخطاب بالمغایره و إنما الموجب غیر القابل لأن الظاهر الوکیل بمنزله الموکل فلا یدفع إلیه شیئاً مما دفعه إلی وکیله و إن کان منصفاً ذلک الموکل بذلک الوصف و إن کان الأخذ له جائزاً کما إذا کانت زکاه مولی علیه أو من حقوق لا تخص الدافع و لصحیحه عبد الرحمن المستنده فی التحریر المضمره فی غیره النافیه هبه لمن أعطی ما لا یقسمه فی محاویج أو مساکین و هو محتاج أن یأخذ له شیئاً حتی یأذن له صاحبه و علی ما ذکرنا فلا یجوز أخذ الکل فی مقام الإطلاق و لا أخذ الأکثر لو فرق ذلک بنظره و لا المساوی و لا الأقل و کذا لو عین الدافع له المقدار علی أن الدافع إذا لم یعین المقدار کان له أخذه مثل ما یعطی مشکل لأنه قد یفرق الألف علی مائه عشره عشره فیأخذ مثلها و قد یعطی واحداً خمسمائه فیأخذ هو مثله أو بناء علی جواز أخذ الأکثر له أن یفرق عشره علی تسعه و تسعین و یأخذ الباقی و حینئذٍ فالقول بأنه یأخذ مثلهم أو أزید منهم لا بد أن یحمل علی أنه ینظر إلی المال فیری کیف یقسمه لو کان غیر داخل فیدخل نفسه عوض واحد منهم و طریق تقسیم المال مرجعه إلی فهم العرف المأمور من جهه قدر المال زیاده و نقصاً کما أن التفاضل بحسب الفقر و زیاده العیلوله لا مما یلاحظه الدافع غالباً فیعمل المأمور علی ما یفهمه و إلا فالأصل التسویه کالإقرار و ذهب الأکثر و المشهور نقلًا بل تحصیلًا إلی الجواز

استناداً إلی أن الوكاله مطلقه و الشمول مستفاد من الإطلاق و لا مقید لها و إلی الروایات الصحیحه المشتمله فی بعضها علی الإذن فی الأخذ لمن أعطی الزكاه لیقسمها و فی بعضها الإذن لمن أعطی ما لا یفرقه فیمن جعل له أن یأخذ منه مثل ما یعطی غیره و فی بعضها الإذن لمن أعطی الدار لیقسمها و یضعها موضعها و هو ممن یحل له الصدقه أن یأخذ لنفسه لا یعطی غیره و یمكن أن یجاب عن هذه الروایات بأن الصادر عن الإمام (علیه السلام) إذن منه للسائل فی ذلک لعود الحقوق إلیه من دون ملاحظه المالک و یمكن أن یحمل علی فهم العموم و الدخول فی الزمن السابق من قرائن لفظیه أو حالیه أو من نفس الخطاب یومئذ و یمكن أن یكون حكماً شرعیاً بالنسبه إلی مطلقات هذه الخطابات لا انصرافیاً خطابیاً و النزاع فی الثانی لا فی الأول و یمكن تقییدها بالإذن من المالک صریحاً أو ضمناً كما دلت علیه الصحیحه و یمكن الجمود علی ما فی الأخبار من غیر سریان إلی غیرها فیقتصر فیها علی العموم و دخول المأمور فیه دون المطلق بحیث یأخذه كله و دعوی إلغاء الفارق ممنوعاً و یمكن ظهور الإذن فی هذه الأخبار من الدافع باعتبار كونها زكاه و صدقه و إنه یرید أن یضعها فی مواضعها و نحو ذلک یمكن أن یكون الجواز فیها لبیان قدر المأخوذ و أنه مثل ما یعطی غیره و أما بیان أصل الجواز فقد كان بالإذن من الدافع صریحاً أو فحوی كما یجاب عن الاطلاق بأنه مفید بحسب التركیب الخطابی بل و بخروج المأمور عن مقتضی الأمر لخروج الأمر و إن دخل فی الصنف أو الوصف أو القبیله فلا یدخل فی الأمر بالدفع الیهم و لا أقل من أنه لا یدخل و لا یخرج و الأصل المنع و یؤید الخروج أنا لا نفهم من أوامر الله تعالی بدفع المال للفقراء أو التصدق علیهم سوی خروج المأمور و مقتضی الأمر سواء كان الأمر بدفع ماله أو بدفع مال الغیر فالأول كالزكاه و الخمس و الثانی كالصدقه بمجهول المالک و اللقطه نعم فی الأول یتساوی أمر الخالق و المخلوق فلو أمر شخص شخصاً بأن یدفع من ماله لا من مال الآمر لغیره ما لا یدخل المأمور قطعا و قد یقال بالفرق بین قول الآمر أدفع هذا للفقراء أو قسمه أو فرقه و بین أن یقول هذا للفقراء أو مصرفه الفقراء و كما یقول علیّ مرد مظالم كذا و علیّ نذر للفقراء كذا و علی زكاه أو خمس كذا و أرید

ثلث ماله للفقراء على أن الفقراء مصرف لثلثه أو أريد ثلث مالى فى وجوه الخير و المبرات أو أريده عبادات و بالجمله ففى جميع هذا يفهم عدم الخصوصيه و عدم إراده التقسيم و التفريق فيجوز للوصى أن يكون مصرفاً لجميعه و لبعضه و على القول بالجواز فإن قلنا للإذن الشرعى بالأخذ عند عدم نهى المالك فلا بد من الاقتصار على التسريه لما قدره المالك أو قدره الوكيل بنظره و لا يجوز أخذ الزائد لحرمه التصرف بمال الغير فى غير المقطوع به شرعاً و لنقل إجماع المجوزين فى الاقتصار على ذلك و لظاهر الروايه المتقدمه فالمدفوع إليه إن كان محصوراً و فهم منه الإفراد اقتضى إعطاء الجميع و إلا اقتضى الدفع بما يفهم من حال الدافع بحسب قدر المال فالألف الظاهر توزيعها مثلًا على خمسين و الخمسون توزيعها على خمسه أو سته و الزياده و النقصان الجزئى يكون بنظر الدافع و لا يجوز أن يعطى الجميع من المال واحد أو اثنين و إن قلنا للإذن المالكيه و الأخبار كاشفه عن العرف فى فهم الخطاب فالظاهر عدم وجوب المساواه إذا تعلقت الوكاله فى تقسيم المصارف كخمس و زكاه لأن الظاهر من غرض الملاك براءه الذمه مما تعلق التكليف لهم به و إن لم يكن من المصارف كتقسيم الرجل على أرحامه و أقاربه فالظاهر التسويه و مع عدم الحصر فإن قدر المالك فلا كلام و إلا فالإطلاق يقضى بجواز التفاضل له و لغيره كثيراً أو قليلًا بل يقضى بجواز أخذ الكل لو قال ضعه أو ادفعه لمستحقيه و لم يقل فرقه و نحوها و إن كان الاحتياط يقضى بعدمه إلا أن مثل هذا اليوم فى خصوص المدفوع للحاكم إن أمره إليه لا يقيد شيئاً و دعوى أن أخذ الزائد منهى عنه بالروايه ممنوعه لأن قوله (عليه السلام) مثلما ما يعطى أو كما يعطى غيره يحتمل أن يريد به التشبيه فى أصل الأخذ أو يراد به لأن يزيد على الجميع لا أن لا يزيد على إفراد الاسهام أو يراد بالتشبيه إقامه الدليل على جواز الأخذ لدخول الجميع تحت المطلق فلا دلاله فيها على منع الزائد و بعض القائلين بالجواز حملوا روايه عبد الرحمن الداله على المنع على الكراهه فى الأخذ و الاحتياط بعدمه استضعافاً للروايه فلا تصلح للمعارضه لروايه راويها الجواز من روايه أخرى و لإضمارها فى غير التحرير و لقوه روايات الجواز لتعددها و انجبارها بفتوى المشهور أو على المنع به لظهور المنع من المالك

فی الروایه و یفید ذلک أن الظاهر من تنکیر مساکین إراده مساکین خاصه و لکن الراوی حسب أن مع ذلک یجوز له الأخذ لأنه بصفتهم فسأل الإمام (علیه السلام) فمنعه أو علی المنع من أخذ الزائد کما تفیده روایات الجواز و نفوا القدح عن روایات الجواز من حیث الضعف بانجبارها بالشهره و إن محمد بن عیسی و یونس ثقتان معتبران فلا ینافی حدیثهما الصحه و إن قوله فی روایه سعید بن یسار و یقسمها فی أحد أصحابه الظاهره فی خروج المدفوع إلیه منهم فلا بُدَّ من طرحها یراد به ما یشمله معنی من المحتاجین و إنما هو ممن محل لها کنایه عن ذلک فتعود شاهداً علی الجواز و نحن نقول مع ذلک کله أن ظواهر الخطابات لا تقضی بدخول المأمور فی الأمر کالنبی (صلّی الله علیه و آله و سلّم) المأمور بتبلیغ الأحکام للناس الّا بالإجماع و عموم ما دل علی التسویه من حلال محمد (صلّی الله علیه و آله و سلّم) و حرامه و لا تقضی بدخول الوکیل أو الولی أو الوصی فیما أمروا به لصنف أو وصف یشملهم إلا بقرائن قطعیه أو بدلاله لفظ و لو ظنیه أو بشاهد الحال من الأفعال و الأحوال المقیده للظن التی جرت السیره علی جواز العمل بها فی ملک أو تملیک أو نقل أو انتقال و لا یشترط فی صحه النقل و الانتقال فی مال الغیر بعد القطع برضاه بنقله له أو للناقل توکیله فی ذلک بل القطع بالرضا أقوی منه و لا یتفاوت بین کون الرضا تحقیقاً أو تقدیراً مع احتمال أن القطع بالرضا یبیح التصرفات الخالیه من النقل و الانتقال کالشرب و الإتلاف مع عدم الضمان دون ما اشتملت علی النقل و الانتقال لتوقفهما علی الکلام فی صیغتهما و فی صحتهما لو وقعا عن الغیر کلفظ الوکاله و الاستنابه و الإجازه و نحو ذلک و هو احتمال قوی یحسن البناء علیه و تری أهل العرف ینکرون علی من وکل علی عمل من الأعمال علی الاطلاق فأقدم علی أخذ الأموال کلًا أو بعضاً محتجاً بذلک و ینفون عنه صفه الأمانه و یتوقفون علی الإذن من المالک و لو کان غائباً کاتبوه و لم یزل المتفقهون یخصون المرسول إلیه و یأذنوا له بالأخذ مطلقاً أو قدرا خاصاً و لو کانت هناک إذن شرعیه غیر تلک الروایه التی لا یبعد أنها إذن من الامام فی خصوص المقام أو أذن مالکیه تظهر من الخطاب لما خفیت لشده الاحتیاج إلیها و لو کانت من الواضحات و لما احتاج عمال الزکاه إلی سهم مخصوص و لما فرق

أحداً مالًا وكّل أمره إليه مع الضر بخروجه و لزياده الطمع فى الانسان على الورع و يجرى ذلك من خطابات الأمراء و الوزراء بل خطابات جبار السماء و الكل كما ترى و روايات الجواز منها ما لا يصلح للاستدلال كالموثق و منه ما لا يقاوم دليل المنع فلا بد أن يكون كاشفاً عن العرف فى زمن الصدور و لو دفع انسان لآخر مالًا يريد دفعه للفقراء ملاحظه لجهه الفقراء و لكنه زعم أن المدفوع إليه غنى فأخرجه ابن عمه جاز للمدفوع إليه أن يأخذ لأنه خطأ فى الزعم لا تخصيص فى القصد و هذا باب واسع يدخل المنع لجهه اخطأ صاحبها و الدفع لجهته اخطأ صاحبها فيمضى الجواز فى الأول و المنع فى الثانى إلا أنه يشكل فيما يقع غالباً من الدفع و الإكرام لن يظهر لآخر الموده و الصدقه و هو ليس كذلك و كثيراً ما يقع ذلك منا مع أعدائنا ديناً و دنيا فينبغى التجنب و الاحتياط عن قبول ذلك ممن نكرهه و ننافقه إلا أن السيره على خلاف ذلك فيحصل من جهتها الفرق بين المنع و الدفع و أنه فى الحاله الأولى يصاحب الرضا الباطنى التقديرى فيصح الأخذ و فى الثانيه يصاحب الكراهه التقديريه و لا اعتبار فيها بل الاعتبار على الرضا الظاهرى لصدق أن نفسه قد طابت ظاهراً كما أنه فى الأولى طابت باطناً و العمده السيره و لزوم العسر و الحرج لو لا ذلك و لو عين المالك قوماً فدفع إلى غيرهم و لو خطأ ضمن و لا يضمن المدفوع إليه مع جهله ضماناً مستقراً بل لو رجع إليه رجع إلى الدافع لأنه مغرور من قبله و لو دفع الوكيل لعياله و أولاده جاز ما لم يفهم إراده التوزيع على نفس المعيله و أنه مما لا يرضى بذلك كما جرت العاده بأن الموكل لا يرضى أن يجعل المال كله فى أولاد رجل واحد و عياله فيكون فى الحيل التى يلزم تجنبها و تسمى خيانه فلا يجوز ذلك.

الرابع و السبعون: يحرم التكسب (بالولايه) من حكام الجور

فى غير ما استثنى مما تحل فيه الولايه كما يجوز التكسب بالولايه من حاكم العدل فى غير ما وجب كفايه مطلقاً غير ملاحظ فيه العوض و تفصيل القول فى الولايه أن الولايه فى القضاء و الأمور العامه العائده إلى مصالح الأيتام و المجانين و القاصرين و الغائبين و السياسات و مجاهده الكفار و المخالفين و الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر و أخذ السنن و أموال الزكاه

و الخراج و مجهول المالك كلها إذا كانت من الإمام (عليه السلام) أو من نائبه الخاص و العام فلا بأس بها و الغالب ندبها و ربما تجب عيناً مع طلب امام الأصل شخصاً خاصاً لخصوصيه فيه أو لعضه انحصر المأمور به فى شخص خاص فإنها تجب عيناً و يجب السعى فى تحصيل مقدماتها لأنها من الواجب المطلق لا المشروط الذى لا يجب السعى فيه و بالجمله فوجوب أثادها مطلق كالأمر بالمعروف و القضاء و نحوه فتجب مقدمه لتلك لأن تلك لا تجب إلا على المتولى فبدون الولايه لا يجب عليه شىء فالولايه كالقدره لا يجب تحصيلها لأن الظاهر أن تلك واجبه مطلقه فلو توقفت على الولايه لوجب تحصيلا لها فهى مقدمه وجود لا وجوب و أن لم يتمكن منها إلا بها و يجوز للناصب أن يعزل المنصوب سواء نصبه عن نفسه أو عن الإمام (عليه السلام) نعم لو نصبه عن الإمام لم ينعزل بموت الناصب و يجوز لحاكم أن يعزل منصوب حاكم أخر قد نصبه عن الإمام و لو نصبه عن نفسه فوجد الأخر فيه فساداً جاز عزله مطلقاً و الفرق بين الولايه و الوكاله ذكروا أن الولايه منصب يبنى على سلطنه التصرف و التفويض و استبداده بالأمر و النهى بخلاف الوكاله فى الجميع و أما الولايه عن الحاكم الجائر عموماً أو خصوصاً بحيث يتعلق فى خاص محلل و كقبض بعض الحقوق او فى خصوص الأيتام أو الخراج أو القضاء لأهله أو الأمر بالمعروف أو خاص محرم و محلل أو عام بحيث يختص بالمحلل أو عام بحيث يشمل المحرم و المحلل معاً أو بحيث لا تتعلق فى أمر من الأمور بل مجرد اسم لتحصيل السمعه و الاعتبار من غير إصدار أثر من الآثار فلاصحابنا فيها اضطراب لاضطراب الأخبار و ما صدر من الأئمه الأطهار (عليهم السلام) فمنهم من يرى أن الولايه محرمه بنفسها ذاتاً سواء صدرت عنها آثار محرمه أو محلله سوى ما أوجبها الاضطرار من تقيه أو كانت هناك مصلحه تزيد على ما فيها من القبح الذاتى و منهم من جعلها محلله فى محلل و محرمه و لو كانت فى محرم و منهم من جعلها محرمه فيما لو اشتملت على محرم و محلل و يظهر من بعضهم أنها محرمه من جهه و محلله من جهه أخرى و يظهر من بعض أنها تنقسم بانقسام الأحكام الخمسه فتجب لو توقف الواجب عليها و مندوب لو كانت لآثار مندوبه و تباح لو كانت لآثار مباحه و تكره لو

ترتبت علیها آثار مکروهه و تحرم لو ترتبت علیها آثار محرمه و یظهر من بعض أنها مکرره فی المباح و المکروه و منهم من جعلها مندوبه فیما لو توقف علیها واجب لسقوط الوجوب قبلها لأنه واجب مشروط بها فهی مندوبه للترغیب علیها و بعد حصولها یجب أداء الواجبات و یظهر من بعض أنها مباحه إذا أمن المحرم و حرام إذا لم یأمن من ارتکاب الحرمه و مکروهه عند عدم الظن بالوجود و العدم و یظهر من بعض أنها مندوبه إذا أمن الدخول فی المحرم و قدر علی الأمر بالمعروف لوجوبها بحسب القاعده و لکن رفع الوجوب نواهی الدخول فی أعمالهم و الرکون إلیهم فلا أقل من الندب و بعض أحتمل إن الندب جاء من تعارض نواهی الدخول فی اعمالهم و الأمر بالبعد عنهم و فی وجوب الأمر بالمعروف فیحکم بالتخییر و یدل علی الندب ما جاء فی الترغیب لها فی جمله من الأخبار و أما الأخبار فمنها ما تدل علی الحرمه الذاتیه للولایه المنجبره بظاهر الآیه الناهیه عن الرکون إلیهم و الناهیه عن الموده لمن حاد الله و المؤیده بالاعتبار لاشتمالها علی التذلل و الخشوع و الخضوع و التبعیه و الرکون و التقویم و إعلاء الشأن و الرفعه و التبعیه لمن یجب نفی ذلک عنه مع الامکان نعم یتضاعف الاثم بتضمنها ظلم الرعیه فی نفوسهم و اعراضهم و اموالهم و ادخال الرعب علیهم فمن الاخبار خبر (تحف العقول) المتضمن لحرمه الولایه من الوالی الجائر و ولایه الرئیس منهم و اتباع الوالی و العمل لهم و الکسب معهم بجهه الولایه منهم لأن کل شی ء له جهه المعونه معصیه کبیره من الکبائر و ذلک لان فی ولایه الوالی و الجائر و دروس الحق کله و احیاء للباطل کله و اظهار الظلم و الجور و الفساد و ابطال الکتب و قتل الأنبیاء و هدم المساجد و تبدیل سنه الله تعالی و شرائعه فلذلک حرم العمل معهم و معونتهم و الکسب معهم إلا بجهه الضرر نظیر الضروره إلی الدم و المیته و الخبر الآخر (من سود إسمه فی دیوان ولد السابع حشره الله تعالی خنزیراً) و الخبر الثالث (یا زیاد لان اسقط من شاهق فأنقطع قطعه قطعه أحب إلی من أن أتولّی لأحد منهم عملًا أو أطأ بساط رجل منهم و فیه إلا لتفریج کربه مؤمن أو فک أمره أو قضاء دینه) یا زیاد إن أهون ما یصنع الله عز و جل بمن تولی عملًا أن یضرب علیه سرادق من نار إلی أن

يفرغ الله تعالى من حساب الخلائق و هو عام لجميع الأعمال و لو من غير الولايه كقضاء حوائجهم و السعى فى أمورهم و الخبر الرابع فى من طلب من أبى عبد الله (عليه السلام) أن يسعى له فى الولايه من بعض هؤلاء طلباً للمعاش و قد حلف له بالطلاق و العتاق أن لا يظلم أحدا و انه يعدل فأجابه (عليه السلام) (تناول السماء ايسر عليك من ذلک) و الخبر الخامس المتضمن للنهى عن الدخول فى إعمالهم و ان أحدا لا يصيب من دنياهم شيئاً إلا اصابوا من دينه مثله و ما دل على أن المنصب منصبهم و الولايه لهم و ان غيرهم قد غصبهم حقهم و وضع نفسه فى مواضعهم و مراتبهم التى رتبهم الله فيها و هذه الأخبار بعمومها تدل على حرمه الولايه بنفسها و على حرمتها و لو اقتصر المتولى على الأعمال المحلله فيفهم منه بطريق أولى حرمه ما لو كانت محرمه أو مختلطه كالذين خلطوا عملًا صالحاً و آخر سيئاً و تدل على حرمه الولايه لمن لم يأمن على نفسه من الوقوع فى المحرم بطريق أولى أيضا و منها ما تدل على جواز الولايه لتفريج كربه مؤمن أو فک أمره أو قضاء دينه بناءً على رجوع القيد فى الخبر المتقدم لا تولى و ما بعده و فيه دلاله على جوازها مطلقا لاستبعاد ان تكون محرمه الذات فتحل لقضاء دين المؤمن و منها ما يدل على جوازها مطلقاً كالخبر: (ما يمنع ابن ابى سلمان ان يخرج شباب الشيعه فيكفونه ما يكفيه الناس و يعطيهم ما يعطى الناس) و اخبار الاعتذار عن الرضا (عليه السلام) فى قبول العهد بولايه يوسف حيث قال: (اجْعَلْنِی عَلی خَزائِنِ الْأَرْضِ) و نقل الاجماع عن الراوندى ان الولايه جائزه اذا تمكن المتولى من ايصال الحق إلى مستحقه و منها ما تدل على الحث و الترغيب فيها اذا كان فيها دفع مظلمه أو اصلاح شى ء من أمور المسلمين و ادخال السرور على المؤمن و ان الولاه و شبههم من الداخلين معهم امناء الله فى ارضه و هم المؤمنون حقاً و يزهر نورهم لاهل السماوات كما تزهر الكواكب الزهريه لاهل الأرض تضى ء منهم القيامه و خلقوا للجنه و خلقت الجنه لهم و منها ما يدل على أن الدخول فى أمرهم مكروه و قليله خير من كثيره و فيه أنه لو دخل لإدخال المكروه على عدو الإمام لكان اجراً و ثوابا و خلاصه القول فى ذلک أن الولايه فى نفسها اختياراً من غير اضطرار و لا كره و إجبار و ان لم

يترتب عليهـا اثر عـام أو خـاص بحيث تسـمى ولاـيه عرفاً بحيث يلبس عليها خلعه أو يـدفع له خرجاً محرمه على فاعلها لأنها من أعظم الركون و أشد شـى ء فى القرب و تعظيم الشعائر لهم و تكثير السواد و كله ممنوع عقلًا و نقلًا كتاباً و سنهً و إجماعاً و تشتد حرمتها لو كان القصـد بإظهار الولايه جلب الدراهم من الخلق لأنهم لو عرفوا ذلك منه دفعوا إليه أموالهم رغبه و رهبه و أكرموه و عظموه و أشـدّ من ذلك حرمه ما لو قصـد بها الوصول إلى المحرمات من قتل و نهب و سبى و نحو ذلك سواء تخلص قصده لـذلك أو قصـد معهـا بعض المباحات و الطاعات و احتمال انها تكون بمنزله ولايتين مسـتقلتين محرمه و محلله فيجرى على كل حكمها ضـعيف لأنها واحـده قد نهى عنها لدخول المحرم فيها فلا تكون مأذوناً فيها و يلحق بذلك من لم يقصد المحرم و لكن لم يعتمـد على نفسه بـتركه و لم يـأمن من نفسه الوقـوع فيه لو عرض له ذلـك و الظـاهر أن حكمه حكم من قصـد المحرم لأـنه بمنزله من أعـد نفسه لفعله هـذا كله فى ولاـيته و أمـا العمـل الصادر منه فإن كان حراماً فلا كلام فى اشـتداد حرمته حيث أنه قد أسـنده لولايته فهو إن اعتقد شرعيته فهو مشرع حقيقه و إلا فهو مشرع صوره لأنه قادم على الفعل له عليه سلطنه و له سلطان فيه و إن كـان حلالًا فـإن نوى ذلـك يسـلطانه و ولايته كان مشـرعاً أيضاً أما حقيقه أو صوره و إن كان لا بنيه ذلك كان حلالًا ما لم يكن ذلـك الحـال لا سـلطان له على فعله كقبضٍ مجهول المالك و مال الغائب و اليتيم و مثله الخراج على الأظهر لأن الخراج و إن وجب دفعه لكنه يحرم على المدفوع إليه ما لم يكن حاكماً شرعياً أو وكيلًا عنه بل يحرم على وكيل الجائر قبض الخراج ما لم يكن بطيب نفس الدافع نعم لو أجاز الحاكم الشـرعى هذه الأفعال بعد صدورها موافقه لرأيه صـحت و ارتفع ضمان الفاعل لها و بـالجمله أن المتولى لو فعـل الحلاـل بنيه أنه عن الولايه كالقضاء و الأمر بالمعروف و سـياسه المسـلمين و نظام أمور الـدين كان مشـرعاً و منهى عمـا فعـل و إن كـان صـحيحا فى غير العبـادات مع احتمال أن النهى إنما يتسـلط على الولايه دون الفعل ونيه أن الفعـل منها يكون لاغيه فلا تؤثر تحريماً فيه و هـذا كله فيما لو كان الفاعل مختاراً فى ولايته ابتـداءً و اسـتدامه أما لو كان مختاراً فى الابتداء مقهوراً فى الاستدامه فوجهان من

أن (ما) بالاختيار لا ينافى الاختيار لأنه باختياره صار منهم و ملك زمامه لهم و من أنه الآن مقهور لا يستطيع الترك فالله أولى بعذره أما من كان مجبوراً على الولايه نفسها أو عليها و على أعمالهم محلله أو محرمه فهى جائزه له بل قد تكون واجبه و يدل على ذلك العقل و النقل كتاباً و سنه و إجماعاً و أدله نفى الضرار و نفى العسر و الحرج و اختبار التقيه و خصوص روايه أبى الحسن (عليه السلام) عن عمل بنى العباس و أخذ ما يتمكن من أموالهم فقال ما كان المدخل فيه بالجبر و القهر فالله قابل للقهر و العذر و المراد بالتقيه هنا ما يعم المخالف و الموافق و جميع أهل الأديان و هى ما يخشى على نفسه أو عرضه أو ماله ما لا يعتد به إن لم يفعل ما الزم به من الولايه أو من آثارها المحرمه بحيث لا يقدر على التخلص من دون ضرر عليه فيما تقدم و من دون مشقه لا تتحمل عاده بنقل نفسه أو عياله من بلد إلى بلد أو اختفائه خفاءً يضر بحاله و يمكن الفرق بين الجبر على الولايه فقط فيجوز للخوف على اليسير من المال و لأدنى مشقه تلحقه فى التخلص و الفرار بخلاف الأعمال العائده إلى الخلق فلا تجوز إلا مع الخوف و الضرر الكثير و المشقه التى لا تتحمل عاده بحيث يصدق عليها عدم القدره على التخلص و هو وجيه و إن كان الأظهر فى الأدله الأول، أما إذا لم يصدر من الجائر الزم بالفعل الذى يخشى من تركه الضرر المتقدم فذلك ليس من التقيه كمن يعلم أن الجائر يأخذ ماله و عرضه أو يقتله و لكن يدرى أنه لو سرق له مال زيد أو أعطاه امرأه زيد لعفا عنه فإنه لا يجوز له أن يفعل ذلك لأن الضرر لا يندفع بضرر آخر محرم عليه لم تنبئ نصوص التقيه عليه و لم يظهر من الأخبار جوازه و مثله ما لو علمت أن السارق يسرق مالى إن لم آخذه بمال غيره أو علمت بان الأسد يقتل فرسى إن لم آخذها بفرس الغير و هكذا فى غير الاناسين من جميع المؤذيات و بالجمله لا يجوز لإنسان أن يفدى ماله بمال غيره و لا نفسه و لا عرضه من دون أن يأمر بالشى ء نفسه فيخاف إن لم يفعله على نفسه أو ماله أو عرضه فلو فعل المأمور به كان الضمان على المكره نعم قد يحتمل أنه مع الخوف على النفس خوفاً يعتد به ليسوغ عليه تناول مال الغير مع ضمانه لو دفعه فداء كتناول المضطر فى المخمصه فيأكله مع ضمانه و على كل حال فتسويغ المحرم للتقيه على سبيل

الوجوب إن كان الخوف على النفس أو على سبيل الجواز إن كان الخوف على المال لأنه تسلط على ماله فله أن يبذله لمن يتقيه و فى العرض وجهان و يحتمل أنه يلحظ المعادله فإن كان عرضاً بعرض جاز و لم يجب و إن كان عرضاً بمال وجب حفظ العرض و جاز نهب المال بل الاحوط ملاحظه المعادله فى باب الإكراه مطلقا مالًا بمال أو مالًا بعرض أو عرضاً بمال كثره و قله نوعاً و صنفاً هذا كله إن تعلق بنفس المكره أو عرضه أو ماله أو ما يعود إليه من أهله و ولده و زوجته فلو تعلق بغيره من الأجانب فخاف على نفسه أو ماله أو عرضه فإن انتدبه و دخل فى شيمته و مروءته جاز على الأظهر و إلا ففى جواز ذلك نظر ظاهر لأن ضرر شخص لا يجب بضرر شخص آخر سواء تعادلا أم لا نعم قد يحتمل فى النفوس ذلك فيجوز لو خيف على دماء المؤمنين أن تؤخذ أموال آخرين بل و تهتك أعراضهم و إن خيف من هتك أعراض المؤمنين جاز نهب، موال الآخرين و أما غير المؤمن فيضعف الاحتمال فيه نفساً أو مالًا أو عرضاً و قد استثنى أصحابنا من التقيه المبيحه لفعل المحرم و الدماء لما ورد من الأخبار المتكرره أنه لا تقيه فى الدماء و إنه إذا بلغ الدم فلا تقيه لأنها شرعت لحفظه فعلى ذلك لا يجوز قتل النفس للخوف على نفس أو عرض أو مال إجماعاً فى المؤمن عدا نفس النبى صلّى الله عليه و آله و سلّم و الإمام فهناك كلام و فى المخالف وجهان بل قولان أوجههما سقوطهما لو كانت نفساً بنفس لحرمه نفس المؤمن و هوان نفس المخالف و عدمه لو كانت نفساً بعرض أو مال سيما الأخير و لو كان المؤمن مستحقاً قصاصاً و لا فرق بين الصغير و الكبير و المريض و الصحيح ما لم يكن قبل ولوج الروح فيه فإن الأقوى عدم دخوله فى حديث: (لا تقيه فى الدماء) سيما لو كان نفساً بنفس أما لو كان بمال فلا يبعد عدم إجراء حكم التقيه فيه و فى العرض وجهان و فى إلحاق الجرح بالقتل وجهان من شمول الدماء و لأنه لا يأمن السرايه بتنقيح باب القتل و من انصراف الدماء للقتل و الاقتصار فى تخصيص أدله التقيه على المتطوع بمنعه مع احتمال ملاحظه المعادله فيسوغ جرحاً بقتل و بجرح دون عرض و مال و يحتمل إلحاق العرض بالأول دون الثانى و الاحتياط فى هذه الموارد لازم و الركون إلى ما جاز تحمله أقرب للتقوى هذا كله فى الولايه لنفسها و المنضم إليها ما

یحرم فقط أو ما یحرم فیحل أو مباح غیر راجح و أما الولایه المقصود بها غایه راجحه کنشر الحق فی القضاء و الأمر بالمعروف و تشیید دین الإمامیه أو کان المقصود منها التوصل إلی أمواله المغصوبه و حقوقه الفائته أو التوصل إلی استخلاص الشیعه من ربقه الذل و استخلاص المؤمنین من التخفی فی الدین أو إعلاء کلمه المؤمنین و إظهار عزهم و إعلاء شأنهم أو تفریج کربتهم و إعانه مظلومهم و إعانه ملهوفهم أو نشر العلم و إن تصدق به فظهر صاحبه فلا ضمان علیه لولایته و یحتمل ضمانه من بیت المال و تحل الصدقه بعد الیأس و لا یجری هنا حکم اللقطه للأخبار الداله علی الأمر بالصدقه من دون تعریف فی مجهول المالک و لفتوی الأصحاب فلا فرق بین قلیله و کثیره فی حرمه التصرف به إلی حد الیأس طال أم قصر و ضمان المتصدق للصدقه لو ظهر أهلها لا یجری حکم الدین فی حیاته و لا یجب أن یوصی به و یعزل عند وفاته نعم لو ظهر أهلها بعد موته و قبل تلف الترکه قوی جواز الرجوع إلی الترکه و الأخذ منها و أما بعد التلف فلا یبعد سقوط حق الرجوع بها و أما الظالم نفسه فیرجع علیه بما أخذه عیناً مع وجود أهله و لو أتلفه رجعوا علیه بمثله أو قیمته حیّاً أو میتاً و یکون دیناً علیه کسائر الدیون و إن کان مجهولًا یرجع الحاکم علیه فی حیاته و أما بعد موته فالأظهر انه لا یؤخذ من ترکته و لا یحسب کدیونه الخاصه بحیث تقدم علی وصایاه و مواریثه بل لو أوصی بها خرجت من الثلث و احتمال تسریه هذا الحکم حتی للمعلوم اهله للسیره الداله علی ذلک مطلقا بعید فانه ابعد و لو قبض قابض من الغاصب شیئا بنیه إرجاعه لأهله کان محسناً و لا ضمان علیه و لو دفع شیئاً لاستخلاصه بنیه الرجوع لمالکه مع عدم حضوره فإن کان بإذن الحاکم قوی الرجوع علیه و إلا فوجهان و إن لم یعلم المدفوع إلیه بحرمه الجوائز بعینها بل علم أن فی ماله حرام و حلال و قد اشتبه فإن علم أنه مشتبه عند الجائر أیضاً و أتی به مشتبهاً و دفعه علی اشتباهه قوی القول بحرمته أیضاً مطلقاً من جائر أو غیره و احتمل أنه من الجائر حلال لإطلاق الأخبار فی حلیه جوائزه دون ما کان من غیره لوجوب التجنب عن محرم فأجاز طرفاً منها الشبهه المحصوره و احتمل الفرق بین دخول المحرم فی جنس المدفوع کظروف دهن و خل محرم فأجاز ظرفاً منها و بین ما لم

يعلم أنه ذلك الجنس كما إذا علم بـدخول مأكول محرم فى بيته لا يعلمه الـدافع و لا المدفوع أولا بعلمه المدفوع إليه فقط و إن علم أن المـدفوع ممتزج بـالحرام فالأـقوى حرمته كالمعلوم حرمته بعينه و احتمل أنه من الجائر حلالنا المهنى و عليه الوزر و ربما يظهر من بعض الأخبـار و بعض فتـاوى الفقهاء ذلك فيظهر الفرق بين الجائر و غيره بـذلك و يحتمل فى المشـتبه و الممزوج إذا دفعهمـا الجـائر و الفرق بين مـا يعلم صـاحبه فيحرم و بين مـا يجهـل صاحبه فيحل أخـذاً بإطلاق الأخبار و اقتصاراً فى المنع على المقطوع به ان لم يعلم أنه ممزوج و لاـ مشـتبه عنـد صاحبه فإن أخبر بحليته فالأقوى و الأظهر حليته من غير كلام و كـذا لو ناوله بيـده أو بـاعه فـأذن فى قبضه أو أذن بقبضه لمن أجـازه و أعطاه أو كان متفرقاً فيه بحيث دخل تحت يـده فأدخله فى خزانته فإن الذى وردت به الأخبار المتكاثره و نقل عليه و جرت به السـيره القطعيه و دار عليه أمر النظام و المعاش و صدر من الأئمه (عليهم السـلام) فعله هو الحـل و جواز الأخـذ و لاـ يجب السؤال بل لنا المهنّى و عليه الوزر و حكم غير الجائر هنا كحكمه لظهور بعض الأخبـار فى ذلـك و جريان السـيره و العسـر و الحرج بتركه فى الجميع حتى ادعى بعضـهم أن ذلك من الشـبهه الغير المحصوره نظراً إلى أن جميع أفراد الغاصبين و جمع أموالهم المختلطه و جمع غيرهم و غير الأموال المختلطه مما لا ينحصر المخلوط فيه بل و يسـتهلك فتكون الأـموال المختلطه بـالحرام غير منحصـره و لكنه ضـعيف لأـنه يؤدى إلى اضـمحلال حكم الشـبهه المحصوره بفرض جمع باقى المشتبه معها فيعود غير محصور و لا قائل به بل المدار هنا على كل متميز مغرور عند أهله قد اختلط معه محرم فيشـتبه الفرد المحرم مع تلـك الأـفراد المحصوره و هـذا الظـاهر من الشـبهه المحصوره نعم لو فسـرنا غير المحصور بمـا لزم من اجتنـابه العسـر و الحرج اتخـذ ذلـك أو قلنـا إن محـل المسأله فى الأموال الخارجه عن يـد الظلمه فى البلـدان بحيث تعلم أن فى الأـسواق و الخانـات كثيراً من دراهمهم و غلاـتهم و فيها الحرام قطعا فإن ذلك لا يلزم اجتنابه و إلا لم يبق للمسـلمين سوق و لا بيع و لا شـراء و أما لو كان المال المشـتبه فى يـد الجائر أو خانه و لم يأذن فيه أو دفعه بيده فهل يجرى عليه حكم الحلال فتجوز المقاصه منه و الأكل من مرفوع الجناح منه و الأخذ بإذن

الفحوى أو بالماده إذ لا يجرى عليه ذلک اقتصاراً فی الجائر علی المقطوع به و لا یبعد الفرق هنا بین کونه من مال الجائر فیجری علیه أحکام الحل لإطلاق الأخبار فی الجائر و امتیازه عن غیره فی لسان الفقهاء و بین غیره فیجری علیه حکم المشتبه و یحتمل الفرق بین کونه قد دخل بخزانته بإذن و بدون إذنه و لو دفع الجائر مالًا دائراً بین کونه حراماً علی المدفوع إلیه أو حلالًا بعد العلم بأنه محرم علی الدافع قطعا لأنه إما من مال الخراج أو من المغصوب فالأقوی جواز تناوله و لو کان فی ید الجائر مال علم أنه قد أتی به من غیر أمواله المختلطه بل من خارج فلا کلام فی حلیته سواء أخبر بها أم لا و سواء دفعه بیده أم لا و جری علیه حکم الفحوی و الماره و کذا إن لم یعلم أنه أتی به من أمواله المختلطه أم من غیرها علی الأظهر و کل کذا من فی خزائنه و بیته أموال مختلطه و جاء بمال آخر لم یعلم حاله و دعوی أن هذا المال بضمه المختلط یکون مختلطاً فیجری حکم الشبهه المحصوره علی جمیعه بعیده لعدم تسلیم أنه بالانضمام یکون الجمیع من المشتبه المحصور و لو سلمنا فلا شک أن ید المسلمین تقضی بالحل و فعلهم یقضی بالصحه إجماعاً و مجرد کون المسلم لا- یبالی بالحرام لا یترتب علیه حکم الحرمه قطعا و لهذا خصصنا محل الکلام فیما لو أتی الجائر بمال من المخلوط فی بیته و خزانته و عند عماله فدفعه أو باعه أو أذن فیه أو وهبه فإنه حلال تغلیبا لجانب الصحه و للأخبار فیبطل حکم الشبهه المحصوره بل و یلحق به کل من جمع حلالًا و حراماً فدفع فرداً من المجموع و لیس للجائر خصوصیه إلا- فیما لو لم یدفع هو بل اخذ منه بإذن الفحوی و شبهها فإنه یمکن أن یکون للجائر خصوصیه فیحل ما کان عنده و یحرم غیره أو فی الممتزج فإنه من الجائر یجوز تناوله من دون إخراج الخمس و إن ندب ذلک کما تشعر به بعض الروایات و من غیره یجب إخراج الخمس منه فی کل الباقی أو فی المخلوط المشتبه إذا علم أن فی المخلوط ما یحرم فإنه یمکن تحلیله من دون إخراج الخمس لو کان من الجائر و مع إخراج الخمس و الصدقه بما یتیقنه لو کان من غیره و لکن الحکم بهذین مشکل غایه ما دلت علیه الأخبار هنا کصحیح (ابی ولاد) فیمن یلی أعمال السلطان و لیس له مکسب سوی أعمالهم فیأمر له بالدراهم و الکسوه فقال (خذ و کل لک المهنی

و علیه الوزر) و الصحیح الآخر فی العامل یخبرنی بالدراهم اخذها قال: (نعم و حج بها) و الصحیح الثالث جوائز السلطان لیس بها بأس و غیرها مما دل علی أن کل شی ء فیه حلال و حرام فهو حلال حتی تعرف الحرام بعینه و ما جاء من قبول الحسن (علیه السلام) و الحسین (علیه السلام) و الکاظم (علیه السلام) جوائز معاویه و الرشید و إن کان فی بعض أجزائه ردها و الموثق فی عمل السلطان قال: (لا فإن صار فی یده شی ء فلیبعث بخمسه لأهل البیت (علیهم السلام) و الآخر فیمن استحل من مال الوقف الذی بیده لا- یتورع من آخذه فیحضر طعامه فیدعونی إلیه فإن لم آکل من طعامه عادانی فهل یجوز لی أن آکل و أتصدق بصدقه فأجاب: (إن کان لهذا الرجل مال أو معاش من غیر ما فی یده فکل طعامه و اقبل بره و إلا فلا) و الأخبار داله بعمومها و إطلاقها علی حلیه ما یؤخذ من الجائر من دون تفصیل بین الإتیان به من المخلوط فی خزانته أو وکلائه أو داره أو بیته و بین الإتیان به من خارج و بین ما لم یعلم وجهه بل و بین الممزوج بالحرام المجهول و بین ما لم یعلم لو لا الإجماع أن ثبت إجماع علی المنع و بین دفعه بیده و بین کونه مطروحاً و بین کونه من الجائر و بین غیره کما تدل علیه روایه کل شی ء فیه حرام و حلال و إشعار لک المهنی و علیه الوزر بذلک و حینئذ فیکون مورد الشبهه المحصوره و غیر هذا مما یختلط عند صاحبه أو یشتبه و لم یکن بید جائر أو غاصب جامع للمال بین الحلال و الحرام و أما ما کان منهم فلا بأس و تحمل الأخبار الأخیره علی الکراهه مع ذلک فالأقوی تجنب المجتمع من الحلال و الحرام مطلقاً ما لم یدفعه المجامع بیده أو یخبر بانه حلال و تشتد القوه فی اجتناب المخروج و لو کان مجهولًا مالکه فیجری علیه حکم مجهول المالک بل الاحتیاط و الورع یقضی تجنب ما یدفعه بیده و یأذن فیه بل الاحتیاط تجنب الأخذ ممن لا یتورع و إن أتی به من بلد آخر ما لم یعلم أنه دفعه من خزانته للأمر بالاحتیاط و تجنب موارد الشبهات.

السادس و السبعون: یحرم علی السلطان و عماله و کل متغلب علی مال الخراج و التصرف فیه و قبضه و دفعه

و کذا کل ما یأخذه باسم الزکاه و الخمس و میراث من لا وراث له و الجزیه علی الرءوس و مجهول المالک و کل ما یقبضه بالولایه الشرعیه زاعماً

أن الولا-يه و أمور المسـلمين راجعه إليه و لو تصـرف فيه فبـاعه على مؤمن أو وهبه إياه أو أحاله به و لم يكن من عماله و أتباعه حرم التصـرف من قبله و كان باطلًا نقله و انتقاله وحل بالنسـبه إلى المشترى و صـح نقله و انتقاله و ليس معنى ذلك أن الإيجاب محرم باطل و القبول حلال صـحيح لأن العقد لا يتبعض بل معناه أن العقد كله صـحيح بالنسبه إلى المشترى فيملك المبيع الذى هو مال الخراج و ينتقل عنه الثمن و يجب عليه دفعه للبائع و كله فاسد بالنسبه إلى البائع الجائر فلا ينتقل المبيع عنه لأنه ليس له و لا-بيع إلا-فى ملك أو ولايه و لا ينتقل إليه الثمن فالعقـد يكون من قبيل الأسـباب الشـرعيه المملكه للمشترى و الناقله عنه الثمن للمسـلمين المـالكين للمبيع فيكون قبض الثمن للبائع الجائر حراما كالمثمن أو يقال ان البائع الجائر هنا فضولى عن المسـلمين فى البيع و قبض الثمن و الإجاره حاصـله من جانب الشـرع بنقله إلى المشترى كما أن دفع الثمن الذى هو للمسلمين جائز دفعه للبائع الجائر و مبرئ لذمه المشترى بإذن الشـرع بذلك و أمره بل يقوى القول بحرمه سـرقه مال الخراج و خيانته و الامتناع عن تسـليمه أو تسـليم ثمنه بعد شـرائه إما له خاصه أو مخير بينه و بين حاكم العدل و إن حرم على الجائر قبضـها و التصرف فيها لأنه غاصب لمنصب أهل الحق و آثم و الـدفع إليه إعانه على إثمه و لكن جمله من النصوص و الإجماع المنقول بل و الشـهره المحصـله داله على لزوم ذلك و كأنه لحكمه رفع الفساد عن العباد و حفظ الطرق و دفع الناس بعضـهم عن بعض و حفظ بيضه الإسلام لأنه مع غيبه الإمام لو لم يقم الجائر بهذا النظام و يستمد من مال الخراج و شبهه لجنده و عساكره لأقتتل الأنام و علا الأشرار على الأخيار و اللئام على الكرام و لما بقى حرم و لا حرمه و لا احترام للعزيز العلام و لكان كل فرد غاصب لمنصب الإمام (عليه السلام) فأقل القبيحين هو الترتيب الباطل فصـرفهم أموال المسـلمين صرفاً فى مصالح المسلمين صدقاً و إن لم يكن على يد أمير المؤمنين عليه السـلام حقاً الـذى أمرنا باتّباعه تعبـداً و رقاً و المراد بالجائر هنا و السـلطان المتغلب بجنوده و أتباعه ذا طبل و جمعه وعيد و لا به تحت يـد سـلطان آخر أم لا-و ولا-يه حكمهم حكمه مؤمنـاً أو مخالفاً مسـتحلًا له أم لا كان من مـذهبه أخـذ الخراج أو لا لعموم جمله من الروايات و بعض منقول

الإجماعات و لو استولى الكفار على بلاد المسلمين فعاملوهم معامله سلطان المسلمين لم يجر الحكم عليهم كذلك لعدم سلطان الكافر على المسلم و نفى السبيل عنه مع احتمال إمضاء تصرفاته و هباته سوى أنه لا يجب دفع الخراج له إلا خوفاً و يكون المرجع الحاكم الشرعى أو عدول المسلمين و لا يتفاوت فيما يأخذه السلطان الجائر و أتباعه بين كونه من حاصل الأرض باسم المقاسمه من غلات أو غيرها أو باسم الخراج من نقود أو عروض عن حق الأرض بتوزيع النقود عليها أو على زرعها أو أشجارها فى أرض خراجيه أو أرض صولح أهلها عليها جرياً على العاده فى الأخذ و إن كثر مره و انقطع أخرى بحسب المعامله و المراعاه ما لم يفرط بالتعدى فإن أفرط احتمل جريان حكم المعتاد عليه مطلقاً و احتمل لزوم تجنبه مطلقاً و احتمل جريان حكم المعتاد عليه إلى أن يبقى قدر الزياده معيناً أو مشاعاً فيبقى من المشاع ما علمت زيادته و لو شك فى التعدى و عدمه فالأصل عدمه أو يأخذ باسم الزكاه من الأنعام مما يتعلق به الزكاه فى مذهبهم إن كان منهم و إن لم يوافق مذهب الحق دون العكس فى وجه أو يأخذه من الذميين جزيه على رءوسهم أو من غيرهم من محترمى المال باسم الشرط أو ما يأخذ من الأرض العائده إلى الإمام من الأنفال فى وجه قوى و الأقوى خلافه و لانصراف أدله الخراج و حليته و دفعه و قبضه إلى الأرض التى يضرب عليها الخراج عاده من ولاه المسلمين كالمفتوحه عنوه و المصالح عليها و أما الأنفال كالموات فهى لمن أحياها حتى لا يجب الرجوع فيها إلى سلطان الحق فضلًا عن سلطان الجور و حينئذ فالاستدلال باطلاقات الأخبار و عموماتها الشامله لكل ما يأخذه الجائر من أى أرض بعنوان الخراج ضعيف و خلاصه القول أن هنا أموراً منها أن الأرض الخراجيه من المفتوحه عنوه و غيرها يجب رفع خراجها فى حال غيبه الإمام و لا يجوز الامتناع من دفعه و لو كان المخاطب به مصرفاً من مصارفه كما إذا كان مؤمناً عالماً محتاجاً و ما ورد من أخبار التحليل خاصه بالمناكح و المساكن و المتاجر مما يؤخذ ممن لا يخمس إذ لا قائل بعمومها أو بأرض الأنفال العائده للإمام عليه السلام فى حال الغيبه أو متروك أو منزل على حليه مال الخراج كقوله عليه السلام: (من أحللنا له شيئاً أصابه من

أعمـال الظـالمين فهو له حلالـ و مـا حرمنـا من ذلک فهو حرام و الناس يعيشون فی فضل مظلمتنا إلا أنا أحللنا شـيعتنا ذلک) أو منزل على الولايه و التصرف و إن أمر الأرض راجع إليهم (عليهم السلام) كقوله فی آخر حيث (سأله عما لكم من الأرض فتبسم و ذكر أن جبريل (عليه السـلام) خرق بإبهامه ثمانيه أنهار فی الأرض وعد جيحون و سـيحون و صـيحان و الخشوع و نيل مصر و دجله و الفرات فما سـقت أو اسـتقت فهو لنا و ما كان لنا فهو لشيعتنا و ليس لعدونا فيه شی ء) أو على ما يؤخذ من دار الحرب و ما يكون من الأنفال و ما يعامل به المخالف كقوله (عليه السلام): هلک الناس ما فی بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا إلاـ أن شـيعتنا وآبـاءهم من ذلـک فی حـل) و قوله (عليه السـلام): فيمن سـأله مسـأله عن خادم اشتراه و امرأه يتزوجها أو ميراث يصـيبه أو تجاره أو شی ء أعطيه فقال: (هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم و الغائب و الحی و الميت و ما توالد منهم إلى يوم القيامه فهو لهم حلال) و الأخبار كثيره بذلک حتى أن بعضـهم أسـقط من جهتها نصيب الخمس مطلقا و منهم اسقط نصيب الإمام فقط و لكنـا لاـ نقول بهما و كما يجوز الامتناع عن دفعه لا يجوز أن يتولى مصارفه بنفسه إلا على سبيل الفضولی للأمر بـدفعه لغيره و منهـا أنـه يجزی دفعـه للجـائر و يـبرئ ذمته منه أَمّيا مع التقيه الفعليه فلاـ كلاـم و بـدونها كـذلک على الأـقوى للأخبـار و كلاـم الأصحاب حتى كاد أن يكون إجماعاً و لا يتفاوت بين كونه مؤمناً أو مخالفاً من أی فرق الإسلام ما عدا الكافر لإطلاق الأخبار و منقول الإجماع و لأن الغالب إيمان ولاه السلاطين كسلاطين العجم و كذلک أتباعهم و المتولدين منهم و قيل باختصاص ذلک بالمخالفين نظراً إلى حليه الخراج لهم فی معتقـدهم بخلاف المؤمن فإنه يعتقد أنه ظالم غاصب يتعامل الأول على معتقده و يلزم بمـا ألزم به نفسه و نظر إلى الاقتصار من لزوم رفع الخراج على المقطوع به يومئـذ و هو المخالف و نظراً إلى أن حليته أخـذه من غير من يعتقـد حليه قبضه و دفعه موقوف على المقطوع به و هو المخالف و نظراً إلى أن السؤال فی الأخبار عنهم إما تصـريحاً أو بقرائن الأـزمنه و الأحوال فيبتنی عموم الجواب عليه و الكل ضـعيف بعـد البناء على أن لزوم دفع الخراج للجائر إنما كان لإيصاله إلى أهله بحسب الإمكان لأنهم أقرب مجازاً

للحقيقه بعد الغيبه و عدم بسط يد الحاكم الشرعى لتكفلهم بحفظ الطرق وسد الثغور و منع السراق و العصاه و إن كانوا منهم و إن جوازه أخذه للمؤمنين منهم أيضاً إنما كان توصلًا إلى حقهم مهما أمكن و لاستقامه النظام بذلك للزوم الحرج على المؤمنين لو تجنبوا عن ذلك و لا مدخل هنا للاعتقاد و عدمه إذ ليس هذا من أموالهم كالميراث بالعصبه و نحوه حيث يؤخذ منهم إلزاماً لهم بما ألزموا به أنفسهم و أما خصوص السؤال فلا يحكم على عموم الجواب على أن دعوى القرائن ممنوعه غايه المنع و منها أنه لو فقد الجائر أجزأ دفعه لسلطان الحق لأنه أهله و لو لم يكن حاضراً دفع إلى النائب العام فلو لم يكن دفع إلى عدول المسلمين بل يقوى القول بجواز الدفع إلى الحاكم الشرعى مع وجود الجائر إذا لم يتَّقَ منه لما دل على عموم ولايته من غير معارض سوى ما دل على لزوم دفعه للجائر و هو منزل على عدم التمكن يومئذ من إيصاله إلى السلطان الشرعى للتقيه فلو تمكن حينئذ كان مخيراً فى دفعه بين هذا و بين هذا و لا منافاه بين جواز دفعه للجائر فلو تمكن حينئذ كان مخيراً و إن تمكن من رفعه لسلطان الحق عند بسط يده نعم لو بسطت يد سلطان الحق بالجنود و العساكر و تصدى لمصالح المسلمين لزم دفعه إليه بلا كلام و منها إن الجائر هو المتسلط على الأرض تسلط السلطنه العرفيه لا كسلطنه الخوارج التى كالفى ء الزائل و لا كسلطنه المتشخصين بينهم بحيث لم يبق سوى رسم و اسم بلا حقيقه و لا سلطان آخر فى مملكه أخرى بحيث يدفع خراج خراسان إلى سلطان الروم و إن لم يثق من سلطان الفرس اقتصاراً على المتطوع به و منها أنه لو لم يدفع الخراج صاحبه يبقى ديناً عليه يؤديه فإن مات ففى إجراء حكم الديون عليه بحيث يخرج من تركته إشكال و السيره على عدم معاملته معامله الدين و منها أنه يجوز للجائر اسقاط الخراج عن صاحبه و تخفيفه لما يظهر من الأخبار أن أمره يعود إليه فكما يجوز إعطاؤه يجوز إسقاطه و منها أنه يحل لنا فى زمن الغيبه أن نأخذه من يد الجائر هبه و شراء و أجره و تحويلًا على مشغول الذمه من غير تفاوت بين فقيرنا و غنينا و بين من كان من مصارفه و بين من لم يكن حتى الزكاه على ما سيجى ء إن شاء الله تعالى كل ذلك لإطلاق الأخبار المتكاثره بل المتواتره و الاجماعات المنقوله و السيره

القطعيه فما فى بعض الأخبار من الإشعار بأَن الأخذ إنما يأخذ نصيبه من بيت المال فما لم يكن له نصيب و لا حق له فيه لم يشمله دليل الإذن القاطع لدليل المنع لعدم مقاومته لتلك الأدله محمول على أن بيت المال للمؤمنين و لهم النصيب فيه و قد منعوهم عنه و الأحوط اقتصار الأخذ على ما جاز أخذه له لو كان بيد سلطان الحق اقتصاراً فى الجواز على المقطوع به و منها أن زكاه الانعام و الطعام يجب دفعها مع مطالبه الجائر و التقيه منه و بعد دفعها يحل أخذها منه و لا يجب دفعها لأربابها و يصح شراؤها و اتهابها إلا أن الفرق بينهما بأمور:

أحدها: أنه لو لم يثق و يخشَ الضرر و لم يجب الدفع للجائر بل و لا يندب من حيث أنها زكاه بل يدفعها أو إلى سلطان الحق.

ثانيها: أن فى اجزائها عن زكاته وجهى الاجزاء لأن امتثال الأمر يقضى به و للزوم الضرر على المالك بدفعها مرتين فهى كالخراج لا يؤدى إلا مره واحده و لأن اخذ الجائر لها بمنزله عزل المالك لها ثمّ تغصب بعد ذلك فان ذلك مجرى و لأن الجائر بمنزله الغاصب لحصه الشريك فيكون ما قبضه متعيناً للزكاه و للأخبار الداله على أن ما اخذه منكم (بنو أميه) فاحتسبوا به فان المال لا يبقى على أن يزكيه مرتين و على أن صدقه المال يأخذه السلطان فقال لا آمرك أن تعيدوا أن المال لا يزكى فى عام مرتين و عدمه لاستصحاب شغل الذمه و لاحتمال حمل الأخبار على حاله عزلها و اخذها بعد ذلك على التقيه أو على إجازه الإمام (عليه السلام) أو على وصولها لاهلها و مستحقها مع علم المالك و بنيه القربه و للخبر الصحيح أن هؤلاء المصدقين يأتون فيأخذون منا الصدقه فنعطيهم إياها أَ مجزئ قال لا إنما هؤلاء قوم غصبوكم و ظلموكم و انما الصدقه لأهلها و لا يبعد قوه الاخير.

ثالثها: أنه لو قلنا بأجزائها زكاه يشترط فيها كون الأخذ مخالفاً و كونه لا يزيد عليها فى مذهبه فلو زاد احتسب المساوى زكاه إلا أنه يحرم أخذها و شراؤها لمكان الاشاعه و ان يعرفها فى اهلها على مذهبه مع احتمال منع الاشتراط فى جميع ذلك إلا فى الزياده المتميزه لأنها ظلم ظاهر و هل يشترط فيها نيه القربه عند دفعها للجائر وجه

و لو اعادها الجائر إليه بهبه ففى وجوب دفعها مره اخرى على القول بإجزائها وجه و منها أن بعضاً من اصحابنا حرموا تناول الخراج على المؤمنين استناداً إلى حرمه التصرف بمال اخذ من اهله ظلماً من غير حق و لم يأذن اهله فيه و لم يعرضوا عنه و يردهم الاجماع و السيره القطعيه و لزوم العسر و الحرج و الاخبار المتكثره كخبر الحذاء فيمن يشترى من السلطان إبل الصدقه و غنمها و هو يعلم انهم يأخذون اكثر من الحق الذى لهم قال أما الابل و الغنم فلا إلا مثل الحنطه و الشعير و غير ذلک لا بأس حتى يعرف الحرام بعينه و الظاهر أن المراد بالحنطه و الشعير هو مال المقاسمه و الظاهر أن الزياده المشاعه لا تمنع الشراء حتى يعلم الحرام بعينه مفصولًا لا- معزولا- و الخبر الآخر: (ما منع بن ابى سماك أن يبعث عليک بعطائک أما علم أن لک من بيت المال نصيباً) و الآخر فيمن يشترى من العامل و هو يظلم فقال يشترى منه ما لم يظلم فيه أحد.

و الرابع: اشترى من العامل الشى ء و أنا اعلم أنه يظلم قال اشتر منه.

و الخامس: اشترى الطعام و يجيئُنى من يتظلم و يبيعنى من يظلم قال اشتره.

و السادس: فيمن يتقبل بخراج الأرض و جزيه رءوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصائد و السمک و الطير قال إذا علمت أن من ذلک شيئاً واحداً قد أَدرک فاشتره و تقبل به.

و السابع: قريب إليه.

و الثامن: لا بأس أن يتقبل الرجل الأرض و أهلها من السلطان و عن مزارعه أهل الخراج بالربع و النصف و الثلث قال: لا بأس.

و التاسع: فيمن استأجر من السلطان ارض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام مسمى ثمّ آجرها قال نعم إذا حفر لهم نهرا و عمل لهم شيئاً يعينهم بذلک فله ذلک.

و العاشر: فيمن يتقبل الأرض ثمّ يؤجرها قال لا باس و اجارتها بعد استئجارها بمنزله اخذ الخراج من الجائر و مثل هذه الأخبار كثيره و مثل هذه الأخبار كثير كأخبار قبول الأئمه (عليهم السلام) جوائز أهل الجور و من المعلوم أن غالب دفعهم من الخراج و شبهه و قبول جوائز الخلفاء الثلاثه و الأمويين و العباسيين لأصحاب الأئمه (عليهم السلام) ما لا يكاد

ینکر و لا یحصر و فی الخبر عن شراء الخیانه و السرقه فقال فی أحدها (لا إلا أن یکون من متاع السلطان) و فی الثانی إذا عرفت أنه کذلک فلا إلا أن یکون شی ء اشتریته من العامل نعم یندب إرجاع مال الخراج إلی مستحقیه من المؤمنین کما کان یفعل (علی بن یقطین) و قول الإمام (علیه السلام): (إِتَّقِ أموال الشیعه محمول علی الندب أو علی ما اخذ حراماً و ظلماً من الزیادات و غیرها) و منها أن اخذ الخراج من علمائهم و التابعین لهم و أهل الجرایات و الوظائف حکمه حکمهم للسیره و إطلاق جمله من الأخبار و منها أن اخذ المخالف کأخذ الموافق الموافق ما لم یکن عاملًا و فی تملکه لأن الخراج للمسلمین فیصح تناوله للمخالف و لو کان من الموافق و عدمه لأنه لأهل الحق و لیس من اهله لأن تحلیله إرفاقاً بالشیعه للزوم الحرج علیهم و لامتناع وصولهم إلی حقوقهم فأذن الشرع بتناولهم دفعاً للمشقه و إیصالهم لما یستحقونه مهما أمکن و یحتمل الفرق بین اخذ المخالف من المخالف فیجری علیه حکم الخراج للمؤمنین و بین أخذه من الموافق فلا یجری لأنه دفعه بخلاف معتقده و منها أن مصرف الخراج علی مصالح المسلمین العامه عند تمکن الحاکم الشرعی کبناء القناطر و المساجد و تعمیر الأوقاف و کتابه الکتب و إعانه أهل العلم لطلب العلم و للغزاه و المجاهدین و لبناء المدارس و القلاع عند خوف هجوم العدو علی المسلمین. و أما دفعه للفقراء من حیثیه الفقر ففی بعض الأخبار ما یشعر به و لکن الأظهر و فی زمن الغیبه لو دفعه الجائر للفقراء فلا یبعد جواز قبوله سیما لو لم یصرف فی المصالح و لم یمکن أو لم یکن محل حاجه و منها أن ضرب الخراج بنظر سلطان الحق علی ما یراه مما یکون عوضاً من منافع الأرض و هو مختلف زماناً و مکاناً و عملًا و عاملًا کما تدل علیه بعض الروایات و کذا ضربه من الحاکم الجور ما لم یزد فی الظلم بحیث یتجاوز العادات بالنسبه للمعاوضات و لو قطع سلطان جاز لمن بعده نقضه و کذا لو زاد أو نقص و لو اجر سنین متعدده ففی مضیها علی الذی بعده و انتهائها بعزل الأول أو موته وجهان و لا یبعد أن للثانی نقض الإجاره أو إمضاؤها و أما من کانت ولایته من السلطان سنَّه فالظاهر عدم مضی إجارته فی الزائد علیها إلا مع إجازه الثانی لأن الظاهر أن السنه الأولی ظرف للولایه و التصرف

لا ظرف للولايه و إن زاد التصرف على سنه و منها أن ضرب الخراج لا يفترق إلى رضا المضروب عليه بل يكفى ضرب السلطان فى شغل الذمه بالقدر و وجوب أدائه و الخراج إذا لم يتعين جنسه انصرف إلى الدراهم و الدنانير و أما المقاسمه فهى من حاصل الأرض فيكون شريكاً و منها أن الخراج و المقاسمه و الزكاه من مؤن المال فيجب ما سواها و يدفع زكاته إن بلغ النصاب و إن لم يبلغ احتياطاً و منها أن المتقبلين الأرض من الجائر و لكنهم رأس قد يكونون مستاجرين أو مشترين و قد يكونون ولاه يتسمون باسم المستأجرين رأس الظالمين و المعتدين فيحرم عليهم حينئذ التصرف بالارض و أخذ خراجها من الغاصبين و الزَرّاعين و قد يكونون وجهتين فهم قادمون على إجاره الأرض و قبالتها و قادمون على الولايه و الوكاله و النهب و الغصب و الاعانه للسلطان و تقويته كباقى جنوده و الغالب فى هذا الزمان جمعهما بولايه واحده و التزامهما بقول واحد فيدخلون حينئذ فى حكم الجائرين و يحرم عليهم ما يحرم عليهم حتى لو اشترى وال من وال أو عامل له من عامل منه ففى صحه الشراء إشكال لأن المتيقن فى الانتقال هو ما لم يكن منهم و يصرفهم فى مصارفهم نعم لوجود نفسه عن الولايه فاشترى لقوته و لعياله جاز و لو كان جائران فوهب احدهما شخصاً و منع الآخر فلا يبعد تقديم الواهب.

السابع و السبعون: يحرم التكسب بالمال المختلط حلاله بحرامه على نحو القبض و الاقباض و التصرف

و إن تبعضت الصفقه بالنسبه إلى العقد و يفسد فى الحرام بل يحرم العقد لو نوى السلطنه فى النقل و الانتقال لمكان التشريع و تفصيل القول فى ذلك أن الاختلاط إما أن يكون على وجه المزج الذى يدخل بعضه فى بعض فلا يتميز كماء و ماء و دبس و دبس و عسل و عسل و دهن و دهن أو على وجه اشتباه الحبوب المتشابهه كالحنطه و الشعير و الدراهم و الدنانير المتماثله إذا اختلطت و لم يمكن تمييزها إذا اختلط نوع بمثله و يلحق به الظروف و الأوانى إذا تشابهت و اختلطت و لم يتميزا و على وجه الجهاله به كما إذا دخل محرم للدار لم أعرفه ما هو و لو عرفته لم يشتبه بغيره من جهه المماثله إذ لا مماثل له يختلط به بخلاف الحبوب فإنك لو عرفتها قبل الخلط لم تعرفها

بعده و الأول من هذه الأقسام موجب للشركه على نسبه قيمه المال و القسم الثانى إن أمكن تميزه بالقرعه لم يوجب الشركه و إلا أوجبها و القسم الثالث إن لم يمكن استخراجه بالقرعه فالطريق إلى الخلاص منه بالصلح ثمّ إن المختلط أما أن يعلم أهله كلًا أو بعضاً أو لا ـ يعلم ثمّ إما أن يعلم قدره أم لا و معلوم القدر أما فى الجمله أو على التحقيق و المجهول أهله إما فيما لا ينحصر أو فيما ينحصر فالمختلط بالحرام إذا كان أهله مجهولين أصلًا أخرج خمسه للإجماع المنقول و الأخبار الداله على الخمس و دفع لبنى هاشم و لظاهر لفظ الخمس و خلطه مع المعادن و الغنيمه و الغوص و الاقتصار على المتيقن كلها يقضى أنه لبنى هاشم و لفظ التصدق و إن ظهر منه أنه لغيرهم لا ـ يحكم على ما هو أظهر منه وحل الباقى لصاحبه و إن علم قدره فى الجمله فإن علم زيادته على الخمس احتمل أن إخراج الخمس محلل للباقى أيضاً آخذاً بالإطلاق و إن علم نقصه أخرج الخمس تعبداً كذلك للإطلاق و احتمل لزوم الصلح مع الحاكم فى مقام الزياده ثمّ التصدق به أو التصدق بكل المحتمل من دون صلح أو بالمتيقن أو اخراج الخمس و التصدق بما يحتمل زيادته أو بالمتيقن زيادته و فى مقام النقيصه احتمل الصدقه بجميع المحتمل أو الصدقه بالمتيقن أو الصلح مع الحاكم ثمّ الصدقه و فى مقام معلوميه الخمس احتمل التصدق به و احتمل كونه خمساً و لو علم فقد الزياده على الخمس بطل الصلح و جاءت الوجوه المتقدمه و كذا إن علم قدر النقصان و إن كان أهله معلومين احتمل لزوم رفع ما يتيقن فراغ ذمته و احتمل لزوم رفع ما تيقن شغل ذمته به و احتمل التنصيف إن كان الحرام لواحد و التثليث إن كان الحرام لاثنين لا لليد لأن اليد واحده كما هو مفروض المسأله بل لأصاله عدم التفاضل و الأقوى إنّ ما تحت اليد ملك لأهله إلا المتيقن و احتمل لزوم الصلح مع التراضى أو القهرى مع عدمه لأن رفع يقين البراءه إجحاف بالمدفوع إليه و الصلح قاطع للنزاع فيقهر من طلب الزياده و الإجحاف إلى ما يراه الحاكم و لو اجتمعت أموال محرمه لأفراد معلومين احتمل التسويه لما ذكر و احتمل لزوم الصلح مع الرضا أو القهرى لو امتنع أحدهما فطلب الزياده و لو كان المال تحت يد أهله فاشتبه قدره تساووا فيه لموجب اليد و أصاله عدم التفاضل و إذا كان أهل المال

مشتبهين فى محصور قوى استخراج صاحبه بالقرعه و احتمل التوزيع و احتمل كونه كالمجهول من غير المحصور يعود للحاكم و فى منع الجميع دفع المستحق عن استحقاقه و فى التوزيع دفع مال شخص إلى آخر و فى القرعه وصول الحق إلى أهله بطريق شرعى و العلم بجهه الحرام كخمس و زكاه علم بالأرباب و المتولى لجميع المالك و إلا ـ فوليه و إلا ـ فالحاكم و فى صوره الامتزاج بالوقف يتعين الصلح و يجعل وقفاً و لو كان المشتبه وقفاً و غيره جرى على كل حكم و لو دخل من ينعتق على صاحب المال فى الحرام فان أخرج خمسه حل الباقى و لا ينعتق عليه أحد لاحتمال أنه فى المدفوع و الاصل فى الانعتاق العدم و احتمل تحكيم القرعه قبل الخمس و احتمل بعده فان حكمها قبل فعرف نقصان الحرام عن الخمس الحكم المتقدم و إن اجتمعت أموال محرمه مختلطه فعرف صاحب لبعضها كان من المال المختلط بالنسبه إليه و كذا لو ملك بعضها احد مشاعاً بصلح مع الحاكم و نحوه و لو اشتبه الحال باللقطه صولح عليها الحاكم و عرف إن امكن و إن لم يمكن التعريف رجع إلى حكم دفع الخمس و لو دفع خمس المال فتبين صاحبه ضمن لصاحبه و لا يضمن المدفوع إليه و كذا لو تصدق نعم لو دفع الخمس إلى الحاكم أو صالح الحاكم فدفع إليه مال الصلح أو دفع إليه مال الصدقه له لا لله لولايته لم يضمن الدافع و لا المدفوع إليه و يحتمل عود الضمان على بيت المال و لو كان المختلط وقفاً عاماً و خاصاً مختلف أهله وجهته فاختلط بوقف عام أو خاص حلال احتمل إجزاء دفع الخمس فيحل له الباقى فيكون وقفاً و ينفسخ الوقف بالنسبه إلى الخمس و احتمل هنا لزوم الصلح و إعطاء كل حكمه و لو اجتمع عند شخص أموال مختلطه من وجوه وقف متعدده لا يعرف أهلها و لا يميز مصرفها و لا يميز بعضها عن بعض احتمل انفساخ الوقف و يكون صدقه و بقاؤه وقفاً فى الجمله و الصدقه بنمائه مطلقاً أو الفرق بين العام فالصدقه بنمائِه و الخاص فالصدقه بعينه و يصالح الحاكم على تعيين العام من الخاص عند الاشتباه و كل من بيده مجهول المالك لا يجوز له دفعه لمن ادعاه إلا ببينه فإن لم يكن بيد أحد فلا تجوز معارضه من يدعيه و يؤخذ منه و لو اختلط فى الزكاه أو الخمس أموال محرمه مجهوله القدر و الصاحب احتمل إخراج خمسها

و يحل الباقى بزكاه و احتمل لزوم الصـدقه لجميعها و فى الخمس يحتمل لزوم الصـلح و يحتمل عوده خمساً كله و لو اجتمع فى ذمته أموال من قرض أو غصب لاـ يعرف أهلهـا و لا قـدرها صالـح الحاكم و دفعها إليه و يحتمل جواز الـدفع بيـده و إن كان ما يقطع بفراغ به أحوط و مـا تيقن شـغل ذمته به أقوى و لو كـان منهـا معلوم أهله صـالحهم أو دفع المقطوع بـالفراغ به أو المقطوع بشغل الذمه به.

الثامن و السبعون: يحرم على الإنسان التكسب بمال ابيه و أخيه و أخته

و أصدقائه و أزواجهما و زوجاته و عماته و أخواله و خالاته و سائر أرحامه سوى ما استثنى من البيوت من الأكل فيها ما لم يظهر من المالك نهى صـريح أو فحوى أو ظن قوى بعدم الرضا من الإمارات و الفرق بين المستثنى و بين غيره توقف غيره على الإذن الصريحه أو الظن الحاصل من دلاله قول أو فعل على الرضا بالأكل أو الأخذ أو التكسب به لحرمه مال الغير عقلًا و نقلًا إلا ما دل الدليل على حليته نعم يستثنى من ذلك الضروره فى المخمصه فإنه يجوز التناول قرضاً و إن لم يرض المالك لمن لا يتمكن من دفـع العوض فى الحـال و الأـحوط الإـذن من الحـاكم و إذا أمكن دفع العوض فى الحـال وجب و إن لم يمكن الأـمران إن جـاز مجاناً و يسـتثنى من ذلك واجب النفقه فإنه يتناول مقدار نفقته عند الامتناع و الأحوط الرجوع للحاكم مهما أمكن و يسـتثنى من ذلـك الزوجه الـدائمه دون المتعه و الرجعيه على الظـاهر الراجع أمر الرجـل إليها فى بيته بان لا يكون لها بيت آخر أو ناشـزه فى المـأدوم من ملـح أو خل أو دهن أو لحم على إشـكال فى الأخيرين كالإشـكال فى الخبز و الفاكهه بأن تتصـدق به بشـرط كونه يسـيراً و ليس من المقومات عند أهل الأموال و لا قليلًا سواه و يشترط أن يكون جامعاً لشـرائط الصدقه و أن لا ينهاها صـريحاً أو فحوى و من أتجر بمال الطفل و لم يكن أباً و إن علا كان الربح لليتيم إن لم يكن ولياً و إن نواه لنفسه و كذا لو كان ولياً و لكنه غير ملى فإن لم يربـح المال بطل العقـد من غير الولى فإن لم يربـح المال بطل العقـد من غير الولى و غير الولى الملى و لحصول الإجازه السـماويه فى الأول دون الثانى و يجوز للولى الملى أن يتجر مع الملاءه بمال اليتيم لنفسه و يكون قرضاً عليه و لا يشترط الرهن عليه و الضمين نعم يشترط ذلك فى الأجنبى

و يشترط الغبطه فی التصرف من الأجنبی بل و من الولی فی الجمله أما الأب و الجد للأب فیجوز له التكسب بمال ابنه الصغیر لنفسه و للصغیر و لا یشترط فیه الملاءه و لا الغبطه و له الاقتراض مع العسر و الیسر و له أن یشتری من مال ولده الصغیر و المجنون و السفیه المستمر سفهه نقداً و نسیئهً فیكون موجباً قابلًا و ان یقوم جاریه ولده علیه فیطأها معاطاه أو بلفظ البیع و نحوه أو بلفظ التقویم و له أن یتناول نفقته مع عسره من ماله من دون استئذان أحد و أما الكبیر الذی لا ولایه له علیه فیجوز له الأكل من بیته مع عدم النهی و یجوز له تناول نفقته منه و إن كان معسراً و الولد مؤسر مع عدم حضوره و لا یفتقر إلی الرجوع إلی الحاكم بل ربما یقال أن له الأخذ و لو مع حضوره مقتصراً علی ما یجب علی الولد بدله و أما بدون ذلك فلا یجوز للأب التصرف و التكسب بمال ولده إلا مع الضروره أو الإذن للأصل و عمومات الأدله و خصوص الأخبار و ما ورد (أنت و مالك لأبیك) مصروف عن حقیقته و قیل أنه قضیه فی واقعه و القول بجواز تصرف الوالد بمال ولده الكبیر مطلقاً أو فی خصوص حج الإسلام أو فی خصوص وطء الجاریه للأخبار الوارده فی ذلك ضعیف لا یقاوم ما قدمناه فتطرح أو تحمل علی الاضطرار أو الإذن الفحوائیه أو علی الأخذ من النفقه فی بعض أو علی القرض من مال الطفل فی بعض آخر أو علی الإرشاد إلی الندب لإذن الولد فی ذلك لو فعل الاب ذلك و یكره للزوج لو دفعت إلیه الزوجه مالا لیتجر به لنفسه أن یفعل ما فیه غضاضه علیها فیجعله مهرا لامرأه أخری أو عطیه لضرتها أو یشتری جاریه لیطأها و ربما یسری الحكم لكل مدفوع إلیه إذا فعل فیه ما یشین الدافع.

التاسع و السبعون: یحرم التكسب بما یأخذه الإنسان من ثمره نخل أو شجر أو زرع أو خضر إذا مر بها اتفاقاً من دون قصد

فلا یجوز له نقل ما یأخذه إلا للأكل و لا یجوز بیعه علی أهله و لا علی من یمر مثله و لا علی آخر ثالث سواء كان المتبع اكله أو زائد علیه نعم یباح الأكل له مع شاهد الحال من وضع البساتین أو من عاده أهلها فی البساتین المنصوبه فی الطرق و نحو ذلك بل لا یبعد الجواز ما لم یعلم النهی للأخبار و الاجماعات المنقوله و لكن بشرط أن لا یقصد المرور للأكل و لا یفسد بالاكل أو

بالمرور فيهدم حائطاً أو يكسر شجره أو يلقى ثمرها إلى و لا يجحف و لو بعد أكل الغير منه كما إذا بقى ما أن أكله لم يبق شى ء منه و قد ذكرنا المسأله فى عمل آخر.

الثمانون: يحرم التكسب بمنافع الأجير الخاص

و هو المـأخوذ عليه المباشره لعمـل مطلق أو معين فى وقت معين منطبق على العمل بتمامه وقتاً أو فوريه أو فى أوله أو وسـطه أو آخره بأن يكون أجير العير المستأجر فى ذلك الوقت بعمل مشروط عليه مباشرته ينافى العمل الأول و يضاده لعدم سلطانه على نفسه و لعدم القدره على تسليم منافعه المملوكه للغير و لزوم اجتماع مالكين على مملوك واحد أو تكليف ما لا يطاق و مثله من حوطب بعمل معين فى وقت معين كصوم شهر رمضان أو نـذر أو حج استؤجر فى وقت خاص فإنه لا يجوز له إجاره نفسه على عمل يضاده و لا أن يفعله تبرعاً و يفسد حيث يكون عباده منه لعدم إمكان توجه الأمر بعد حرمه الاستيفاء و لامتناع تعلق الإجاره الثانيه بالمجال لاستحاله التكليف بالمحال و للزوم التشريع و لتعلق النهى بناء على أن الأمر بالشى ء يقضى النهى بالنهى عن ضده و لا يحل فى غير العباده لأنه ظلم و عدوان لاستيفاء مال الغير و منفعته و باستعمال الجوارح التى قد تعلق بها حق الأول تعلق الرهانه قيل و للإجماع محصلًا و منقولًا و الأخبار فى بعض الموارد تعم بتنقيح المناط و الإجاره المطلقه و لا تقضى بالفوريه على الأظهر بالنسبه إلى العمل و إن اقتضت الحلول فى النقل و الانتقال و القول باقتضاء الفوريه عرفاً للطالب وجه غير بعيد و لا تقضى بالمباشره ما لم يظهر من الخطاب ذلك أو من قرائن الأحوال لأن المقصود فى الإجاره مجرد إيقاع ما استؤجر عليه فى الخارج من دون ملاحظه المباشره فالمقصود فى الإجاره أن يملك عليه العمل بحيث يوجده فى الخارج بنفسه أو بوكيله أو بأجير له بخلاف أوامر الشارع فى العبادات المفقوده منها مجرد العبوديه و الخضوع فإن الأصل فيها المباشره و لذلك ينعكس الحكم فيما أمر الشارع به و فهمنا منه إراده مجرد وجوده فى الخارج ثمّ إن الأجير الخاص لو عمل لغيره فإما أن يكون باجره مسماه أو تبرعاً أو بأجره المثل من دون ملاحظه المسمى و العمل إما عباده أو غيرها و الجميع إما مجانس أو مخالف و الجميع وقوعه عملًا أو سهواً فإن تماثل العملان أو دخل أحدهما فى الآخر

و أجاز المستأجر الإجاره لنا استحق المسمی فی الثانیه و أعطی الأجیر أجرته و إن لم یجرها و لم یکن مسمی و کانت مطلقه و قد استوفی فی الثانی تمام المده تخیر بین الرجوع علی الأجیر أو المستوفی باجره مثل العمل المستوفی او الغالب أو الفسخ و مع الرجوع علی المستوفی بأجره التفاوت یرجع المستوفی علی الأجیر بالتفاوت إن کان مغروراً من قبله و لو رجع علی الاجیر بأجره المستوفی رجع الأجیر الیه مع عدم غروره بالتفاوت و لو فسخ فأجاز الأجیر الثانیه بعده بناء علی صحه اجاره من فعل شیئاً ثمّ ملکه صحت الثانیه و لزم المسمی للآخر و إن لم یجز و لم یجز ذلک فلیس للأجیر علی الثانی سوی أجره المستوفی دون المسمی مع عدم غروره و مع غروره أقل الأمرین و لو اشترک فی العمل بین المستأجر و غیره سلط المستأجر علی الفسخ لتبعیض الصفقه أو الإمضاء فیرجع بأجره المستوفی علی من شاء من الأجیر و غیره أو أجره المده المعلومه و لو ترک الأجیر العمل لهما استحقت الإجاره و الکلام فی الرجوع بالمقبوض من مال الإجاره مبنی علی تعیین من یستحقه کما تقدم و لو تضاد الإجارتان فسدت الأولی مع الإجازه و صحت الثانیه و عاد مسماهما للاجیر و مع عدم الإجازه فللأول الرجوع لأن الثانیه لا مانع من صحتها سوی تعلق حق المستأجر الأول فإذا أجاز صحت الثانیه و بطلت الأولی لعدم إمکان الاجتماع و لو کانت الثانیه عباده أحتمل صحتها لأن النهی عن الضد لا یقضی بالفساد و احتمل فسادها لأنه تصرف بملک الغیر فی الجمله و له فیها تعلق الرهانه و مع عدم الإجازه فللأول الرجوع علی من شاء منهما بالفائت فإن رجع علی المستأجر رجع المستأجر علی الأجیر بالتفاوت مع غروره و لیس للاجیر مع الرجوع إلیه سوی الاقل من اجره المستوفی أو المسمی و یحتمل صحه الثانیه و إن لم تجز غایته أنه منهی عنه و النهی لا یقضی بالفساد و لمکان التفویت و یجوز إجاره الاجیر المطلق مطلقاً و خاصاً و إجاره الخاص مطلقاً و لو فهمنا من إجاره العبادات الفوریه امتنعت المطلقتان و المطلقه فی الوقت الخاص إلا أن یکون من باب المطلق و المقیّد و لو تضیقت المطلقه لم تجز الإجاره الخاصه وقت التضیق علی الاظهر و لو تضیقت

المطلقتان اختار المستاجر ايهما شاء و ضمن الفائت بأجره المثل و لو استأجر على مضيقتين دفعه بطل العقد و إلا لزم الترجيح من دون مرجح.

الواحد و الثمانون: يحرم التكسب و الأخذ و النقل بما يقدم للضيف من الطعام و الإكرام للأكل

إلا إذا اقتضت العاده بجواز حمله و نقله و اباحه التصرف فيه فيكون أخذه و التصرف فيه بالاذن الفحوائيه و لو ظنيه لقيام السيره على ذلك و حينئذ لو حمله فباعه صح بيعه لإباحه التصرف فيه و يملك الثمن فأقلّه بتمام صيغه البيع او معاطاته فيملك البيع آنا ما بصيغه البيع فيملك الثمن و يكون يمكن الا يكون بين الملكين تقدم زمانى بل تقدم ذاتى كتقدم العله على المعلول و بما ذكرناه يحل أخذ ما ينشر أو يقدم فى الأعراس أو نحو ذلك.

الثانى و الثمانون: يحرم التكسب بغير الحر فى جميع المعاوضات

و يحرم نقله فى جميع المجانيات و يحرم التكسب بغير أم الولد فى جميع عقود المعاوضات سوى ما استثنى و كذا يحرم نقلها بجميع المجانيات. و كذا يحرم التكسب بعين الوقف العام و الخاص سوى ما استثنى. و كذا نقله بجميع المجانيات و يحرم التكسب فى نقل المصحف إلى الكافر و كذا نقله فى العقود و المجانيه. و يحرم التكسب بالأرض الخراجيه عيناً أو منفعه لغير الحاكم الشرعى أو الجائر إلا ما ملك منها تبعاً لآثار التصرف. و كذا يحرم التكسب عيناً و منفعه فى المباحات قبل ملكها أو حيازتها أو الاختصاص بها. و كذا نقلها بالنواقل المجانيه. و كذا يحرم التكسب فى عقود المعاوضات فى غير المقدور على تسليمه عيناً أو منفعه حتى الصلح فى أقوى الوجهين و حتى فى المهور و عوض الخلع. و كذا يحرم التكسب فيما لا يتمول فى عقود المعاوضات حتى فى الصلح و المهر و عوض الخلع و الظاهر أن العين و المنفعه سواء و لا يلحق بها هنا العقود الجائزه و يحرم التكسب فيما تعلق فيه حق من نذر أو عوض عهد أو يمين زجراً أو شكراً و كذا العقود المجانيه. و كذا يحرم التكسب بما تعلق فيه للميت حق و إن بقى على الملك كالكفن و شبهه. و كذا العقود المجانيه. و كذا يحرم التكسب بالمال المتعلق به حق الغير من دون إذنه كالرهن و تركه الميت المستغرقه فى الدين من دون إذن الغريم أو إيفائه من الوارث. و كذا يحرم

التكسب بمال الزكاه و الخمس لغير الحاكم قبل قبضه و ملكه لمستحقه و غيره إلا للمالك مع ضمانه. و كذا يحرم التكسب بالمعدوم فی غير ما استثنى من البيع و الإجاره و فی الصلح كلام.

و كذا يحرم التكسب بالمبهم الذى لا ـ وجود له كأحد الأشياء و كل ما يؤول إلى العلم واقعاً لا ظاهراً. و كذا يحرم التكسب بالمجهول بالفعل فی خصوص البيع و إن آل إلى العلم و كذا الإجاره و هذه جميعها و يلحقها جمله أخرى تركنا الكلام عليها لأنها تذكر فی كتاب البيع و الإجاره و القرض و غيرها و يأتی جمله منها فی الشرائط و منها فی الصرف و منها فی السلم و فی الخيارات.

الثالث و الثمانون: ذكرنا حرمه التكسب بمال الغير من غير إذنه

و نذكر هنا بعض المستثنيات منها المال المعرض عنه من مالكه فإنه يحل أخذه لمن تسلط عليه و قبضه بنيه التملك أو بدونها إلا ـ أنه مع نيه التملك يملكه و هل يخرج عن ملك الأول بالاعراض و يدخل فی ملك الثانی عند تملكه له أو أنه يخرج عن ملك الأول و يدخل فی ملك الثانی تملكه وجهان و لو أَعرض عن ماله لجهه خاصه أو لقوم خاصين ففی تحقق الإعراض وجهان و الاعراض عن الوقف لا ـ يخرجه عن الوقفيه و لو وجد المعرض ماله فهل هو أحق به وجه و لا يفتقر الإعراض إلى نيه بل لو كان حال المال مما يعرض عنه تحقق الإعراض نعم لو قال إنی لا أعرض عن هذا المال ففی نفوذه وجه و حليه المال المعرض عنه يشهد لها قوله إلا بطيب نفسه و إنه من قبيل إباحه المالك

فحوى و ما جاء فی البعير لو وجد فی غير كلأ و ماء و كان مريضاً و منها لقطه مادون الدرهم فی غير الحرم فإنه يصح أخذها و تملكها و التكسب بها و كذا اللقطه مطلقاً بعد التعريف سنه فإنه له كذلك و إن ضمن لصاحبها فی المقامين على الأظهر و كذا الضاله لو وجدت فی الفلاه من جهد فی غير كلأ و مرعى فإنه يجوز تملكها و التكسب بها و لا ضمان على الاقوى و فی وجوب إرجاع عينها لو طلبها المالك بحث و الظاهر أن البعير و الفرس و الحمار سواء و كذا الشاه و صغار تلك الحيوانات لو وجدت فی الفلاه فإنه يجوز تملكها و التكسب بها سواء كانت فی كلأ و مرعى أم لا و فی ضمانها وجهان

و يحتمل إجراء حكم المال الصامت على غير الشاه مطلقاً حتى الدجاجه و كذا كل حيوان لا يمتنع بنفسه من السباع لضعفه أو لصغره و الأحوط إجراء حكم لقطه الصامت عليه و لا يجوز التقاط الحيوان مطلقاً فى العمران كما سيجى ء فى اللقطه إن شاء الله تعالى فلو التقطه عرف به سنه إذا بلغ الدرهم و فيما لا يبلغ وجهان إلا الشاه فإنه يحبسها ثلاثه أيام فإن ظهر صاحبها و إلا باعها و تصدق بثمنها و ضمن و لا يجوز تملك الشاه و لا غيرها و لو بعد التعريف سنه على الأظهر لحرمه التقاطها مع احتمال إجراء حكم لقطه المال الصامت عليه و منها الأرض المحياه لشخص لو ملكها بالإحياء ثمّ ترك عمارتها حتى خربت فإنه يجوز التصرف بها للثانى و التكسب بها و إن لم يرض الأول نعم عليه أن يؤدى للأول قسطها و لو قلنا بملكيه الثانى لها خرجت عن موضوع المسأله و منها مياه الأنهار المملوكه فى طريق المسلمين فإنه يجوز التصرف بها بوضوء و غسل بل و الاكتساب بما أخذه منه ما لم ينه المالك و منها الأراضى المتسعه التى يلزم من اجتنابها العسر و الحرج فإنه يجوز لغير غاصبها التصرف بها و إن لم يجز التكسب بها و منها المقاصه لمن عليه دين فامتنع عن وفائه يجوز أخذه و تملكه و التكسب به مقاصه عما عليه و أحكامه كثيره فى باب الدين و منها الودعى لو علم تعلق الحج برقبه المستودع فمات جاز له أن يأخذ من الوديعه ما استأجر به للحج من المبيعات لنفسه أو غيره مع علمه بمنع الوارث و استئذان الحاكم أحوط و منها أنه يجوز أن يؤخذ ممن امتنع من دفع زكاه أو خمس أو نذر أو كفاره بإذن الحاكم مهما أمكن و يجوز أن يتملكه إذا كان من أهله و يكتسب به و منها يجوز للمحسن أن يأخذ و يتصرف فى مال المحسن إليه لعموم ما على المحسنين من سبيل و ذلك فى مواضع و سيجى ء جمله منها.

المطلب الثانى: فى قواعد تشترک فيها أكثر العقود

القاعده الأولى: أن العقود تتبع القصود

لأن المقصد هو المقدمه للعقد و هو المتبادر منه لغةً و شرعاً فينصرف إليه لفظ العقد و لفظ أنواعه من البيع و إجاره و غيرها و يدخل تحت قوله (لا عمل إلا بنيه) و هو الذى يبتنى عليه التراضى الذى هو شرط فى التجاره فلو خلا عن قصد اللفظ كالغالط أو قصد المعنى كالهازل و العابث و النائم

و السكران و المغلوب على اختياره كالغضبان بطل العقد و لا بد من استمرار القصد من ابتداء الإيجاب إلى تمام القبول للموجب و من ابتداء الإيجاب إلى تمام القبول للقابل فلو لم يسمع القابل الإيجاب أولم يعقله لسكر أو إغماء لم ينفعه القبول بعد ذلک و لو سمع الإيجاب غير عازم على القبول أو ردد الإيجاب ففى صحه القبول اشكال و هذا الأخير فى العقود اللّازمه و أما الجائزه فقد يتسامح فيها ما لا يتسامح فى غيرها.

الثانيه: التراضى يشترط فى العقود

لانصراف العقد إليه لغه و عرفاً و لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب و لقوله إلا أن تكون تجاره عن تراض و لا يشترط هنا استمرار الرضا من ابتداء الإيجاب إلى تمام القبول و كذا للقابل بل لو أوقع الإيجاب مكرهاً فرضى عند القبول أو بعده أو أوقع القابل القبول راضياً بعد الإكراه حين الإيجاب صح العقد لأن الرضا الواقع بعد الصيغه كالمقارن استناداً إلى دخول العقد بعد حصول الرضا تحت أدله العقود و أنواعها و ليس من الأفراد التى يشک فى شمولها له لفهم الفقهاء دخوله فيها و هم أعرف بمداليل الألفاظ الشرعيه و لعدم ندرته کی ینصرف الإطلاق إلى غيره و للإجماع المنقول على صحته و الشهره المحصله على نفوذه فما ذهب إليه بعض من عدم تأثير الرضا المتأخر للأصل و للشک فى شمول دليل العقود له و الإجماع المنقول ضعيف لا يقاوم ما قدمناه و يلزم على ما اخترناه فى حق المختار و لا يجوز له الفسخ حتى يرضى المكره أو يرد بعد زوال جبره و لو طال الزمان احتمل لزوم الوقف لأن الضرر أدخله المختار على نفسه و احتمل جواز الفسخ و احتمل الرجوع إلى الحاكم و لو طال زمن الجبر لزم الوقف فإن تعقبه الرضا جاز.

الثالثه: كلما تصح فيه النيابه تصح فيه الولايه فى مقام الولايه الإجباريه

و فى ولايه الحاكم و يصح فيه الوكاله و كلما تصح فيه الوكاله تصح فيه الفضوليه لو تعقبها الإجاره و هو الرضا المتأخر فيصح العقد الفضولى مع تعقب الإجاره و يوقف حتى يرد المالک أو يخبر و يلزم من طرف الأصيل و عليه الانتظار و إن طال الزمان و هل الإجاره كاشفه أو ناقله بحث يأتى إن شاء الله تعالى و يشمل الفضولى العقود اللازمه

و الجائزه المعاوضه و غيرها المنوى بها القربه و غيرها لشمول دليله لجميع ذلک و ما جاء فى فضولى البيع و النكاح من الأخبار الداله على الصحه يدل على غيرها بالأولويه أو يتفتح المناط و أن العقد الفضولى شمول للأدله جنساً و نوعاً و جامع للشرائط بعد حصول الرضا و لا ـ فرق بين القارن و المتأخر و شرطيه المقارن الأصل عدمها و ليس من النادر و الذى لا ينصرف إليه إطلاق العقد بل السيره القطعيه تؤذن باستعماله فى الجمله و نقل الإجماع على عدم القول بالفرق و كثير من الأبواب المتفرقه تشعر بصحته ذكرناها فى بحث الفضولى و لا فرق فى الفضولى بين أن ينقل ناوياً لنفسه أو لغيره أو للمالک فإذا أجاز المالک لنفسه عاد له ولغت نيه الخلاف و إن جاز على طبق ما نوى صح و ينتقل إلى غير المالک بنفس الصيغه فيملک الثمن كاعتق عبدک عنى و ينبعث من ذلک جواز بيع الإنسان مال لنفسه لغيره فيخير الغير و يملکه.

الرابعه: لا يبعد نفوذ إجازه من تصرف بشى ء من نقل أو انتقال أو مضاربه أو عاريه أو رهن أو إجاره

ثمّ ملکه بعد ذلک على القول بأن الإجاره ناقله و على القول بالكشف يشكل من لزوم صحته عدمها لأنه لو صح النقل الأول لما انتقل فلو ترافعا له بصحه الأول للزم عدم انتقاله و هو محال نعم لو اشترطنا فى الإجاره مطلقاً قابليه المخير للإجاره فى الحال لم يكن لذلک وجه صحه و لكن لا ـ يشترط لما يرشد إليه الفضولى عن الصغيرين و يلحق بذلک ما لو باع الفضولى مالًا كاملًا فنقص الكامل فصار وليه أو مات فكان وارثه أو غاب فتولاه الحاكم الشرعى أو أجر نفسه مملوكاً فصار حراً أو أجيراً خاصاً باجاره خاصه فيقابل مع الأول و هكذا.

الخامسه: يشترط فى صحه العقود البلوغ من الموجب

و كذا القابل حين قبوله و هل بلوغ القابل عند إيجاب الموجب الظاهر جوازه إذا كان مميزاً للإيجاب حين صدوره و يشترط العقل من الموجب إلى تمام الصيغه و القبض فباشتراط القبض و من القابل من ابتداء الإيجاب إلى تمام الصيغه و شرطها فلا عبره بعقد الصبى و إن بلغ عشراً فى معاطاه أو غيرها قليلًا أو كثيراً أو لا ـ عبره بإذنه و إباحته نعم لو ظن إذن الولى له جازت معاملته فى الحقير و يكون من قبيل الإباحه من الأولياء أو من الشرع لقيام

السیره علی ذلک کما إذا أذن الصبی دخول الدار أو أوصل الهدیه بیده و بالجمله فتصرف الصبی و عقده و إیقاعه لا یفید ملکاً و لا تملیکاً لعدم دخوله فی المخاطبین و لعدم دخول عقده فی العقود جنساً و نوعاً و لعدم ترتب الحکم الشرعی اللازم للمالک و التملیک علیه لرفع القلم عنه و للإجماع المنقول و الأخبار المتکثره علی عدم صحه عقوده و الشهره محصله فضلًا عن أن تکون منقوله مؤیده للأخبار و کلام الاصحاب و أما قبول شهادته فی الجراح و وصیته و إسلامه و إحرامه و تدبیره و لو قلنا به فللدلیل و أخبار من بلغ عشراً محموله علی بلوغه عندها أو علی الإناث أو مطرحه و آیه لتبلو الیتامی یراد بها الصور و الحقائق من الولی و اختبار نفس البلوغ و الاختبار بعد البلوغ و الاختبار بغیر اموالهم علی صوره و لو اتلفوها أو علی ما یصح منهم کالوصیه و الحیازه أو السؤال و البحث أو بالامانه فیدفع لهم المال لأن یکون ضراً یناله.

السادسه: یشترط اتفاق القصدین و الرضاءین من الموجب و القابل

فلو اختلف قصدهما کما إذا قصد احدهما تملیک البیع فقصد بالقبول أنه قبول صلح أو قصد الموجب و قصد القابل الإطلاق أو بالعکس أو قصد موجب الخیار و قصد القابل اللزوم أو قصد الموجب شرطاً فقصد القابل خلافه نعم لو قرن القابل قبوله بخیار أو شرط أو اجل فرضی به الموجب بعد قبول القابل بلا فصل فلا یبعد الصحه و اللزوم و لو اختلف قصدهما فیما لا تقوم المعاوضه فلا باس کما إذا قصد أحدهما أنه مرابحه و الآخر مواضعه أو أحدهما البیع المطلق و الآخر السلمیه بعد فرض ذکر الأجل و کذا لو اختلف رضاهما کما إذا رضی الموجب بالمطلق و أکره علی الشرط و رضی القابل بهما بطل العقد من غیر إجازه و لو أجبر الموجب علی الشرط فرضی القابل بالمطلق صح و المجبور علی أحد الأشیاء محبور و المحبور علی معین فعدل إلی غیره صحیح و المجبور علی أحد الأمرین من الواجب علیه و المباح لیس محبورا و کما إذا أجبر علی أن یعتق أو یطلق أو یصلی أو یبیع و نحو ذلک و المجبور علی أنه لو باع لا یبیع إلا بعشر لیس محبوراً علی الأظهر.

السابعه: يشترط اتفاق قصد الاسم و الاشاره فی المعقود عليه

فلو قصـد العقـد على ذهب و أشار إلى فضه قاصـداً العقـد عليها أيضاً زاعماً انها الذهب أو عقد على مشار إليه زاعماً أنه ذهب و سمـاه به فتبين أنه فضه فلا يبعـد البطلان مع احتمال تقـديم اقوى القصـدين و احتمال تقـديم الاسم مطلقاً و احتمال البناء على ما تواطأ عليه اولًا بحيث كان هو المقصود أصاله و غيره إنما جاء به الاشتباه تبعاً و هو قوى و لو اختلف قصد الموجب و القابل بطل العقد.

الثامنه: الأصل فی العقد سيما اللازم هو اللفظ الخاص بالصيغه الخاصه الصريحه

و لانصـراف العقد إليه بل لانصراف أدله أنواع العقود إليه خلافا لمن زعم أن خلوّ الأخبار عن الصيغ دليل على عدم لزوم ذكرها حال الصدور فلا يكون هی الشائعه بل ترک البيان بيان العدم و هو ضـعيف لأنا نقطع باستعمال الصيغ يومئذ كما هو المجزوم به عند الفقهاء إذا أرادوا التدقيق و إن كفتهم المعاطاه فی كثير عند المسامحه و الفقهاء أدرى بذلک لأن أهل مكه أدرى بشعابها و ترک بيانهـا فی الأخبـار اسـتفتاء عنه بظهورهـا فهی المتعارفه من العقـد جنساً و نوعاً و الصـيغ الخاصه الصـريحه هی الـداله على الإيجاب المأخوذ من مصـدر ذلک النوع الماضويه من العربيه و تقوم مقامها العجميه من العجمی عند عدم قدرته على العربيه أو على توكيل العربی أو مطلقا فی وجه و الداله على الرضا و القبول لذلک الإيجاب من رضيت و قبلت و يشبهها و يقوى هنا جواز العجميه و إن تمكن من العربيه بل جوازها للعربی و لا بـد من تفاوتهما عرفاً بحيث لا يفصل بينهما فاصل طويل فلا ينعقـد العقد بالأفعـال الخاليه عن الأقوال أو المجامعه و لكن كان المقصود و منها الامتثال دون الأفعال كالاشاره و الكتابه و غيرهما لما ذكرنا و لقوله (عليه السـلام) إنما يحرم الكلام و يحلل الكلام و لو قصد مجموع الفعل أو اللفظ الانتقال أشـكل الحال من أصاله العدم و مـن أن المركـب مـن الـداخل و الخـارج خـارج و من حصـول السـبب فتلغی الضـميمه و لاـ تنعقـد بغير الصـريح من الحقـائق المهجوره أو المجـازات البعيـده و الكنايـات و ينعقـد بـالمشترک المعنوى و المجـاز القريب و المعروف و المشترک اللفظی مع مصاحبته للقرينه و لا يخل اللحن بالإعراب و يخل بالبينه المغيره

لهيئه الكلمه و لاـ يشـترط تقـديم الإيجـاب على القبول و إن كـان أولى إلاـ فى قبلت و رضـيت و نحوهمـا ممـا هو غير قـام عند تقـديمه بخلاف اشتريت و ابتعت و لمانع أن يمنع من التقديم بنيه القبول لأن قبول ما لا يقع لا يقع فيشكك فى شـمول العقد له و لاـن الانفعـال لا يتقـدم الفعل إلا إذا عاد القبول متضـمناً معنى الإيجاب للثمن و نقله له فيكون كل منهما مرحباً و قابلًا فالمشترى ناقل للثمن بدار قابلها عند انتقالها إليه و البائع قابل دار الثمن قابله عند انتقاله إليه.

التاسعه: يخرج عما ذكرنا من عدم صلاحيه الفعل للنقل و الانتقال المعاطاه فى العقود اللّازمه

و الجائزه المعاوضه و غيرها عـدا ما خرج بالـدليل كالنكاح و الوقف و شـبههما و هى قائمه مقام العقود اللفظيه شامله أنواعها فى التسـميه العرفيه متعارفه فى المعامله من قديم الزمان إلى هذا الآن جاريه عليها السيره فى جميع الأقطار و الامصار من غير إنكار و تفيـد فائـده العقود اللفظيه القـائمه مقامهـا و تعطى جميع أحكامهـا سوى اللزوم حيث أنها جائزه فيما لزم العقـد فيه بلفظه لأصاله عـدم اللزوم و للإجماع و لانصـراف دليل أوفوا للعقود اللفظيه و الاستصـحاب لا يفيـد اللزوم لأنه من استصـحاب المجمل ما بعد العلم بأن المقصود نوعان و يمكن القول بأنها عقد مسـتقل يقوم مقام العقود فلا يشترط فيه شـرائطها من العلم و الصرف و السلم و غيرهما و يكون عمده دليلها السيره القاضـيه بالملك و التمليك فى الأعيان و المنافع حيث أنهم يجرون عليهما آثارهما بديهه و الأـثر دليـل المؤثر فـالقول بأنها تفيـد إباحه التصـرف بعيـد مخالف لضـروره المعامله الجاريه بين الإسـلام من بعث النبى (عليه الصـلاه و السـلام) حيث أنهم لاـ يقصـدون و لاـ يرتبون سوى أثره و لاـ يلاـحظون الإباحه فكيف يقع غير ما قصـد و اخلاف ما سلكوا هل هذا إلا مجازفه نعم اتفق الجميع على لزومها بالتلف و التصرف الناقل و المتغير و يكفى معاطاه الدفع من جانب واحد كما عليه السيره و يلزم بتلف البعض و الكلام فى المعاطاه ذكرناه فى موضعه.

العاشره: يقوم مقام القول الإشاره لمن لا يمكنه اللفظ

كالأخرس و شبهه للإجماع و الأخبار و يكتفى من التمتام و الفأفا و الألثغ و الألتغ بما تيسر منهما و لا يجزى

الإشاره و الأحوط التوكيل و لو اصطلح المتعاقدان على لفظ يفيد البيع حتى يفهم بينهما من دون قرينه ففى أجزائه نظر.

الحاديه عشره: لا يصح عقد المعاوضه على ما لا يتمول عيناً أو منفعه

لأنه سفه و لعدم انصراف لفظ المال و العقد على المطلق إلى العقد عليه ثمناً أو مثمناً و لخروجه عن دليل التكسب كما فى خبر تحف العقول نعم لو نقل بشرط الانضمام إلى ما لا يتمول أو إلى مثله حتى يصير الجميع متمولًا صح.

الثانيه عشره: لا تصح المعاوضه على ما لا يقدر على تسليمه و تسلمه

و لا يرجو القدره عليه بعد ذلك و لا ينتفع به و هو بحاله لدخولها تحت الصفه و تحت نهى خبر (تحف العقول) و لعدم انصراف العقد المطلق إلى العقد المشتمل عليه و لو رجا القدره عليه أو انتفع فيه فى موضعه أو كان ضميمه غير مقصوده أصاله فى المعاوضه صح نقله على بعض الوجوه و امتنع على بعض آخر و يأتى الكلام عليه فى محله إن شاء الله تعالى.

الثالثه عشره: قاعده الإحسان جاء بها الدليل على أن ما على المحسنين من سبيل

و ظاهره نفى الإثم و الضمان و يدور الإحسان مدار الواقع و إن كان واقعاً للإثم لو كان بحسب نظر المحسن فقط كما يظهر من قوله تعالى: (إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ*) سوره البقره الآيه (١٩٥) سوره المائده الآيه (١٣) و قال: (إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ) سوره الأسراء الآيه (٧) و قال: (وَ أَحْسِنْ كَما أَحْسَنَ اللّهُ إِلَيْكَ) سوره القصص الآيه (٧٧) إلا أن بينها و بين عموم على اليد ما أخذت حتى تؤدى و من أتلف مال غيره فهو ضامن عموم من وجه فلا بد للفقيه من النظر فى العمومين عند اجتماعهما فى مورد واحد كى ينظر إلى ترجيح أحد العاملين على الآخر أما بالأخبار أو بالإجماع أو بفتوى المشهور أو بإخراج المتلف عن وصف الإحسان الواقعى فيشمله دليل الضمان من غير معارض و يترتب على ذلك أمور منها أن من تولى مال الأيتام و المجانين مع بعد الحاكم و تولى حفظهما و تنميتهما بنيه الرجوع بالاجره على ما لهم جاز له ذلك و نفذت تصرفاته و أخذ الأجره أو أكل بالمعروف و لو تلف شى ء تحت يده فلا ضمان عليه و لو أتلفه بيده

من غیر تعد فوجهان و منها لو خیف علی مال الغائب من التلف و لم یمکن الرجوع إلی الحاکم جاز حفظه و إصلاحه و لو بنقل بعض عینه أو کلها منفعه أو عیناً و نفدت تصرفاته و لو نوی الأجره جاز له أخذها و لو تلفت تحت یده فلا ضمان و لو أتلفه من غیر تعد بیده فوجهان و منها أن الودعی لو ادعی الرد قبل قوله فیه علی الأظهر لانه محسن لقبوله الودیعه و منها أنه لو أکره علی واجب أو ترک محرم فتسبب من ذلک تلف مال أو نفس لم یکن المکره فاعلهما فلا ضمان علیه و منها أنه لو بنی مسجداً و قنطره أو حفر بئراً للمسلمین فتسبب عن ذلک تلف نفس أو مال بوقوع حائط أو سقف لم یضمن و منها أنه لو تصدق بمجهول المالک لم یضمن لو لم یظهر صاحبه و کذا اللقطه و إن ظهر ضمن إن لم یرض بالصدقه للنص و منها أن اللقطه لو قبضها للتعریف و کذا الأمانات الشرعیه لا یضمنها إذا تلفت بیده من غیر تعد و لا تفریط و منها أنه لو دفع بنیه الرجوع مالًا لتخلیص مال الغائب من ید الغاصب کان له الرجوع علیه فی وجه لقوله: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) (الرحمن: ۶۰) و منها أنه لو انقذ غریقاً بمال حیث لا یمکن مباشرته جاز الرجوع علیه به وجه.

الرابعه عشره: قاعده العدوان (فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ)

سوره البقره الآیه (۱۹۴) (وَ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) سوره الشوری الآیه (۴۰) و بین هذه القاعده و قاعده المحرمات عموم من وجه فلا بد من الترجیح فما تقدم فیه القاعده المقاصه فی الأموال و القصاص فی الأنفس و الجروح و بلزوم الاقتصاد علی المثل إلا إذا توقف التوصل إلیه علی إتلاف شی ء أو قبض زائد فیأخذ حقه و یرد الزائد و لا تجری القاعده فیما قوی علیه من المحرمات فلا یسب من سبّه و لا یزنی بمن زنی به أو یستغیب من یستغیبه أو یهجوه و الذی یظهر أن الإحسان و العدوان واقعیان نعم لو فعل الإحسان بزعم العدوان لم یترتب علیه أحکام الإحسان و لا العدوان و لو فعل العدوان بنیه الإحسان لم یترتب علیه أحکام العدوان و لا الإحسان.

الخامسه عشره: (هَلْ جَزٰاءُ الْإِحْسٰانِ إِلَّا الْإِحْسٰانُ) (الرحمن: ۶۰)

يترتب عليه أن الفاعل للإحسان يلزم جزاؤه لو كان عمله ماله قيمه ما لم ينو التبرع سواء نوى الرجوع بأجره العمل أم لم ينو و قد يقال أن ناوى الرجوع بالأجره ليس محسناً لمقابله عمله بالأجره قلنا فرق بين الفعل مع نيه الرجوع بالأجره لو حطت من المحسن إليه و بين الفعل للأجره المتقدمه فربما يعد ذلك إحساناً و لا يعد هذا أما دفع المال فى المخمصه أو دفع المال لتخليص نفس من القاتل فلا شك أنه إحسان لأن الغرض كله إحسان و قد يفرق بين المتلف إذا كان أَجيراً فيضمن كالقصار و الطبيب و الحجام و غيرهم و بين من كان ملتمساً قادماً أو متبرعاً أو غير شارط للأجره فلا يضمن الأخير و إن دفعت إليه الأجره و لو تلف المحسن مالًا للمحسن إليه فى طريق الإحسان أحتمل تحكيم قاعده الإحسان و احتمل تحكيم قاعده من أتلف فعليه الضمان و لو أتلف مالًا لغير المحسن إليه كان ضمانه على المحسن مع احتمال أن ضمانه على من أحسن إليه و كذا لو كان المتلوف من مال المحسن احتمل عوده إلى المحسن إليه و لكن الأظهر هنا تقديم قاعده الضمان و بالجمله فقاعده الإحسان شامله لنفى الإثم و الضمان سواء كان ضمان يد أو ضمان مباشره أو ضمان تسبيب و غايه ما يخصص بها دليل ضمان اليد و التسبب و أما ضمان المباشره فظاهر الفقهاء أنه أقوى و لو نبه جاهلًا أو غافلًا أو أيقظ نائماً أو هدى ضالًا أو ذكر ناسياً قاصداً للإحسان للزوم الضرر فى غفلته أو نومه أو جهله أو نسيانه فإن ترتب الفساد عليه بعد ذلك فلا ضمان لبطلان حكم السببيه و إن وقع الفساد بنفس ذلك الفعل قوى دليل الضمان كمن ضرب أسداً لتخليص إنسان فوقعت الضربه بالإنسان فإنه لا تسقط عنه الديه نعم لو طلب الفاعل لتلك الأجره على ما عمل أحتمل دخوله تحت قوله: (هَلْ جَزٰاءُ الْإِحْسٰانِ إِلَّا الْإِحْسٰانُ) (الرحمن: ۶۰).

السادسه عشره: الأصل فى العقود التنجيز

فلا يقبل التعليق و لو علقت فسدت لان الإنشاء لا يعلق و لعدم انصراف أدله العقود جنساً و نوعاً للمعلق فلا يعلق النقل و لا الانتقال فى عين أو منفعه.

السابعه عشره: الأصل فی العقود الحلول

بمعنی حلول اثر النقل و الانتقال و هو الملک إلا ما خرج بالدلیل کتأخر الملک فی الوصیه إلی ما بعد الموت و تأخیر الملک فی الوقف إلی ظهور البطن الثانی فیتلقی من الواقف و بالجمله فالملک لا یتأخر عن سببه إلا بدلیل یدل علیه.

الثامنه عشره: الأصل فی العقود حلول تسلیم متعلق الملک من ثمن أو مثمن

إلا ما اجل بدلیل کالنسیئه و السلم.

التاسعه عشره: الأصل وجود المملوک فی العقود

إلا ما خرج بالدلیل لجمیع المعدوم و إجاره العمل و المنفعه المتأخره مع أن الجمیع موجوده بالقوه لقیام الأول بأصله و قیام الثانی بالأجیر و الثالث بالعین المستأجره و قد یدعی أن المعدوم لا یملک و لکنه یملک أن یملک بعد وجوده بصیغه الملک لیست قائمه بل بملکیته بعد ذلک.

العشرون: الأصل فی العقود و قبولها للشروط

لعموم أدله الشروط و لأنها من مواردها المقطوع بها و الشرط فی اللازم لازم و فی الجائز جائز و فائدته فی اللازم الإلزام به مطلقا فان لم یمکن حصوله تسلط المشتری علی الفسخ و فائدته فی الجائز لزومه ما لم یفسخ الجائز أو ینفسخ و أیضاً لو لزم الجائز جاز من جهه الشرط و یفسد العقد لو کان الشرط حراماً أو غیر مقدور أو مخالفاً لکتاب الله و سنه نبیه) صلّی الله علیه و آله و سلّم) أو حرم حلالًا أو غیر حکماً شرعیاً أو منافیاً لمقتضی ذات العقد و وضعه و فسد العقد بفساده صح و لو کان سفهاً أو لغواً فلا یبعد عدم و لو نافی مقتضی إطلاقه فلا بأس و اشتراط الخیار فی العقد اللازم قضی به الاجماع و الدلیل و الکلام فیه یأتی فی محله إن شاء الله تعالی.

الحادیه و العشرون: الاصل فی العقود الجزم

لعدم انصراف العقد لغیر المجزوم به و لظاهر الاجماع فلو ردد بین بعتک أو صالحتک أو آجرتک أو اعرتک أو ردد بین بعتک أو بعت غیرک أو بعتک انا أو موکلی أو ردد بین کون المبیع هذا أو هذا أو احدهما أو بین هذا الثمن أو هذا واحدهما نعم لو صالح علی مشاهد و ردده فی کیله و وزنه أو علی معین فردد فی اسمه فلا باس.

الثانیه و العشرون: اشتهر أن ما یضمن بصحیحه فی العقود یضمن بفاسده

و قد یعکس فی لسان جمع من الفقهاء بان ما لا یضمن بصحیحه لا یضمن بفاسده و یراد بالضمان فی مبدأ الفقره هو الاقدام علی العوض من طرف الموجب ثمناً و من طرف و یراد بآخر الفقره الضمان بالمثل أو القیمه لا المسمی و یساعد الفقره الاولی ادله الضمان الشامله للعلم و الجهل متفقین أو مختلفین و یشکل الفقره الثانیه المنافع فإنها غیر مضمونه فی صحیح العقد مع أنها مضمونه بفاسده و قد یجاب بأنها مضمونه تبعاً لأنها ملحوظه فی معارضه الأعیان تبعاً و یشکل أیضاً فی بیع المحاباه فإن الزائد لم یقابل بالعوض مع أنه مضمون علی قابضه و قد یجاب بأن العوض کان علی المجموع فالمنتقل إلیه قادم علی ضمانه فی الجمله و قد یشکل فی المغصوب فی العین المستأجره فإن صحیح الإجاره لا تضمن العین فیها من دون تعد و تفریط و کذا فی العقود المجانیه کالوقف و الهبه و العاریه و الودیعه و المضاربه فإن الغاصب یأخذ المثل أو القیمه ممن استولت یده علیه مع أن صحیحها لا ضمان فیه و یجاب بأن عدم الضمان للعاقد لا ینافی الضمان لغیره لو کان مالکاً فالمضمون له غیر العاقد و العاقد غیر مضمون له أو یجاب بأن الضمان مستقر علی الغار فی صوره جهل المتعاقدین أو جهل المدفوع إلیه فالرجوع علی المغرور موجب لرجوعه علی الغار و مع الرجوع علی الغار یعود ضمانه کلا ضمان و أما مع العلم فضمانه لغیر العاقد فلا یقدح أن ما لا یضمن بصحیحه للعاقد لا یضمن بفاسده.

الثالثه و العشرون: اشتهر بین الفقهاء أن المغرور رجع علی من غره

و یکفی فی الدلیل علیه حدیث الضرار المنجبر بفتوی الأصحاب و (رفع عن أمتی ما لا یعلمون) فیرجع علی الغار کی لا یذهب مال امرئ مسلم و (من حفر بئراً لأخیه وقع فیه) و (إِنَّ اللّهَ یَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ) (النحل: من الآیه ۹۰) و الرجوع إلی الغار من العدل و لأن الغار عاد فیشمله دلیل العدوان و یترتب علی ذلک أن المغرور فی العقود المجانیه بانتقال مال الغیر و لم یقدم علی ضمانه لو أدی لمالکه رجع علی الغار و کذا الزائد علی المسمی فی

عقود المعاوضه فی وجه قوی و کذا الغرامات المبذوله علی المال التی لا یقابلها نفع وصل للمغرور.

الرابعه و العشرون: عموم (علی الید ما أخذت حتی تؤدی)

من القواعد المسلمه المنجبره بالفتوی و العمل و الأخذ یعم التلف فیدخل فیها (من أتلف مال غیره فهو ضامن) و التأدیه تعم المثل و القیمه لو تلفت لأنه نوع تأدیه و إیصال و لا منافاه بینها و بین قاعده الغرور کما أنها قد تقدم علی قاعده الإحسان إذا قویت علیها بفتوی الأصحاب أو باخبار خاصه أو (إذا ضعف الإحسان) و کذا قاعده (ما لا یضمن بصحیحه لا یضمن بفاسده) بناء علی اعتبارها و اشتهارها فیترتب علیها ضمان المقبوض بالسوم و شبهه و ضمان الأمانات مع التعدی و التفریط و ضمان العاریه المضمونه أو المشروط ضمانها أو المأخوذه للرهن و ضمان المقبوض بالعقد الفاسد مع علم المتعاقدین بالفساد أو مع جهلهما أو علم أحدهما و جهل الآخر و دعوی أنه فی حاله العلم لا ضمان علی الجاهل لأن العالم قد سلط الجاهل علی ماله فهو شبیه بالإعراض ضعیف لان العالم قد قصد المعاوضه الصوریه و إن لم یرفعه مجاناً و لو تشریعاً و ابتداعاً و الجاهل هنا لا یجری علیه حکم المغرور لأن الجهل هنا فی الحکم لا فی الموضوع کی یعذر صاحبه و یجری علیه أحکام المغرور و تمام الکلام یأتی إن شاء الله تعالی فی محله.

الخامسه و العشرون: اشتهر من الأخبار حدیث (لا ضرر و لا ضرار)

و هو مجبور بالفتوی و العمل فی الجمله عند الأصحاب و لم یزل یستدلون به فی کثیر من الأبواب و معناه الظاهر فی العقود أن وصفها الشرعی مبنی علی کونها حد بقطع الخصومه و النزاع و یرفع التشاجر و الفساد بین العباد فلا یبقی علی الضرار و الضرر و لا علی النزاع و الغرر فکل عقد ابتنی علی ذلک فهو فاسد إن لحقه ذلک لذاته و إن لحقه لوصفه من اللزوم کان اللزوم باطلًا و هو معنی انجباره بالخیار و یترتب علی ذلک أن العقود المبنیه علی الضرر کبیع المعدوم و المجهول و إجارتهما و غیر المقدور علی تسلیمه کذلک و یترتب علی ذلک ثبوت الخیار للمغبون و لما خرج خلاف الرؤیه و الوصف و لما

اشـتمل على العيب أو على التدليس أو على الشركه أو على خلاف الشرط أو على ظهور الكذب فى الأخبار فى باب المرابحه أو على ظهور الاعسـار من الضـامن فى عقـد الضـمان و يترتب على ذلـک فوات الشـرط و إيصال الاختبار فيقوم مقامه الإجبار فيما امتنع الشـريک من القسـمه أو امتنع من المهاباه فى وجه أو امتنع من الصلح الاختيارى فى مقام الاشتباه فإن الحاکم يصالحه قهراً أو امتنع من الإنفاق فإن الحاکم يبيع ماله لنفقه عياله و کـذا لو امتنع من بيع الطعام عند اضـطرار الناس إليه احتکاراً منه يطلب فيه الغلاء و کذلک بيع کل ما يضـطر إليه عامه الناس و کذا بيع مال الغائب الذى يخشـى تلفه و کذلک بيع مال الودعى إذا خشـى عليه من الفساد و کذا کل أمانه و دخوله فى قاعده الإحسان لا ينافى دخوله فى قاعده أخرى و لو تقابل الضـرران فلا يجبر ضرر واحد بضـرر آخر إلا إذا عاد إلى موضوع واحد فهناک ينظر إلى الترجيح فيقدم أزيدهما ضـرراً و إذا توقف النظام على الأعمال التى لها أجره قام الحاکم مقامهما و أجرهم او جبرهم عنـد امتناعهم و قـد يکون دليلًا على لزوم الجائز کالغاديه للدفن و للصـلاه الواجبه و مثله عاريه الرهن فإنها تلزم بالرهن بل ربما يسـرى فيه لکل مسـتعار يبتنى على الـدوام و يضـر قلعه و کـذا تزويج الولى الصغيره بغير مهر ضمن المثل فإنه لا يبعد تسليطها على فسخ المسمى و کذا المزوجه بالمدلس أو المزوج بالمدلسه و کذا الخيار فى عيوب النکاح و کذا لو تزوجها على أنها بنت مهيره فبانت بنت أمه و کذا لو أعتقت تحت عبد أو نقلت.

السادسه و العشرون: قاعده (وَ تَعٰاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ)

(المائده: من الآيه ۲) يترتب عليها أن کل عقـد صـدق عليه عرفاً أنه معاونه على إثم و إنه کان القصـد فيه الضـرر کما تقـدم فى الأولى فاسـد لا يترتب عليه أثره بناء على أن النهى الحاصل من اجتماع جهتين تقييديتين فى المعامله يبطلها فعلى ذلک لو قصـد بيع السـلاح معونه الظـالمين على الحرب و کـذا کـل مـا يعـان به عرفاً أو قصـد بالإجاره الإعانه على فعل الحرام کإجاره البيوت للزوانى و للخمر و للقمار أو قصـد ببيع السـموم ضـرر للمسـلمين أو إجاره المساکن للجنـد ضـرر المؤمنين و لو کانت المؤنه غير واقعيه بل مجرد

أن الناقل زعمها فهی حرام لا تقضـی بالفساد قطعا و لو کان بالعکس فلا یبعـد الفساد دون التحریم و لو کان صدق المعونه بعید کبیع الطعـام أو اللباس لمن یتقوی به علی الحرب معاً و بیع الآجر و الجص لمن یعمل بیتاً فیؤجره للحرام علی إشـکال فی الأجیر إلا إذا صرح بالشرطیه أو العلیه فلا یبعد الفساد.

السابعه و العشرون: الأصل فی العقود الصحه عند وقوعها و الشک فی أنها صحیحه أو فاسده

لأصاله فعل المسـلم إلا إذا توقفت علی شـرط یشک فی حصوله وقت العقـد کمن عقـد و لو یعلم بلوغه أو عقله بعـد جنونه فان أصـل الصـحه لاـ یثبت حصول الشـرط مع الشـک فی تحققه إلی زمن الشـک و إلاـ لجاز أن أمر الصبی بعقـد بعقـد تمامه أقول الأصل صـحته و لا یقول به أحد نعم لو طرأ علیه وصف الصـبا و وصف البلوغ و قد صدر منه عقد لا یعلم أنه قارن أی الوصفین صـح التمسک بأصاله صـحه العقـد و کـذا لو وقع الشک فی طرو المانع علی العقـد و عـدمه و کـذا لو حصل الشک فی اجتماع شرائطه و عـدمها بعـد وقوعه أما لو وقع الشک فی حصول الشـرط قبل العقـد کالشک فی القـدره علی التسـلیم فإنه لا یصـح أن یقول نوقع البیع و الأصـل صـحته فیثبت إذن مـادون علی التسـلیم نعم لو أوقعوه فثبت بعـد ذلـک حصول الشـرط من البلوغ کان القول بالبطلاـن قویاً و لیس ذلک من التردیـد المنافی للجزم بل لا یبعـد ذلک فی الطلاق مع الشک فی حصول الشـرائط فإنه لا یبعد صـحه الطلاق لو أوقعه فتبین اجتماع الشـرائط فیه و أما الشک فی صـحه أصل العقد بمعنی انا شـککنا فی عقد بعد شـمول لفظ العقد له و دخوله تحت العموم هل هو موقوف علی شـرط أو رفع مانع أم لا فلا یشک أیضاً أن الأصل صحته و الأصل عدم توقفه أو رفع مـانع نعم لو وقع الشـک فی صـحه عقـد للشـک فی سـببیته و دخوله تحت دلیل الصـحه فلا شک أن الأصل عـدم السـببیه و عـدم النقل و الانتقال و الأصل عدم الصـحه فی العقود حتی تثبت صـحتها بدلیل شـرعی و حینئذ فالأصل فی کل عقد متعـارف جـار علی قوانین العقود المتعارفه من الألفاظ العربیه أو ما قام مقامها الفعلیه أو مقامها الماضویه أو ما قام مقامها المرتبه فی وجه قوی الغیر مفصوله بفاصل مخل المشتمله علی القصد و الرضا و البلوغ و العقل صحته حتی یقوم

شاهد على فاسد و جمع العقود فى الآيه و إن أفاد العموم لكنه عموم العقود المتعارفه للإجماع على عدم حصول النقل و الانتقال بغيرها و لأنها لو شملت الجميع لكان الخارج أكثر من الداخل و لأن الشهره و إن لم تخصص العام و لكنها توهن دلالته على العموم.

الثامنه و العشرون: الأصل فى العقود اللزوم

للاستصحاب فى وجه و للأمر بالوفاء مهما بها و يمكن منع الاستصحاب لانه من استصحاب المجمل لعدم العلم بكيفيه ثبوت العقد من الجواز و اللزوم كى يستصحب لزومه نعم لو لم يثبت لزومه و طرأ عليه ما يشك ببقاء اللزوم معه و عدمه كان الاستصحاب فى محله و منع دلاله الأمر على اللزوم إذ الوفاء بالعقد يكون على ما هو عليه من اللزوم و الجواز فيجب الوفاء به إن كان لازماً فعلى لزومه و إن كان جائزاً فعلى جوازه و لكن الأظهر أنه لو شك فى لزوم عقد و جوازه يحكم بلزومه لظهور ذلك من العقد فإن الظاهر من مشروعيه العقد ليس إلا مجرد الإذن فى التصرف بل الملك و السلطنه و هما ظاهران فى الدوام و البقاء إلاـ أن يظهر منه أن المقصود رفع الحجر و المنع فى التصرف كالوكاله و العاريه و المضاربه و المقصود منه طلب الإحسان كالوديعه أما البيع فأصاله اللزوم فيه مما لا كلام فى ظهوره من الأدله.

التاسعه و العشرون: من القواعد قوله تعالى: (وَ لَنْ يَجْعَلَ اللّهُ لِلْكافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)

سوره النساء الآيه (۱۴۱) و يترتب عليها عدم صحه تزويج المؤمن بالكافره و عدم صحه بيعه عليه و جبره على بيعه لو ملكه قبل كفره و فى إلحاق المخالف للحق بالكافر وجه و يجوز استئجار المسلم للكافر للأخبار و السيره و للشك فى كونه من السبيل المنفى و يجوز أن يستودع الكافر المسلم و يعيره و يجوز العكس و يجوز أن يجعل المسلم وديعه و عاريه عند الكافر فى وجه قوى و يأتى الكلام عليه فى محله إن شاء الله تعالى.

الثلاثون: العقد يتولاه المالك أو وكيله أو وليه الإجبارى

و هو الأب أو الجد له مع وجوده و مع عدمه و هل هما فى الولايه سواء مطلقاً فيبطل الإيجابات لو اتحد القابل و الثمن لأن اجتماع علتين على معلول واحد غير ممكن و ترجيح أحدهما على الآخر لا

معنی له من غیر مرجح أو یصح الإیجاب و القبول لأن مجموع الایجابین بمنزله إیجاب واحد و لأن أحدهما صحیح أما الأب أو الجد فلا تمانع بینهما و الأظهر الصحه هنا قطعاً مطلقاً حیث أن علل الشرع علائم و معرفات فلا یمتنع اجتماع علتین علی معلول واحد و نظائره فی الفقه کثیره جداً و لو اختلف العقدان احتمل البطلان و احتمل تقدیم عقد الأب و أحتمل تقدیم عقد الجد و احتمل التخییر للمولی علیه بعد ذلک لأن العقدین ضار بمنزله الفضولی فیما إذا اتحد العقود معه و اختلف المعقود علیه و احتمل القرعه و یحتمل التنصیف عملًا بکلا العقدین و الأظهر تقدیم عقد الجد لأن الولد و ماله لأبیه و لتقدیمه فی النکاح فغیره أولی بالتقدیم و لما دل أن ولی النکاح ولی المال أو أن الأب مقدم فی الولایه فاختیاره مقدم علی اختیار الجد أو أن الجد مقدم فاختیاره مقدم علی اختیار الأب و الأظهر تقدیم ولایه الجد نعم لو لم یتشاحا فی الاختیار فالعقد للسابق منهما قطعاً و الولایه من بعد الأب و الجد لوصی أحدهما و من بعده للحاکم أو قیم الحاکم أو من بعده لعدول المسلمین و قد تثبت الولایه شرعاً للمقاص و الأمین عند خوف التلف و للمتصدق باللقطه و مجهول المالک و الأب و الجد یلیان الصغیر و الکبیر المستمر جنونه و سفهه من صغره إلی حین العقد و لو بلغ الصغیر عاقلًا رشیداً زالت ولایتهما فلو عاد الجنون عاد علی الأظهر و لو عاد السفه لم تعد و رجعت إلی الحاکم علی الأقوی و لهما أن یتولیا طرفی العقد علی الأظهر و الحاکم و أمینه و المحتسب مع عدم وجودهما یلون المحجور علیه مع عدم الأب و الجد و الوصی لأحدهما لصغر أو جنون أو سفه مستمرین أم لا و مع وجودهما یلیان من تجدد سفهه و یلیان الغائب مع خوف الضرر و الممتنع و العاجز و الوصی یلی الصغیر و المجنون مطلقاً إذا کان متصفاً بالوصف حین الوصایه و بدونه إشکال و یلی من استمر سفهه کذلک دون من تجدد لو زال النقص بعد الموت فعاد عادت وصایته علی إشکال و للأوصیاء و الوکلاء و الحاکم و عدول المسلمین تولی طرفی العقد و الکلام فی هذا فی محله قد ذکرناه.

الإحدی و الثلاثون: الأصل فی نواقل الأعیان البیع

بمعنی أنه لو عقد علی غیره و شککنا فی الواقع أنه بیع أو صلح أو هبه فالغالب و الراجح کونه بیعاً فتجری علیه

أحكامه و قد يقال إن الأصول متعارضه و ليس إلا القرعه أو يحكم بالنقل فقط دون الأحكام الزائده لانتفائها بالأصل و على الأول فالقول قول مدعى البيع و على الثانى منع التحالف و ينفسخ العقد و قد يقال بأصاله البيع فيما لو وقع العقد بصيغه ملكتك أو وقع معاطاه و لم نعلم بقصد العاقد فإنه يحمل على البيع لظهوره و لأنه الغالب و كذا لو اختلفا فى القصد فقال الموجب قصدت البيع فالقول قوله و قد يقال بأصاله البيع فيما لم يقع قصد من أحدهما كما إذا وقعت معاطاه بينهما أو عقد بلفظ ملكتك و لم يقصد سوى النقل غفله عن قصد الخصوصيه أو تعمد فإنه يحمل على البيع و تجرى عليه أحكامه لانصراف العقد إليه لأن المحروز فى الأذهان عند الغفله و السهو و النسيان.

الثانيه و الثلاثون: الأصل فى الأسباب الشرعيه تغاير تأثيرها و إن كانت كالمعرفات

و الأصل عدم تداخلها سوى ما دل الدليل على صحته من اجماع و شبهه كإجزاء قبول واحد لإيجابات متعدده من نوع واحد أو متعدد كبيع و إجاره و على إجزاء إيجاب واحد لبيوع متعدده و قبولات متعدده هذا لو تعدد المنقول أما لو اتحد فتكررت صيغه البيع على مبيع واحد فقبل القابل للجميع فإن نوى القبول لواحد معين كان له و جرت عليه أحكامه و إن نوى غير معين و يكون بمنزله نقل واحد فالأظهر البطلان و إن نوى قبول المجموع فالأظهر الصحه و يكون بمنزله نقل واحد و يختلف فيما لو قصد الموجب التأسيس و التأكيد و كذا مختلف الأحكام بالنسبه إلى تقييد أحدهما و إطلاق الآخر و تقييده بقيد مناف لقيد الآخر أما لو تكررت صيغه بيع و صلح فإن نوى القابل قبول معين جرت أحكامه و إن نوى أحدهما بطلت و إن نوى المجموع احتمل الصحه و إجراء أحكام البيع لانه أصل و أحتمل إجراء أحكام الصلح لأنه مسقط لأحكام البيع فيكون بيعاً بالذات جاريه عليه أحكام المصالحه و مثل ذلك ما لو باع أحد الوكيلين و صالح الآخر دفعه قبلهما القابل دفعه و كان المبيع و الثمن و الشرائط متحده و كذا الوليان لو صالح أحدهما فباع الآخر فقبل المشترى دفعه و لو باع أحد الوكيلين مطلقاً و باع الآخر بشرط أو خيار فقبلهما معاً احتمل الصحه و إجراء حكم الشرط و الخيار و احتمل البطلان و الأول أوجه و يحتمل مع تعدد الإيجاب بطلان القبول لهما بانهما فى

النقل كالعلتين فلا يوردان على معلول واحد و يحتمل مع تعدد الإيجاب و هو الانتقال إلا أن يكون المقصود تأكيد النقل الأول و الأظهر أن العله كالمعرف ليست عله حقيقيه.

الثالث و الثلاثون: الأصل مساواه للفرد فى النقل و الانتقال

لعموم الأدله و لظاهر الاتفاق إلا ما أخرجه الدليل فى خصوص الهبه و الوقف و العاريه و المضاربه فيصح بيع الكلى الموصوف بوصف دافع للجهاله مؤجلًا و غير مؤجل و يصح جعله ثمناً و مؤجلًا و غير مؤجل إلا ما خرج بالدليل كبيع الكالى بالكالى نعم يشترط القدره على تسليمه حالًا فى الحال و عند حلول الأجل فى المؤجل ليس بيع الكلى من بيع المعدوم لأنه موجود بوجود أفراده و لان ملكه فى الذمه و الفرد مشخص و هل دفع الفرد كاشف عن كونه نفس المبيع ابتداءً ناقل للفرد و عوض للكلى فهو بمنزله الوفاء للدين وجهان و الأخير أوجه لأن الفرد غالب أحواله يكون مملوكاً لغير العاقد حين العقد فلا ينكشف أنه مملوك لأحد المتعاقدين و إنه نقله للآخر و لا يقال الكلى لا يملكه البائع و لا يبيع إلا فى ملك لأن الكلى فى الذمه مملوك للبائع فهى ظرف للكليات المملوكه كما أن الخارج ظرف للافراد الخارجه و من يبيع بيع القدر المشتمل عليه العين كبيع رطل من صبره وطن من قصب فلو تلف فى يد البائع الجميع سوى قدر ما يبيع كان للمشترى مع احتمال أن حكمه حكم الإشاعه و من يبيع الكلى فى وجه يبيع الكسر المشاع لدورانه بين ما فوق الواحد و قد يقصد بالمشاع قصد بيع الكلى المحصور فى معين كما أنه قد يقصد بالكلى الإشاعه و التفرقه فى القصد فظهر من المقامات الخطابيه.

الرابع و الثلاثون: الأصل فى نواقل الأعيان و المنافع أنه لو وقع العقد مع القابل و غير القابل صح القابل

و بطل فى غيره و يقسط فى نواقل المعاوضه ما قابل الجميع على القابل فيسقط منه بحساب غير القابل إذا كان متمولًا و لو عند مستحليه كالخمر و الخنزير و ما لا يتمول يحتمل جعل الجميع بإزاء القابل و يحتمل الفرق بين تقديره مالًا متصفاً بصفه فيقوم فيسقط عنه ذلك و يحتمل الفرق بين العلم و الجهل و يحتمل البطلان هنا و فى كل ما يبيع و فيه غير القابل لأن العقد لا يتبعض و لعدم حصول الرضا بالنقل

المقصود فما وقع لم يقصد و لارتباط الرضا بالنقل بعضه ببعض و الكل ضعيف كما ترى لمنع تبعض العقد بل هو انصباب على القابل دون غير القابل فغير القابل منصرف عنه إلا أنه بطل بقدره و لمنع عدم القصد لان القصد إلى الجميع حاصل فالقابل مقصود بالنقل بما قابله و لمنع الشرطيه فى الارتباط غايته إن وقع على ذلك الحال لأن ذلك الحال شرط فى نقله فهو نقل بصيغه لا شرط لوصف.

الخامس و الثلاثون: الأصل فى عقد جائز تابع للإذن أن ينتفى بانتفائها

فلأحدهما فسخه متى شاء بقول أو فعل دال على الفسخ أو مناف للإذن و ينفسخ بالموت و الجنون و الإغماء و الأصل فى العقد الجائز الناقل للملك كالعاده و الهبه و الجعاله فى بعض الأحوال أنها لا تنفسخ إلا بفاسخ من أحديهما و كذا الجائز من جهه و اللازم من أخرى كالرهن حيث أنه يشبه النواقل التى لا ينفسخ إلا أن يفسخه المرتهن و الأصل فى اللزوم دوام لزومه و لا ينفسخ إلا بالتقابل و هل الإقاله على الأصل حيث أن إرجاع كل من العوضين إلى صاحبه بطريق المعاوضه الجديده فيبقى العقد على لزومه فيشملها أدله العقود و الشروط أو أنها فسخ من حينه للعقد كما هو الظاهر فتكون على القاعده بل خروج المعاوضات الصرفه للدال على مشروعيته فيها و يبقى الوقف و النكاح على القاعده و قد يراد باللزوم هو ما لم يكن لأحدهما فقط فسخه و مع الاتفاق يكون مشمولًا للتجاره عن تراض و أما الجائز بالعارض لخيار أصلى أو مشترط فالأصل فيه إلا أن ينفسخ إلا أن يفسخه احد المتعاقدين.

السادس و الثلاثون: الأصل فى شرائط العقود أن تكون واقعه

فلا يؤثر العذر فيها أثراً شرعياً فلو باع تقيه كبيع العامه على الموافق أو على من كان منهم أو نكح نكاحاً مشروعاً عند المخالف و ليس مشروعاً عندنا أو غير ذلك فالأصل بطلانه و احتمال أن التقيه دين يجرى فى العبادات و المعاملات يرده الأصول و القواعد و خصوص ما جاء من الأدله فى الشرائط و الموانع التى تدور مدار الواقع نعم لو وقع العقد بينهم و أجريناه مجرى الصحيح لانا نلزمهم بما ألزموا به أنفسهم و وجوب العمل بالتقيه لا يقضى بصحته فى العبادات فضلًا عن المعاملات لأصاله عدم الصحه و عدم

الإجزاء إلا ما دل الدليل على قيامه مقام الصحيح كوضوء التقيه و صلاتها و التقيه و إن كانت دينار لكن أثر أسبابها ليس دينار و لا يلزم من أحدهما الآخر.

السابع و الثلاثون: الأصل فی العقد أن لا يصح من جانب و يفسد من جانب آخر

سواء كان بالحكم الواقعی أو الظاهری فلو تبايعا مجتهدان أو مقلدان لمجتهدين مختلفين فی بيع المعاطاه صحه و فساداً فی صحه بيع الكلب و فساده و فی صحه بيع الدهن النجس و فساده و فی صحه العقد بغير العربی و فساده إلی غير ذلك من بيع العقود أو مما عليه معقود كان العقد باطلًا كلّه للأصل لأن النتيجه تتبع أحسن المقدمتين و احتمال أنه يصح كله من جانب و يفسد كله من جانب و محال أنه يصح أحد ركنيه من جانب و يفسد الركن الآخر من جانب آخر لارتباط ركنی بعضه ببعض نعم يمكن أن يقال أن العقد كله صحيح بالنظر لمن يری صحته و كله باطل بالنظر لمن يری بطلانه و لا يضر اختلاف الحكم الشرعی بالنظر إلی اختلاف المجتهدين فلو كان دافع الثمن يری صحه العقد لوجب عليه دفعه و كان قبض المبيع حلالًا عنده لأنه ما لم ينظره و لو كان دافع المبيع يری البطلان كان دفعه له حراماً و قبضه للثمن كذلك و لزوم عليه رده فله المطالبه بمبيعه و لما لم يكن لصاحب الثمن أن يأخذه لأنه برأيه مال غيره كان له أن يمتنع من رد المبيع و يبقی ما لا يدّعيه احد فيرجع إلی الحاكم الشرعی و لو تداعيا عند من يری صحه العقد فحكم عليهما بالصحه لزمهما ذلك ظاهراً أو كان تكليفهما واقعاً ما ذكرنا و يحتمل جريان الحكم عليهما ظاهراً أو واقعاً و كذا لو تداعيا عند من يری فساده فحكم عليهما بالفساد و لزمهما ذلك و لو تداعيا عند من يری كلًا منهما يمضی علی ما يراه لزمهما ذلك إلا أنه قد يؤدی إلی النزاع و الشقاق فلا بد للحاكم من نهی من يری الفساد أن لا يتعرض من يری الصحه و إن لزمه طرح ماله عليه لأن الحاكم منصوب لتلك المصالح و لو عقد مخالف مع موافق عقد مزابنه أو عقد علی ما لا يصح تملكه عند الموافق كان ما أخذه الموافق سحتاً علی الأظهر و الزمهم بما ألزموا به أنفسهم خاص فيما إذا وقع العقد بينهم و يحتمل حليته لظاهر الخبر و أما ما أخذه المخالف فالأظهر

حليته بالنسبه إلى من يتناوله منه إلزامهم لهم بما ألزموا به أنفسهم و إن لكل قوم عقد و أما بالنسبه إليه فصحّت.

الثامنه و الثلاثون: الأصل فى العقود مغايره أركانها السته من حيث الذات

الموجب و القابل و الثمن و المثمن و الإيجاب و القبول هذا فى المعاوضه و فى غيرها الأربعه لانصراف أدله العقود نوعاً و جنساً لـذلك و لا بأس بالاتحاد بالعارض كوكيل فى ركن أصـيل فى آخر لوكيل أو ولى عن اثنين و كـذا لو أَقام الواحد مقام قبول و إيجاب لأن القابل لا يقـدر على شـى ء كزوجتك و أعتقتك و جعلت عتقك صداقك و لا يجوز أن يكون الثمن بعض المثمن أو بـالعكس كـالمزابنه و المحـالقه على بعض تفاسـيرهما إلا ما اسـتثنى كبيع العرايا فى وجه و الصـلح على الـدين ببعضه فيكون بمنزله البراء و كالصـلح على المؤجل ببعضه حالًا فيكون الباقى بمنزله مقابله الأجل و كالصـلح عن الشـى ء المعين ببعضه فيكون بمنزله الهبه و لاـ يجوز أن يكون الثمن و المثمن من مالك واحـد و يمكن صـحته فى الصـلح كصالحتك عن إدراك بسـتانك فيكون بمنزله الهبه فى وجه و فى جواز الإذن بأن يصالح عن ماله بماله فيملك المصالح فى مال الصلح بالمصالحه ثمّ ينتقل إلى المالك الإذن فيعود له الثمن و هل يملكه كالهبه أو كالقرض إشكال فى إشكال و يجرى ذلك فى البيع كما يقول بع مالى لك على كمـا يقول بع مالـك لى و اعتق عبـدك عنى و قـد يقـال أن تقويم الأـب جـاريه ولـده للوطء قـائم مقـام الموجب و القابل للإيجاب و القبول من دون ملاحظه التغاير الاعتبارى.

التاسعه و الثلاثون: الأصل فى البيع أن يتعلق مبيعه بالأعيان

و فى الإجاره بالمنافع و قد يبطل أحدهما و قد يدخل أحدهما فى الآخر تبعاً لأنه يفتقر فى الثوانى و التوابع ما لا يفتقر فى الأوائل و المتبوعات و هى قاعـده اسـتقرائيه مأخوذه من تتبع مظان العقود و حينئـذ فالمنافع تـدخل فى بيع الأعيان تبعاً و هل يقسط عليها الثمن بفواتها أو لا يقسط فيكون فواتها كفوات الشـرط المسـلط على الخيار وجهان و الأقوى الأخير و بالجمله فللتوابع حكم غير حكم المتبوع من الجهاله و العلم و القـدره على التسـليم و عدمه و أما بالنسـبه إلى توزيع الثمن عليهما و عدمه فمختلف لأن منها ما هو كالشرائط

الضـمنيه و منهـا ما هو كالأجزاء و منها ما يكون مقصوداً فى العقـد و منها ما لا يقصـده العاقـد و لكنه من قبيل الأحكام الشـرعيه اللاحقه.

الأربعون: الأصل جواز جعل الثمن فى المبيع عيناً و منفعه و حقاً

و كذا فى الأجره جواز كونها عيناً و منفعه و حقاً و لو أريد نقل الحق و انتقاله أو اسـقاطه جاز جعله فى الصلح عوضاً و معوضاً و كلاهمـا معاً فيجوز الصـلح حقـا بحق و إسـقاط حق باقسـاط حق و انتقـال حق باقسـاط حق و بـالعكس نعم لاـ بـد من النظر فى الحقوق المـاليه كحق الخيـار و الشـفعه و غيرها و الحقوق الغير ماليه و الحقوق الماليه المقيـده اختصاص بـذى الحق المسـجد و الطريق و الحقوق القابله للإسقاط و الحقوق الغير القابله و الحقوق القابله للانتقال و الحقوق الغير قابله و هو من باب واسع ذكرنا جمله منـه فى الصـلح و يـترتب على ذلـك حـق المضـاجعه للزوجـه و الـوطء و حـق الطلاـق و حـق الرجعـه و حـق السـبق إلى المشتركات بين المسـلمين و حق الماده و حق الاختصاص باليـد فى الموضوعه على ما لا يملك إلى غير ذلك و لا بد من النظر إلى عموم دليل الصلح و عموم أدله المعاوضه و كيفيه دخول المشكوك به و خروجه.

الواحد و الأربعون: يجوز استعمال الحيل الشرعيه فى العقود

و لا منافاه فيها للقصـد المشترط فيجوز التخلص من الزكاه و الخمس و الحـج و الربا و حرمه الاحتكار بأن يبيع أو يهب أو يرهن مـاله فى أثنـاء السـنه أو يـبيع أو يهب مـا يراد من النفع فى القرض أو يضم إلى المتمـاثلين ضـميمه تخرجهمـا عن الربـا أو يرهن لأمواله فى أثناء السـنه على دين يسـتدينه حيله أو يبيع بخيار أو يبيع على فقير بأضـعاف الثمن شـيئاً أو على سـيد من دون مواطأه ابتـداءً ثمّ يحتسـبه من الزكـاه او الخمس و مع المواطأه إشـكال لتأديته إلى إذهاب الحقوق و بالجمله فيجوز التوصل بالعقود إلى تحليـل مـا لولاـه لحرم حيله مـا لم يود فى المواطـأه إلى ذهـاب الحقوق العامه فإن الأظهر و الأحوط عـدم صـحتها و كـذا يجوز التوصل إلى تحريم ما يحل لولاها و هو باب واسع للفقيه لا بد من النظر فيه.

الثانيه و الأربعون: الأصل في بطلان العقود الواقعه على غير النهج الشرعي في مذهبنا

سواء كان الخلل في صيغه أو ثمن أو مثمن أو شرط أو مانع أصاله عدم السببيه و عدم ترتب الأثر في غير ما جاء فيه الأثر نعم يخرج من ذلك ما جاء أن لكل قوم عقد و ما جاء من قوله ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم و من دفع العسر و الحرج و السيره القاطعه أن ما جرى بين الكفار أو بين سائر الفرق من أهل المذاهب يجرى عليهم فيه حكم الصحيح فيحل لنا ثمن خمرهم و إن رأينا فساد بيعهم و لكن بشرط أن يجرده على مذهبهم وفق و يحل لنا أخذ مال فيه الخمس منهم و ما فيه الزكاه لو دفعه الكافر أو غير الكافر لو دفعها على مذهبه و لو لم يدفعها فوجه الحل ضعيف و يجوز لنا تناول ما ورثوه بالعصبه حتى للوارث الإمامي لو دفعه إليه الوصي أو الوارث و يجوز لنا تزويج المطلقه بمذهبهم و يحرم نكاح من تزوجت بعقدهم و لو وقفوا أجرينا عليه حكم الوقف نعم لو شرطوا في الوقف العام خروجنا لم يلزم لأنا أحق منهم بما هو للمسلمين و لو باعوا وقفاً بينهم حل لنا ثمنه إن رأوا صحه بيع الوقف و لا يبعد جواز شرائه منهم إن كان الواقفين له هم و كذا من اسلم و آمن و اشتملت أمواله و نساؤه على ما كان صحيحاً في مذهبهم باطلًا في مذهبنا فإنه يجرى حكم ما تقدم منهما عينهما إلزاماً لأنفسهم في الراهن الأول بما ألزموا به أنفسهم نعم ما كان أثره في الدوام كأثره في الابتداء لم يجز البقاء عليه و لو أسلم المجوسي على المحارم من النساء أو أسلم الكافر على مدخول بها في عدتها أو على موطوءه الأخ قبل العقد عليها أو شبه الكافر من أهل المذاهب الفاسده فالأظهر البينونه و في قوله عليه السلام لغيلان أمسك و فارق أربعاً سايرهن ما يدل على إمضاء عقد الأربعه على أي نحو وقع و على بينونه الباقي و إن حل الزائد في مذهبهم سابقاً و كل ما فعلوه على مذهبنا لا بأس به و كل ما لم يفعلوه على مذهبهم لم يجرِ عليه حكم الصحيح كما إذا غصبوا مالًا أو فرجاً و نحو ذلك و يمكن أن يكون حليه الخراج المأخوذ من بعضهم بعضاً من هذا القبيل و كذا الزكاه و إن عممنا الحكم في البحث الأول.

الثالث و الأربعون: الأصل فی العقد و توابعه أن لا یؤثر إلا ما وقع التلفظ به

لأنه إنما یحلل الکلام و یحرم الکلام و علی ذلک فیشکل الالتزام بالشرائط المضمره الغیر مصرح بها و یشکل عدم ذکر المبیع کما یقول بعتک فیحذف المثمن و الثمن و إن عرفاهما نعم لو أشار إلیهما فلا یبعد صحه العقد و کذا یشکل لو خالف الهیئه المعتاده فقال باع أنا أو زید أو عمر و کذا لو صدر العقد بصوره الغنی فی زمان و کذا بشکل لو وجه البیع إلی واحد فأجاب الآخر فرصتی البائع بعده بنقله إلیه نعم الاشتباه بالبائع لا بأس به و لو قال بعت داری لمن یقول لی قبلت أو لمن یسمع ایحائی فأجابه من لم یعنیه ففی صحته إشکال.

الرابعه و الأربعون: الاجتهاد و التقلید لیسا شرطاً فی صحه العقد،

نعم یکتفی فیه بالمطابقه لفتوی المجتهد الذی یرجع إلیه فی الفتوی و یشکل ذلک فیما شرطه القربه کالوقف و لو کان الجهل منافیاً للجزم فلا یبعد فساد العقد و کذا الجهل بالموضوع لا ینافی صحه العقد فلو عقد علی مال أبیه بزعم حیاته فاتفق حین العقد موته العقد صح و کذا لو تزوج من امرأه بزعم أنها ما کانت ذات بعل فظهر أنها خلیه أو بزعم أنها فی عدتها فتبین فراغها فإن الأظهر فی الجمیع الصحه و لیس هذا من باب من باع شیئاً ثمّ ملکه بل من باع شیئاً و قد ملکه.

الخامس و الأربعون: یقوم الحاکم مقام الممتنع فی قبض حقه من ثمن أو مثمن أو وفاء دین

لعموم ولایته فإن لم یکن فعدول المسلمین و لا یبعد الاکتفاء بطرحه علیه أو التخلیه بینه و بینه حینئذ فینتقل ضمانه إلی المشتری و لو تلف الثمن أو المثمن فی عقود المعاوضه قبل القبض أو ما یقوم مقامه فلا یبعد انفساخ المعاوضه مطلقاً و لا یختص ذلک بتلف المبیع.

السادس و الأربعون: الأصل شمول الربا لجمیع المعاوضه

إلا ما أخرجه الدلیل کالصلح علی الذین ببعضه أو عن الشی ء ببعضه حیث أنه بمنزله الابراء و الهبه و لا یتفاوت فی القرض فی حرمه الربا بین ابتداء العقد فی القرض و بین اشتراطه بعده لبقاء الدین و بین کونه فی عقد القرض و بین کونه فی عقد آخر قبل القرض کما یقول بعتک

هـذا بشـرط أن تعطينى كذا نفعاً لما تسـتقرضه منى أو بعد القرض نفعاً لما استقرضـته منى قبل العقد، نعم لو دخل فى عقد آخر حيله بحيث أنه لم يصـرح بكونه نفعـاً القرض صـح و لا- بتفاوت هنا بين كون النفع عيناً أو منفعه أو عملًا أو حقاً أو صـفه زائـده كـاشتراط الصـحاح عوض المكسوره كـل ذلك لتحريم النفع و الانتفاع نعم فى ربا المعاوضه لا يشترط المساواه فى الوصف بل يشترط المسـاواه بالكيـل و الوزن لأـن الواجب فيهـا المثل بالمثل المنصـرف للزياده فى قـدر الوزن و الكيل لا الزياده الخارجه و ليوهن اشتراط النفع اشتراط الرهن و الكفيـل لحفظ ماله و لا يتفاوت فى رباء العقـد بين كون الزياده جزاءً و شـرطاً عيناً أو منفعه أو عملًا أو حقاً لحصول الزياده فى الجميع و عـدم كونها مثلًا بمثل و يجوز اشتراط ما لا يعود نفعه للمقرض كما يشترط عليه أن يصوم أو يصلى حقاً له عليهما و ليس نفس الشرط زياده إذا لم يزد المشروط و يجوز اشتراط القرض فى عقد آخر و أما اشتراط عقـد خال عن المحاباه فى العقـد الربوى أو فى عقد القرض ففى صـحته إشـكال و لا يجوز اشتراط الأجل فى أحد الربويين لأنه زيـاده كمـا لا- يجوز الربـا فى مقابله الأجل و ليس من الربا اشتراط تعجيل المؤجل من الـدين فى عقـد آخر لأن الحلول ليس ما ينصرف إليه المنع من النفع كما لو باع ديناً مؤجلًا بدين حل أجله و فرق بين البيع المؤجل بالحال و بين تأجيل أحد العوضين.

السابع و الأربعون: الأصل فى كل عقد وقع الفراغ من أنه لا يلتفت إلى الشك بعده

لعموم قوله عليه السـلام: (إذا شـككت فى شـى ء و قـد فرغت منه أو دخلت فى غيره). فلو وقع التقابض فى الصـرف و شك فى وقوع العقـد قبله بنى على وقوعه و لو حصـل شك فى الإيجاب بعـد قبول القابل احتمل لزوم الإعاده مطلقاً و احتمل لزومها على الموجب فقـط و أمـا القابل فكأنه فرغ من الإيجاب و دخل فى غيره و إن كان الإيجاب فعل غيره و أحتمل البناء على قبوله مطلقاً و لو قبضه للهبه أو للرهن أو الوقف و شك فى صدور العقد يبنى على صدوره.

الثامنه و الأربعون: و الأصل فى كثير الشك عدم الاعتناء بشكه فى جميع أنواع العقود

فبنى على الصحه و كذا كل من خرج عن الاعتدال فى إدراكاته و هما و ظنا و قطعا و كذا كثير السهو وجه قوى.

التاسع و الأربعون: الأصل فى من ادّعى ملكا بأصاله أو ولايه أو وكاله فباعه أو وهبه هبه أو أجَّره تصديق قوله إذا لم يكن له معارض

سواء كان تحت يده أم لا و الأصل فى تصرفاته الصحه و سواء علم سبق مالكك لهذا المال أم لم يعلم معلوم كان أو مجهولًا عبداً كان أو حراً و لو ادعى العبد أنه مأذون من مولاه صح أن يعامل معامله من ادعى الوكاله من الأحرار و من ادعى الاجتهاد فتصرف فى أموال الأيتام و كل حق عام فالأقوى مضى عقود الأقرب و إن كان الاحتياط فى التفحص عن أحواله نعم لا يجوز دفع مال اليتيم إليه و إن جاز الأخذ منه و دفع الثمن إليه عوض ما يأخذ منه و كذا من ادعى أنه وكيل المجتهد المطلق.

الخمسون: من بعدوا عن ديار الشرع فلم يعرفوا عقداً و لم يتمكنوا من الوصول إلى الحاكم الشرعى

جاز لهم أن يخترعوا عقوداً تكون ماضيه عليهم بمنزله العقود الصحيحه و لا يلزم تجديدها.

الواحد و الخمسون: الأصل فى العقود التطابق صوره

فلو اختلفا أشكل الحال فلو باعه الدار بألف فقبل ربعها بمائتين و خمسين و سكت بطل قبل الربع الآخر و الربع الآخر كل ربع مائتين و خمسين ففى صحته إشكال و لو وزع الموجب فجمع القابل فلا يبعد الصحه و لو كان للمبيع هيئه اجتماعيه لم يصح افرادها بالبيع و لا ذكرها صريحاً نعم يوزع الثمن عليهما لو كانت لمالكين و قد لزم البيع و إن كانت لمالكين فأجاز أحدهما ورد الآخر كان للمجيز قيمه ماله منفرد إذ لا يملك من الهيئه الاجتماعيه بعد فواتها شيئاً و لو باع ما يملك و ما لا يملك كان كذلك و بالجمله فالهيئه الاجتماعيه إن انتقلت تبعاً صار حكمها حكم المتبوع و إلا فلا يستحق الناقل منها شيئاً لأن أخذ عوضها ظلم فلا يستحقه صاحب الغبن و لا بد من انتفائهما انتفاء أحد الجزءين.

الثانيه و الخمسون: للحاكم الشرعى أن يتصرف بمال الفقراء مع الغبطه و يضارب به

و كـذا الخمس و مجهول المالك و له أن يصالـح على الأقل مع الغبطه و يكون صـلحاً حقيقياً لا اسـتنقاذ و له أن يدفع للفقراء و السياده و لا بنيه القرض على الجهه الخاصه و إن لم يخبرهم أو يتوكل عنهم فيقبض من مالهم وفاء للقرض لتلك الجهه و له أن ينوى القربه حين الـدفع لو دفع المـال إليه إلى سبيـل الولايه فقبضه و له أن لا ينوى القربه و له أن يقبض الحق و يرجعه إلى أهله إن كانوا من اهله و له أن يستفرض من الحق من دون وهن و ضمين و له أن يحتسبه على نفسه لو كان من أهله و له أن يأخذه له إذا قبضه بالولايه لا بالوكاله.

الثالثه و الخمسون: الأصل فى ألفاظ العقود و إن يكون التلفظ بها مملوكاً للافظ بها

فلو كان للّافظ مملوكاً لغيره كالعبد فإن لسانه و لفظه مملوكان للمولى و كذا من أجر منافع لسانه مده لغيره و حينئذ فلو وقع عقد من مملوك على مال مولاه أو على مال شـخص أمره بأن يعقـد عنه بيعاً أو إجاره أو نكاحاً كان باطلًا لأنه تصـرف بمال غيره من دون إذنه فلاـ يصـح للسببيه و الأصـل عـدمها نعم لو أجـاز المولى وقوع اللفـظ منه قوى القول بالصـحه إلحاقاً له بـالفضولى مع احتمـال المنع لأن الفضولى هو عقـد المالك بلفظه على مال غيره لا العاقـد بلفظ غيره و يحتمل القول بالصـحه مطلقاً لمنع عـدم السـببيه و التـأثير و إن كان مملوكاً للغير لعموم الأدله نعم للمالك أجره المثل و يشـير إليه صـحه عقـد العبـد لو أجاز السـيد فإن الظاهر أن الإجازه لنفس النكاح لا للتصرف الحاصل من لفظ العبد و يحتمل القول بالبطلان مطلقاً لعدم دخوله تحت الفضولى و يمكن القول بالصـحه بنحو آخر و هو المنع من ملـك اللفـظ للمولى إذا لم يلزم منه تصـرف زائـد بل غايته أنه لا يجاب بلفظ لا ينافى ملكيه العبـد و منافعه للمولى لعـدم كونه من التصـرفات الراجعه للمولى بل قـد يـدعى أن السـيره قاضـيه بجواز ذلـك و إن أمكن حمل السيره على الإذن الفحوائيه غالباً من المولى و لا بد من التأمل فى المقام.

المطلب الثالث: فی الآداب

اشاره

و فیه أمور:

الأول: یندب فی التجاره أمور:

أحدها: التفقه اجتهاداً أو تقلیداً بالاحتیاط الجامع الذی یتیقن معه حصول سبب الشرعی بشرط أن لا یتزلزل قصده فیفوته القصد و لا یتسرع فیفعل حراماً. الثانی: الإقاله للمستقبل للخبر المشتهر. الثالث: أخذ الناقص و دفع الراجح و مع التنازع فالقرعه. الرابع: التسویه بین المعاملین إلا بترجیح أهل الدین. الخامس: ترک الربح للموعود بالإحسان و للمؤمن إلا الیسیر مع الحاجه. السادس: التسامح فی البیع و الشراء و القضاء و الاقتضاء. السابع: الدعاء بالبرکه عند دخول السوق. الثامن: التکبیر و الشهادتان عند الشراء. التاسع: الإجمال فی الطلب. العاشر: مباشره الأعمال بالید. الحادی عشر: إصلاح المال. الثانی عشر: إحراز القوت. الثالث عشر: البیع عند الربح. الرابع عشر: المماکسه إلا فی الأضحیه و النسمه و الکفن و الکری لمکه. الخامس عشر: البکور فی طلب الرزق. السادس عشر: التوکل. السابع عشر: نصح المستشیر و قبول نصح المشیر و طلب النصیحه. الثامن عشر: مشارکه أرباب الحضوظ. التاسع عشر: تبدیل الصنائع. العشرون: التعرض للزروع. الحادی و العشرون: کتمان المال سیما الذهب. الثانی و العشرون: مهاره العمل. الثالث و العشرون: ابتداء صاحب السلعه بالسوم. الرابع و العشرون: الرجوع فی طریق لم یجی ء منه. الخامس و العشرون: الرفق بالمعیشه. السادس و العشرون: أکل الشعیر بالغلاء لیساوی الفقراء. السابع و العشرون: شراء القوت یوماً فیوماً لیساوی و الفقراء فی الغلاء. الثامن و العشرون: شراء الحنطه. التاسع و العشرون: وضع کل شی ء فی سوقه. الثلاثون: المعامله مع من تشاء فی الخیر. الحادی و الثلاثون: المکافأه علی الهدیه. الثانی و الثلاثون: اتحاد الحرف الرفیعه. الثالث و الثلاثون: عدم إعلام

الإخوان بالإعسار و الخروج عن البلد. الرابع و الثلاثون: الإحسان إلى الإخوان. الخامس و الثلاثون: الكسب فيما يحصل به تقويه الدين. السادس و الثلاثون: الإتيان بجيد السلعه و ترك رديِّها. السابع و الثلاثون: طرح الدينار المغشوش بعد كسره فى البالوعه. الثامن و الثلاثون: تفريق ماله فى تجارات متعدده كى لا يتلف جميعه. التاسع و الثلاثون: تولى العقد على العظيم من التجاره بنفسه. الأربعون: عمل الرجل فى بيته و المرأه أولى. الحادى و الأربعون: مساواه الفقراء فيما يأكلون و يلبسون. الثانى و الأربعون: الاستعانه بدعاء المؤمنين. الثالث و الأربعون: كيل الطعام إذا أخرج أو أحرز للبركه. الرابع و الأربعون: التعقيب إلى ما بعد طلوع الشمس فإنه جالب للرزق. الخامس و الأربعون: استعمال مكارم الأخلاق مع العاملين. السادس و الأربعون: التوكيل فيما لا ينبغى مباشرته. السابع و الأربعون: إنظار المديون. الثامن و الأربعون: اتخاذ الغزل للامرأه صنعه. التاسع و الأربعون: التطهر لقضاء حوائجه و التحنك. الخمسون: قبول الهدايا و تعجيل رد ظروفها إلى غير ذلک مما يتأكد به استحباب التجاره و يكون نوراً على نور و لو نوى بأكثره القربه تضاعف الثواب الثانى المكروه و هو بالنسبه إلى الواجب كمكروه العباده و هى ما وجب على الإنسان لضروره النظام و كذا بالنسبه إلى المندوب بالدليل الخاص و أما ما لم يندب بدليل خاص فلا يبعد أن الكراهه فيه على حقيقتها و دعوى أن كل تجاره مندوبه مشكل و لو سلم ذلک كان مكروهاً كمكروه العباده مع احتمال كانت كمكروه ان نوى لها القربه أنه كمكروه العباده و إن لم ينو القربه تخلصت للكراهه أمور:-

أحدها: السبق إلى دخول السوق قبل كل أحد و التأخر عن كل أحد و يلحق بالسوق مواضع المعامله و لا يبعد ارتفاع الكراهه لو دخلوا جميعاً.

الثانى: مدح البائع سلعته و ذم المشترى لها و بالعكس.

الثالث: كتمان العيب من غير غش و تدليس و غلا فيحرم. الرابع: اليمين الصادقه. الخامس: السوم و المعامله الطلوعين. السادس: تزيين المتاع يكون غشاً

فیحرم. السابع: التعرض للکیل و الوزن مع عدم المعرفه. الثامن: الاستحطاط بعد العقد زمن الخیار و بعده علی الأظهر. التاسع: الزیاده وقت النداء عند امتداد الصوت أو بین الصوتین المتلاصقین. العاشر: الدخول فی سوم المؤمن. الحادی عشر: بذل الزائد لصاحب الخیار و لفسخ بل قیل بتحریمه لما فیه من الضرر و الکدر. الثانی عشر: أن یتوکل کل من حضر لباب بل کل ذکی لغبی لقوله (علیه السلام) دعوا الناس علی عقالاتها یرتزقون من بعض و قد یقال بارتفاع الکراهیه مع التماس المؤمن و حاجته. الثالث عشر: تعاطی الصناعات و المعاملات الدینیه الرذیله. الرابع عشر: المداقه فی المعامله علی الحج و الکفن و الأضحیه و النسمه. الخامس عشر: سلوک طریق یفوت به قبل المیقات یعنی الواجبات و المندوبات. السادس عشر: الاتجار بمکه لغیر أهلها. السابع عشر: الشکایه فی غیر ما استثنی و استقلال قلیل الرزق. الثامن عشر: وضع المال فی الکم التاسع عشر: کثره النوم و الکسل العشرون: الطحین و الخبز. الحادی و العشرون: بیع آلات العباده و العقارات إلا لشراء خیر منها الثانی و العشرون: استئصال خفض الجواری و مسح الماشطه بالخرقه. الثالث و العشرون: أن یؤجر نفسه أجیراً خاصاً. الرابع و العشرون: استعمال الأجیر بلا شرط. الخامس و العشرون: استخدام من یستحق الإکرام لعلم أو سیاده و کبر سن. السادس و العشرون: إنزاء حمار علی عتیقه. السابع و العشرون: خراب الناقه و ولدها طفل. الثامن و العشرون: إخراج ردی السلقه و ترک جیدها. التاسع و العشرون: تملیک الأمه دون ولدها و بالعکس. الثلاثون: أخذ الوصی فی مقابله عمله. الحادی الثلاثون: بیع المکیل و الموزون قبل قبضه. الثانی و الثلاثون: إجاره الأجیر بأقل مما استؤجر به و لم یعمل شیئاً. الثالث و الثلاثون: استکشاف الرزق علی غیره فإن حسده حرم. الرابع و الثلاثون: الاکتساب و بالسواک سیما بالکف. الخامس و الثلاثون: الاکتساب بالمدح و إعطاء المادح. السادس و الثلاثون: إیجار الأرض بأکثر مما استأجرها. السابع و الثلاثون: استئجارها بحنطه أو شعیر. الثامن و الثلاثون: المقاصه من الودیعه. التاسع و الثلاثون: معامله الشریک

نفسه. الأربعون: تفضيل معلم الصبيان بعضهم على بعض و كذا تفضيل المستأجرين بعضاً على بعض إلا لوصف زائد. الواحد و الأربعون: زخرفه المساجد و تزيينها. الثانى و الأربعون: الانهماک فی علم النحو. الثالث و الأربعون: مدح الظالم و التواضع له من غير عله. الخامس و الأربعون: رد الهدايا. السادس الأربعون: صحبه الظالمين ما لم يبعث على محرم فيحرم. السابع و الأربعون: طلب الحاجه من مستجد النعمه. الثامن و الأربعون: طلب الحوائج بالليل. التاسع و الأربعون: استعمال الأمانى. الخمسون: الإكثار من حفظ الشعر بغير حق. الواحد و الخمسون: معامله الرجال الأجانب النساء. الثانى و الخمسون: أكل الحجام من أجرته المأخوذه بالشرط. الثالث و الخمسون: الإسراف. الرابع و الخمسون: فعل الشبهات فى المعاملات. الخامس و الخمسون: الرجوع فى الهبه. السادس و الخمسون: السعى فى مقامين أحدهما الاحتكار يحرم حبس ما يحتاجه الناس و يضطرون إليه بحيث يؤدى إلى ضرر بالنفس و الإعراض فيجبره الحاكم على البيع و يسعر عليه بما يمكن دفعه لعامه الناس و مع عدم الاضطرار و عدم الحاجه فلا بأس به إلا إذا قصد الإضرار بحصول الغلاء و أما مع الحاجه و عدم الاضطرار فقيل يحرم حبس الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب و السمن و أزاد بعض الملح و بعض الزيت و على الخمسه الأول معقد إجماع بشرطين أحدهما الاستيفاء للزياده و الثانى تعذر غيره و الظاهر أنه و لو من غير المتجانس و استندوا إلى قبحه العقلى لأدائه إلى ضرر المسلمين و ظلمهم بمنع ما يحتاجونه عليهم و إلى منافاته المروه و إلى انه من الحرص المذموم و قساوه القلب و إلى الأخبار الناهيه عنه و الآمره بالبيع و الإخراج و فيها أنه لو تصدق بثمن ما باعه لم يكن كفاره لما صنع و قيل بكراهته استضعافاً لجمله من الأخبار و حمل الباقى على قصد الاضرار أو على حصول الاضطرار المؤدى إلى التلف و البوار و الإجبار على البيع لا يلازم التحريم كزياره النبى (صلّى الله عليه و آله و سلّم) و حضور الجماعه فى زمنه فلا تصلح مخصصه للأصل و عموم الناس مسلطون على أموالهم و ما دل على التجاره و المغابنه فيها و الجزم فى الكسب و فى بعض الأخبار ما يشعر بالكراهه و إن مناط الحرمه الضرر و هو حسن و الأول أحوط

و علی کل حال فیجبره الحاکم علی البیع بنفسه و إلا یمکن الحاکم فعدول المسلمین فإن لم یبع بنفسه أو أخفی نفسه قام الحاکم مقامه فی البیع و لا یستقر الحاکم علیه هنا بل الثمن أمره إلیه إلا إذا طلب ما یؤدی إلی عدم إمکان شرائه عامه الناس منه فإنه یقصره عنه لئلا یفوت الغرض من الإجبار علی البیع.

الثانی فی تلقی الرکبان و ما یشبههم من الوافدین و المعامله معهم جائزه و مکروهه

أما الجواز فللأصل و عمومات الأمر بالتجاره و طلب الرزق و السعی فی مناکبها و ما دل علی التحریم من الأخبار لا یقاوم تلک الأدله لمخالفتها للمشهور و موافقتها العامه و لإعراض قدماء الأصحاب عنها مع أنها بمرأی منهم و مسمع تطرحها و حملها علی الکراهه هو الوجه و أما الکراهه فللإجماع المنقول و فتوی الفحول و للأخبار المحموله علی ذلک و للتسامح بأدله السنن و لدخوله فی طلب الحریص و لعدم خلوه غالباً عن الخدع و المغالبه و الحیله و التلقی المکروه و هو الخروج إلی ما دون المسافه و هی الأربعه فراسخ للمعامله مع الوافدین من التجار علی أعیان أموالهم بقصده ذلک و لا مع الخلو عن القصد أو قصد غیره من غیر اطلاع علی شهود بسعر البلد و لا بناء علی أخبارهم بحقیقه الحال و لا علی اشتراط الخیار لهم و لا علی التماس صدر منهم لداع لهم کل ذلک اقتصاراً علی المتیقن من دلیل الحرمه أو الکراهه و تمسکاً بما تشعر به العله فی ذلک و علی کل حال فالعقد الصادر بین الوافدین و المتلقین صحیح اما علی الکراهه فظاهر و أما علی التحریم فللإجماع المنقول و فتوی الفحول و النهی و إن تعلق بنفس الشراء أو الأکل فی الأخبار إلا أن الإجماع المتقدم و الفتوی و السیره أخرجت اقتضاءه الفساد عن الظاهر الخطاب و النهی عن الأکل قبل الشراء کما إذا قدم لهم لیشروا أو علی الکراهه و إن لزم التفکیک بین الفقرتین علی القول بالتحریم لأن فی کثیر مثل ذلک و تخییر المغبون من البائع و المشتری و من حصه البائع جری مجری الغالب حیث لا یکون عالماً و لا مسقطاً لخیاره قبل العقد أو بعده و لا عاقد عقد مسامحه بین الفسخ و الامضاء مجاناً لحدیث الضرار المنجبر بالفتوی و العمل المحمول علی الانجبار بالخیار و لعدم إراده النهی لبعدها عن ظاهر اللفظ و فهم الفقهاء و لا نفی الحقیقه للزومه خلاف الواقع بل المراد فعینه فی

الشريعه المستلزم بثبوت الخيار عند حصول الاضرار و لما ورد أن الركب لهم الخيار و بعد ورودهم و وصولهم و لما نقل من الإجماع على ثبوت الخيار فى المغبون مطلقاً و هنا خصوصاً فى البائع و العله منقحه فى غيره و هل هو على التراخى للاستصحاب أو على الفور كما نقل أنه مشهور الأصحاب وجهان و الأقوى الأخير لعموم دليل اللزوم فى الأزمنه فيقتصر فى دليلها تخصيصها على الزمان المتيقن من الإجماع و حديث الضرار و الاستصحاب لا تخصيص المخمصه العام و لا يعارض الدليل فحكمه حكم ما جاوز للاضطرار من تناول الحرام للتقيه و شبه ذلك من تناول بعض أشياء للمحرم و الصائم للضروره و لعدم جريانه فى التابع بعد زوال المتبوع و المقيد بعد زوال القيد نعم لو تعلق الحكم بالذوات جرى الاستصحاب لعدم معارضته للدليل كما يجرى مع بقاء سببه كما لو كان المغبون جاهلًا فى الحكم او الموضوع أو غافلًا أو ناسياً فإن الضرر متحقق فى ذلك كله بخلاف ما لو علم فإن انتظاره ضرر آخر و لأن نفس ثبوت الخيار له رافع للضرر فتراخيه حينئذ طلب للضرر على نفسه و إرجاع للعقد على أصله نعم يراد بالفور العرفى لا العقلى لأن المدار غالباً فى الشرعيات على العرفيات دون العقليات.

تم كتاب التجاره بحمد الله تعالى و الله الموفق لكل خير.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١۴٢۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبىّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب علی موقع القائمية ويمكن تحميلها علی الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥
هاتف المكتب فی طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١
قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.